جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو –

قسم القانون الخاص

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
قسم
القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة في مقياس الشركات ذات النظام الخاص

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد: الدكتورة خواثرة سامية

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مكتبة الحقوق
رقم: 347.72 (042.4) / سام

Université M'hamed BOUGARA - Boumerdes
Faculté de Droit et Science Politique
Exercice: 2021
Fournisseur: Enregistrés
Don:
Position de Titre:
N° d'Inventaire: M098

السنة الجامعية: 2020-2019

تمهيد

تتألف هذه المطبوعة البيداغوجية من مجموعة من المحاضرات التي أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال في مقياس : شركات الأموال، و قد جاءت هذه المحاضرات بطبيعتها مطابقة للمواضيع التي اشتمل عليها عرض تكوين ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، وقد جاءت هذه المحاضرات مبسطة وواضحة ومدروسة وفقا للمنهجين الوصفي والتحليلي لتعزيز فهم الطالب للمعلومة، وقد حاولتُ من خلال هذه المحاضرات أن أثير بعض الأسئلة، عن طريق اثارة بعض المسائل القانونية وموقف المشرع الجزائري منها، بغية الوصول إلى الهدف من الدراسة وهي تعميق الفكر القانوني للطالب الجامعي في تخصصه قانون الأعمال.

نتمنى أن يتم استيعاب الطالب لهذه المحاضرات المتنوعة بتنوع مواضيعها خاصة المستحدثة منها، وتمكينه من اكتساب المعلومات والمهارات خاصة في مجال التحليل القانوني، الذي يستمد منه الطالب أصول الاستنباط و النقد الموضوعي ، وبالتالي تكوين باحثين قانونيين في المستقبل.

جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة

مقدمة:

يطلق على من يزاول التجارة بتاجر غير انه لا يقتصر على الشخص الطبيعي للفرد وإنما يمكن أن تزاول من طرف أشخاص معنوية، في شكل نظام قانوني يعرف بالشركة التجارية، وقد عرفت معظم التشريعات الشركات التجارية ومنها المشرع الجزائري، وقد قسمها الفقه بحسب الاعتبار الذي تقوم عليه فهناك شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي وهناك شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي بالإضافة إلى ما استحدث من أنواع خاصة من الشركات.

إن التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي عامة، والاقتصاد الجزائري خاصة وانتهاج سياسة اقتصاد السوق أجبر مختلف التشريعات وخاصة التجارية البحث على أنظمة أخرى بجانب الشركات التجارية التقليدية تتلاءم مع المبادئ الجديدة التي تقوم عليها الليبرالية السياسية والاقتصادية وتسهل تحقيق أهم مبدأ تقوم عليه الرأسمالية والمتمثل في حرية التجارة والصناعة الذي يحقق منافع لها وللاقتصاد بصفة عامة.

ومن خلال تعديل مختلف التشريعات، تم الاعتراف بإطار قانوني جديد إلى جانب النظام التقليدي والمتمثل في الشركة بحيث يسمح للأشخاص والمؤسسات الراغبين في الحفاظ على وجودهم من جهة واستقلاليتهم من جهة أخرى بالاتحاد والتعاون من اجل تحقيق هدف آخر غير تحقيق الربح هو تطوير نشاطهم الاقتصادي وتنميته، وتحسين وزيادة نتائجه باستعمال كل الطرق والوسائل الشرعية، وذلك بعملية تركيز الشركات على الساحة الوطنية والدولية والسماح لها بالاتحاد والتعاون لتحقيق أغراضها ومواجهة العراقيل المنجزة عن المنافسة التي تتلقاها خلال حياتها، ولتركيز الشركات صيغ عديدة، فقد يتحقق عن طريق الاندماج بضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أو عن طريق تجميع شركتين أو أكثر من أجل تأسيس تجمع شركات، كما قد يتحقق أيضا عن طريق خلق هيكل أو منشاة جديدة لها كيانها القانوني المستقل تعرف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية، وكذلك خلق شركات استثمارية تعمل على تمويل المؤسسات الصغية والمتوسطة، بغية النهوض بالإقتصاد الوطني، ومن خلال هذه الصيّغ الجديدة التي تتخذها الشركات اليوم، والتي فرضت ازدواجية النظام القانوني الذي يحكمها، وهو عبارة عن مزيج من الأحكام والأنظمة الخاصة الى جانب القواعد العامة الأمر الذي جعلها تعرف بالشركات ذات النظام الخاص.

لا يوجد تعريف لمفهوم الشركات ذات النظام الخاص، وإنّما لنا أن نستخلص تعريفا من خلال تقسيمه إلى شقين: الشق الأول، وهو مصطلح: وقد ورد تعريف الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق

اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، وهي عبارة عن شكل من أشكال تنظيم الأعمال التجارية فقد نصت المادة 3 من القانون التجاري على أنه:" يعد عمال تجاريا بحسب شكله:..الشركات التجارية"، كما نصت المادة 544 في الفقرة 2 من القانون التجاري على أنه:" تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها" وتجدر الإشارة الى أنه معظم الشركات ذات النظام الخاص تأخذ شكل شركة المساهمة، والتي تعتبر النموذج الامثل لشركات الإستثمارية، على اعتبارها من شركات الأموال، أما عن الشق الثاني: ذات النظام الخاص: أي خضوعها الى نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية خاصة، مع الرجوع الى ما ورد في القواعد العامة (القانون التجاري)، لتفادي أي فراغ قانوني.

ومن خلال هذه الدراسة سنتعرض إلى دراسة للمشروع التجاري الجماعي التقليدي والمستحدث تماشيا مع مشروع التنمية الاقتصادية المنتهج من قبل الدولة الجزائرية، على اعتبار الشركات التجارية صاحبة الإختصاص في ادارة المشاريع التجارية، إلنعاشها، لهذا تطرح إشكالية خصوصية النظام القانوني لهذه الشركاتخاصة وأنها أصبحت في ظل هذه الخصوصية تعمل على تطوير المناخ الاقتصادي الذي تعتمد عليه أي دولة، لهذا سنركز في تدريسنا لمقياس الشركات ذات النظام الخاص على بيان وتوضيح الاطار القانوني للشركات التي حددها عرض تكوين الماستر الأكاديمي المتعلق بقانون أعمال، انطلاقا من القانون التجاري وصولا الى القوانين الخاصة الاخرى المنظمة لها من خلال فصلين الفصل الأول: الشركات الإستثمارية ونتناول فيه نوعين من الشركات شركة الرأسمال الإستثماري وشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير، والفصل الثاني: التجمعات والمؤسسات الاقتصادية والتعاونيات التجارية، وندرس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمعات الاقتصادية، وكذلك التعاونيات والفضاءات التجارية، لنختتم الدراسة بتقييم مسار الجزائر في هذا المجال وهل انتهجت سياسة ناجحة وفعّالة أم أنها مازالت تعاني من بعض النقائص والثغرات خاصة على المستوى التشريعي والتنظيمي.

الفصل الأول: الشركات الإستثمارية

نتناول في هذا الفصل دراسة للشركات التجارية الإستثمارية في الجزائر والتي تم تنظيمها بقواعد قانونية ونصوص تشريعية خارج القانون التجاري، وان كانت تستمد خصائصها الجوهرية منه، كشركة الرأس مال الاستثماري، والشركة ذات الرأسمال المتغير، بالإضافة إلى الشركات التي ساهمت في تطور النظام الاقتصادي والتجاري، سواء خلال انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي مثل الشركة ذات الاقتصاد المختلط، أو بعد انتهاجها لنظام اقتصاد السوق كالمؤسسة العمومية الاقتصادية .

المبحث الأول: الشركات الإستثمارية المرتبطة براس المال

من خلال هذا المبحث ندرس شركة الرأسمال الاستثماري، وشركة الرأسمال المتغير، وهي شركات تعتمد على أسلوب تمويل من خلال إمتلاك مساهمات قليلة و مؤقتة في رأس مال مؤسسة ما، الذي يأخذ لها عدة أشكال، أهمها : مخاطرة شركة الرأس المال عند تمويل المؤسسة، ويكون الرأس المال موجه لتطوير المؤسسة.

المطلب الأول: شركة الرأسمال الاستثماري

لقد عرف هذا النشاط عند أول ظهور له في الولايات المتحدة الامريكية خلال سنوات الخمسينات تحت اسم رأس مال المخاطر استجابة لتمويل المؤسسات التي تنشط في الالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات وهي التسمية الأكثر استعمالا[1] ، فرأس المال الاستثماري عادة ما يعرف بمصطلح رأس مال المخاطر وهذا ما كتب من طرف شراع فرنسيين الذين يعللون ذلك بأن رأس مال المخاطر ما هي إلا قطاع من نشاط رأس المال الاستثماري، حيث عرّفته الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال على أنه:" المساهمة في خطر يحقق من طرف مستثمرين في رأس المال[2].

وقد اختار المشرع الجزائري تسمية رأس المال الاستثماري خلافا للمشرع التونسي والفرنسي الذي يطلق عليه مصطلح رأس المال المخاطر، إلا أن هذه التسمية تغيرت فيما بعد و أصبح الفقه المعاصر يطلق عليه مصطلح رأس المال الاستثماري وهو مصطلح أكثر شمولية تزامنا مع تطور قطاعاته ومؤسساته، مما جعل التشريعات تعتمده.

وأول شركة مارست هذا النشاط في الجزائر هي الشركة المالية الجزائرية الاوروبية للمساهمة (La Financière Algéro-Européenne de Participation) FINALEP وكان ذلك سنة 1991، وهي

---

[1] Le lamy ; droit du financement, division5 ; capital risque ; lamy S.A ; 1996 ; N° 1286 ; p673.

[2] الموقع الالكتروني بعنوان: L'Association Française des Investisseurs pour la Croissance:تم الولوج له بتاريخ 07/07، www.afic.asso.fr

شركة مساهمة بتمويل جزائري أوروبي بالشراكة بين بنك التنمية المحلية(BDL) والقرض الشعبي الجزائري(CPA) والوكالة الفرنسية للتطوير(AFD) والبنك الأوروبي للاستثمار(BEI)، وكانت تخضع في نشاطها لقانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، وتم اعتمادها بموجب القرار رقم 12 المؤرخ في 1991/02/14، وكانت تهدف أساسا لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الامتيازات التي تمنحها مقارنة مع التمويل التقليدي أي البنكي.

وفي سنة 2000 تأسست شركة سوفيناس(sofinance) (Participation et La Société Financière de de Placement) ، والتي تم اعتمادها من بنك الجزائر بتاريخ 2001/01/09 أنشأت بهدف المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر[3]، إلا أن هذه الأخيرة قد تم تصنيفها ضمن المؤسسات المالية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن بنك الجزائر سنة 2010 وبذلك فهي مؤسسة مالية ذات أسهم، تهدف الى ترقية وتطوير المؤسسات من خلال المشاركة في رأس مالها، ولقد تخلصت هذه الشركة من قواعد النظام الجبائي العام المنهك لها بصدور قانون المالية لسنة 2005، حيث تم اعفاؤها من الضريبة لمدة خمس سنوات ابتدء من إنطاق نشاطها، وهي المرة الاولى التي استعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح شركات رأس المال المخاطرة بدلا من الاستثماري غير أن هذا الإعفاء لم يكن كافيا لتشجيع هذا النشاط[4].

الفرع الأول: مفهوم شركة الرأسمال الاستثماري وفقا لقانون 06-11

نتناول في هذا المطلب تعريف هذه الشركة وخصائصها وكذا الأهمية من إنشائها وأهدافها.

أولا: تعريف شركة الرأسمال الاستثماري

تم سن القانون 06-11 المتضمن شركة رأس المال الاستثماري، وكذلك المرسوم التنفيذي 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، ولم يتطرق القانون ولا المرسوم التنفيذي لتعريف شركة رأس المال الاستثماري، إلا أنه من خلال نصوصه يمكن وضع تعريف لها انطلاقا لنشاط الرأس المال الاستثماري الذي تمارسه، وعلى ذلك يمكن أن نعتمد في تعريف شركة الرأس المال الاستثماري على قسمين: القسم الأول: يشمل تعريف الشركة والتي تأخذ شكل شركة المساهمة التي عرفها المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على أنها:"الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من

[3] - Omar Belaid, FINALEP : expérience de capital investissement en Algérie, p 2, consultable au www.finalep.com
-Sofinance, Conférence sur le développement du secteur prive : cas des pays du Maghreb, promotion des investissements directs étrangers, Bruxelles 23 juin 2003, P4 consultable au www.sofinance.com
[4] - Omar Belaid, op cit, p3.

شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"[5]، ويمكن أن يكون أشخاص الشركة طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، ويحوز رأس مال الشركة مستثمرون عموميين أو خواص سواء معنوية أو طبيعية طبقا لنص المادة 09 من القانون 06-11، وتم تحديد الحد الأدنى لرأس المال والذي يقدر بـ 100 مليون دج وهو بذلك يختلف عن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة.

وتختلف هذه الشركة عن شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة، في أنها تخضع للرقابة الإدارية لذا تغيير شكلها الى أي شكل آخر يستلزم التوقف عن النشاط الاستثماري، وتسحب الرخصة، ويتم حل الشركة، فممارسة هذا النوع من النشاط في أي شكل آخر يعد خرقا صريحا لأحكام القانون المنظم لها.

واذا كانت الإجراءات الشكلية لتأسيس شركة الرأسمال الاستثماري هي ذات الإجراءات الشكلية لشركة المساهمة والتي تتمثل في الكتابة الرسمية والقيد والشهر، الّا أنه يضاف اجراء جوهري وأساسي يتمثل في منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 10من القانون 06-11، حيث تسلم الرخصة المسبقة المشروطة لإنشاء هذه الشركة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويتم ذلك بعد إيداع طلب وفقا للأشكال المقررة قانونا[6] من طرف مؤسسي شركة رأس المال الاستثماري مرفقا بمجموعة من الوثائق حددها نص المادة 10 من القانون 06-11 وتتمثل أساسا في: عقد المساهمين، مشاريع القوانين الأساسية، بطاقات المعلومات عن المؤسسين، قائمة المساهمين الحائزين أكثر من 10% من رأس المال وطريقة التنظيم والعمل، كما أضاف نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-56 مايلي: تصريح شرفي يثبت عدم تعرض مؤسسي ومسيري شركة رأس المال الاستثماري أي من الإدانات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 06-11 ومذكرة إعلامية تعرض إستراتيجية الاستثمار لا سيما كيفيات التدخل ومدد الاستثمارات المزمع انجازها، وتجدر الملاحظة الى أن كل هذه الوثائق جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهذا يفهم من نص الفقرة الأخيرة للمادة 10 من القانون 06-11: "وأية وثيقة أو معلومة أخرى يطلبها الوزير المكلف بالمالية" .

وكخلاصة القول وجوب الحصول على رخصة مسبقة لتأسيس شركة الرأسمال الإستثماري من طرف الجهة الإدارية المختصة بذلك، والتي تتمثل في الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-56، وللوزير المكلف بالمالية السلطة التقديرية الكاملة في قرار رفض أو منح الرخصة.

---

[5]- المادة 592 من القانون التجاري، والإحالة الى القانون التجاري في ما يخص شكل الشركة، فشركة الرأسمال الإستثماري تأخذ شكل شركة المساهمة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 7 من القانون 06-11.

[6]- يوجد شكل نموذجي للطلب تم النص عليه ضمن القرار الوزاري، جاء في شكل ملحق بأصل النص القانوني.

أما اذا أتينا للقسم الثاني من التعريف فقد عرف المشرع الجزائري نشاط رأس المال الاستثماري على أنه: "المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة"[7]، يتضح من هذا التعريف أن الخاصية المميزة لهذا النشاط أنه يقوم على تقنية المشاركة، إلا أن هذا التعريف اقتبسناه من الهدف الذي أشارت اليه المادة 2 من القانون 06-11 الذي يؤكد على أن نشاط الرأس مال الإستثماري هو عبارة عن مشاركة في رأس المال ما بين شركة رأس المال الاستثماري ومؤسسة أخرى وليس نشاطا تمويليا لمدة محددة كما هو معروف بالنسبة لآليات التمويل التقليدية.

ثانيا: خصائص شركات رأس المال الاستثماري: تتمثل أهم الخصائص رأس مال المخاطر فيمايلي:

1- **الدعم المالي:** تعتبر معظم عمليات رأس المال المخاطر وساطة مالية لحساب مستثمرين فهو خاص بتمويل الاستثمارات بغض النظر عن المرحلة من دورة حياة المؤسسة المموّلة التي تستفيد من هذه الاستثمارات، ويختلف التمويل بحسب احتياجات المؤسسة، فقد يكون تمويل متوسط أو طويل الأجل، والذي يعتمد أساسا على تقنية المشاركة وتقاسم المخاطر بين شركة رأس المال الاستثماري والمؤسسة المستفيدة من التمويل، مع امتيازات أهمها عدم التزام هذه الأخيرة بأي ضمان تقدمه[8].

2- **الدعم التقني والفني:** كما يطلق عليها المساهمة غير المالية، حيث تتابع شركة الرأس مال الإستثماري المؤسسة من الناحية الفنية والتقنية وليس المالية فقط، وذلك من خلال خصائص رأس المال المخاطر الذي يلعب دورا مهما في تعزيز ودعم التحول أو الاستثمار في الاقتصاد المعرفي، حيث أن تدعيم الابتكار هو أبرز أشكال الاقتصاد المبني على العلم والمعرفة والتقنية، إضافة إلى تنشيط إيجاد وزيادة عدد الوظائف الجديدة في سوق العمل[9]، وهذا ما يعرف بعدم الاقتصار على الدعم المالي بل يمتد الى تقديم المساعدة الفنية والإدارية.

3- **استثمار مخاطرة:** لأن المؤسسات الممولة هي مؤسسات تنطوي على مخاطر عالية، خاصة تلك المشروعات الصغيرة ذات احتمالات النمو المرتفعة بحاجة لتمويل معتبر، فهي تواجه مخاطر مرتفعة مقارنة بالمخاطر الخاصة بأي نوع أخر من الأعمال والمشروعات المتزوسطة او الكبيرة، وبذلك فهي تحتاج الى رأس مال يستجيب لهذه المخاطر العالية الذي يتمثل أساسا في شركات الرأس المال

---

[7]- المادة 2 من القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري.

[8] - Vanina popli-gagin et vérinique de la lande, le capital-risque, 2éme édition, Gualino Éditeur, Paris, 2003 ;p96.

[9]- بريش عبد القادر، الطالبة عابد نصيرة، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 14، العدد 19 لسنة 2018 ، ص ص211-220.

الإستثماري[10]، هذه الأخيرة تعمل على تنقية المؤسسات التي تتميز بآفاق نمو مستقبلية وبنسب عالية حتى وان كانت مشاريع ناشئة .

ثالثا: أهميّة وأهداف شركات الرأسمال الاستثماري

تتمثل أهمية نشاط شركات رأس المال الاستثماري في تقديم الدعم المالي والفني والإداري ومرافقة المشاريع الجديدة من بداية انطلاقتها وحتى نموّها وتطوّرها، كما أن هذه التقنية في التمويل هامة جدا خاصة المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أصبح نشاط رأس المال الاستثماري يشكل نموذج اقتصادي يستجيب لمتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البحث عن أموال لتمويل تنميتها وإنشائها فهو اليوم يمثل محرك بحث أساسي لتجديد النسيج الاقتصادي في إنشاء و تطوير المؤسسات وخلق مناصب شغل[11].

وتنبع أهمية شركات الرأس المال الاستثماري من النشاط الذي تمارسه، الذي يعتبر تقنية حديثة ومتميزة في التمويل تعتمد على المشاركة واقتسام المخاطر، وليس على الإقتراض من البنوك أو أو أي مؤسسات مالية تقليدية التي ترفض عادة تمويل مشروعات دون أن يتم الحصول على ضمانات التي يصعب على أصحاب المشاريع امتلاكها في مرحلة الإنشاء أو الإنطلاق، والتي تعد من أخطر المراحل التي لا يتحملها الا راس مال المخاطر الذي تقدمه شركات الرأسمال الإستثماري[12].

وتلعب شركات الرأس مال الإستثماري دورا هاما في توفير التمويل بمختلف أنواعه، الأمر الذي يدفع الى وجوب خوصصة رؤوس أموال ذات الطبيعة الخاصة التي تقدمها هذه الأخيرة، من ما يحفّز المستثمرين على الاستثمار وجذب الاستثمارات إليها باعتبارها المشارك في المشروعات التي يكون الربح في راسمالها متوقع الحصول في المستقبل، وبالتالي تحقيق التطور والازدهار للمشروعات من جهة ودفع عجلة تقدم الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

كما أن إنشاء وتدعيم شركات رأس المال الإستثماري لها أهداف تساعد القطاع المصرفي وتتمثل في: مساعدة البنوك على توظيف السيولة الزائدة التي تملكها، ولا تستطيع في بعض الأحيان توظيفها بسبب

---

[10] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص125.

[11] محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية محكمة سنوية تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2002 ،ص124.

[12] سامي عبد الباقي: دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، على الموقع الالكتروني: موقع توعية المستثمر المصري: اصدار يوليو 2010، ص 18. http://www.iinvest.gov.eg/iinvest/PDFs/Risk%20capital.pdf

ارتفاع المخاطر والقيود التي يفرضها عليها النظام المصرفي، وتمويل الابتكارات الجديدة وصناعة البرمجيات والتي لا تستطيع البنوك تمويلها، لدرجة مخاطرها العالية وكذلك عدم امتلاكها للضمانات الكافية[13].

الفرع الثاني: مراحل تدخل شركة الرأس المال الاستثماري

تتدخل شركة الرأسمال الاستثماري من أجل عملية التمويل خلال احدى المراحل التي تكون فيها المؤسسة الممولة تواجه صعوبات مالية معينة، فبعض المستثمرين يميلون للاستثمار في الأفكار الجديدة أو المشروعات حديثة النشأة، حيث تعتبر مرحلة الإنشاء أصعب مراحل التمويل الخطر والتي لا يمكن التنبأ بنجاحها من عدمه، مقارنة بالمراحل الأخرى كمرحلة رأس مال النمو أو التطوير، ومرحلة رأس مال التحويل، أين ينتهي هذا التدخل بالانسحاب عادة مع انتهاء هذه المراحل، وتتجاوز بذلك المؤسسة الممولة كل الصعوبات التي كانت تواجهها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه المراحل، ونشرحها كما يلي :

أولا: مرحلة الإنشاء: في هذه المرحلة يتم توفير الراس مال لتمويل المشروع في بدايته، حيث تحيط به عدة مخاطر، لكن المستثمر يغامر على اعتبار ان المشروع المنشئ له آفاق للتطور[14]، وقد أطلق المشرع على تدخل شركة رأس المال الاستثماري في مرحلة إنشاء المؤسسة الممولة اسم رأس مال المخاطرة والذي يشمل قسمين من التمويل، طبقا لنص المادة 04 من القانون 06-11، كما يلي:"- رأسمال المخاطرة الذي يشمل: *" رأس مال الجدوى" أو "رأس مال الانطلاقة": قبل انشاء المؤسسة، * "رأسمال التأسيس": في مرحلة انشاء،..." .

قد تكون بعض المشروعات التي دخلت مرحلة الإنشاء أو عند بداية نشاطها في حاجة ماسة إلى التمويل للإنطلاق في الانتاج أو التصنيع ...الخ، وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة الإنشاء تعتبر من أصعب المراحل التي يمر بها المشروع من الناحية التمويلية لأنها تجمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد، والذي لا يملك في الغالب ضمانات يقدمها للبنوك، الأمر الذي يدفع أصحاب المشروع للبحث عن طرق تمويل أخرى، أهمها شركات رأس المال الاستثماري التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل، وهي لا تدخل في المشروع اعتباطا بل تدرسه من حيث قابليته للنجاح.

[13] بريش عبد القادر، الطالبة عابد نصيرة، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، المرجع السابق، ص 212.

[14] Jean LACHMAN, L'apport du capital risque au financement L'Harmattan, Paris ; 2000;p 30-35.

وتظهر أهمية هذه المرحلة حيث تشارك شركة الرأسمال الإستثماري برأس المال المخاطر، والذي تكون له الفائدة والأهمية الكبرى حيث يضع أول خطوة له في المؤسسة، حيث تظم هذه المرحلة كل من مرحلة تصميم المنتوج أو الخدمة والإنطلاق في تنفيذ خطة العمل التي تم اعتمادها[15].

ونتيجة لخطورة التمويل في هذه المرحلة فقد تدخل المشرع وخصها بامتيازات جبائية طبقا لنص المادة 27 من القانون 06-11 التي جاءت تحت الفصل السادس المعنون بالنظام الجبائي لشركة الرأسمال الإستثماري:" لا تخضع شركة الرأسمال الاستثماري للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتأتية من :

- الأرباح،
- نواتج توظيف الأموال،
- نواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص

تخضع شركة الرأسمال الاستثماري إلى المعدل المخفض ب % 5 بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

تستفيد شركة الرأسمال الاستثمار المتدخلة في صيغة رأسمال المخاطرة ، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها ....".

ثانيا: مرحلة التنمية: أطلق عليها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 06-11"رأسمال النمو" والتي عرّفها بأنها مرحلة تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها،..."، من خلال هذه الفقرة نستنتج بأنه في هذه المرحلة تتخطى المؤسسة مرحلة الخطر المحقق الذي يعترضها أثناء التأسيس، لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة الإنتاج والتوسع فيه، وتمتاز أيضا هذه المرحلة صعوبات مالية، تعود لتمويل النمو والتوسع، وهي بذلك في حاجة ماسة إلى أموال تقدّمها شركات رأس المال الاستثماري، وعندما تحقق المؤسسة الممولة معدل الإيرادات الذي كانت تتوقعه، يمكن عندئذ للشركة الرسمال الإستثماري الإنسحاب.

ثالثا: مرحلة تحويل الملكية: أطلق عليها المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 06-11 "رأسمال التحويل"، وعرّفها بأنها عملية استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي،..."، وتشمل هذه المرحلة تغيير ملاك المؤسسة وفي هذه المرحلة تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري عن طريق تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف على عملية شراء المشاريع المنجزة، ومن خلال هذه المرحلة تهتم

[15] -OCDE, Organisation Coopération De Développement Economiques le capital-risque et les technologies de l'information, paris 1985, p13.

مؤسسات رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع، إلى مجموعة جديدة من الملاك[16] .

رابعا: مرحلة خروج شركة الرأسمال الإستثماري: أطلق عليها المشرع مرحلة استرجاع مساهمات و/ أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر، وتتعدد طرق خروج شركات الرأسمال الإستثماري حيث يمكن أن تتم عن طريق طرح حصة رأسمال المخاطر في المشروع أو الشركة للإكتتاب العام أو من خلال طرح خاص أو عن طريق الإندماج في مشروعات أو شركات أخرىأو البيع في السوق، او التصفية، وغيرها من الطرق التي يمكن بها لشركة الرأسمال الخروج من المشروع الممول[17]، كما لها الإستحواذ عليه كاملا.

في الأخير يمكننا القول أن شركة راس المال اٌستثماري تولي عناية بالغة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث يتنوع التمويل المالي بين المقدم طرف الدولة والمشكلة للموارد العمومية والمتمثلة في البنوك التابعة للدولة، إلى جانب الأموال الخاصة التي تقدم في شكل هبات، وكذلك شبه الخاصة، من أجل ترقية ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في اطار الشركات الإبتكارية.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب شركات الرأسمال الاستثماري ونموذجها في الجزائر

نتناول في هذا المطلب مزايا وعيوب هذه الشركة ونعرض النموذج المعمول به في الجزائر.

أولا: المزايا والعيوب

أ- المزايا:

- ✓ زيادة الأموال الخاصة بسبب مشاركة المخاطرين بحصة من رأس المال، ولا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء الاّ إذا كانت حالة المشروع تسمح بذلك، لأنها أصبحت أموالا مشتركة بين شركة الراسمال الإستثماري، وصاحب المشروع أو المؤسسة الممولة، وهذه من أهم المميرزات التي تميزها عن القروض التي تمنحها البنوك .
- ✓ مشاركة شركة الرأس مال الإستثماري لا ترتكز على الجانب المالي فقط، وإنما تتنوع بين المساعدات الإدارية والتقنية، والفنية ونحو ذلك، وهذا يمكنها من مرافقة ومتابعة المشروعات التي تشارك فيها، من أجل ضمان حسن سيرها ونجاحها.

---

[16]- بريبش السعيد، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، نظم ليومي 17 و 18 أفريل2006، تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة الشلف، الجزائر، ص9.

[17]- سامي عبد الباقي: دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، المرجع السابق، مرجع الكتروني دون صفحة.

- ✓ تحقق شركات الرأس المال الإستثماري مزايا للمشروعات التي تساهم فيها أهمها: المشاركة في رأس المال مع المؤسسات التي تحتاج تمويل، على أن تكون هذه الأخيرة منتقاة على أساس ما ستحققه من نجاح خاصة اذا كانت تنشط في قطاعات حديثة ومبتكرة، ومع ذلك تحافظ هذه الشركات على تنويع المشاريع التي تموّلها، الأمر الذي يجعلها تتفادى خسائر نوع من استثمار بأرباح نوع آخر[18].

ب-العيوب: تتمثل فيما يلي:

- ✓ ان الإشتراك في رأس المال المخاطر به يمنح شركات الرأسمال الإستثماري الحق في مشاركتها في القرارات المتخذة بشأن المشروع، من ما يؤدي الى التدخل في توجيه المؤسسة الممولة، باعتبارها مالكة لجزء من رأس المال للشركة، وهذا ما قد يزعج أصحاب المشروع خاصة اذا كانت الرؤى مختلفة.
- ✓ ان الشريك المستثمر في المؤسسة الممولة ليس مقرضا عاديا ينتظر قرضه بغض النظر عن نجاح المشروع أم لا، وانما هو شريك يخاطر بأمواله ليسترد الحصص المخاطر بها في حالة نجاح المشروع، وبالتالي فهو يطلب مبالغ باهضة وعوائد مالية مرتفعة تقابل المخاطرة من جهة ومن جهة أخرى يضمن الأرباح العائدة من هذا المشروع الناجح[19].
- ✓ نقص الخبرة والكفاءة سواء من قبل الشركات الإستثمارية في هذا النوع من التمويل الحديث من جهة، ومن جهة أخرى لا يعرف العون الإقتصادي الجزائري هذه التقنية التمويلية الجديدة ولا تدخل ضمن ثقافته[20].

---

[18]- روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،جامعة الشلف، 2006، ص3.

[19] – سامي عبد الباقي: دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، المرجع الالكتروني نفسه.

[20]-Mohamed Amin Mehal, Capital investissement, logique, technique et pratique, mémoire de fin d'étude,. Ecole supérieure de banque ; DSEB Alger, 2006, p 54.

ثانيا: نموذج الشركة" الجزائر استثمار"[21]

تعرّف شركة " الجزائر استثمار. ش.م "، أوّل مؤسسة رأسمال استثماري معتمدة من طرف وزارة المالية بتاريخ 5 ماي 2010، تسعى من خلالها تقديم مساهمتها في تمويل قطاع استراتيجي ألا هو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تماشيا ومراعاة للمؤهلات والتداعيات الاجتماعية والإقتصادية لهذا القطاع الحساس ودوره في التنمية الإقتصادية للجزائر.

ويحوز رأس مالها البالغ 01 مليار دج بنكان عموميان وهما بنك الفلاحة ب 70 بالمائة وصندوق التوفير والاحتياط ب 30 بالمائة ولقد تم تسليم الاعتماد لبداية نشاطها سنة 2010، فالجزائر استثمار مؤسسة رأسمال استثماري تتميز بـ :

* طابعها القانوني ذات طابع مساهمة.

* تسعى شركات الرأسمال الاستثماري إلى الدخول في الشراكة وذلك بمساهمة نقدية وبصفة مؤقتة من رأسمال الشركة المستهدفة.

* تمول كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.

– المؤسسات المؤهلة: كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للتمويل من طرف شركات الاستثمار ولكن تولى الأولوية للقطاعات المرتبطة بالتنمية المستدامة والمؤسسات التي تنشط في ميادين تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكاستثناء على ذلك فهي لا تموّل: قطاعات تنشط في مجال الاستيراد والبيع مؤسسات استفادت من دعم الدولة، مؤسسات لها شكل قانوني مثل محل تجاري،مؤسسات تقدم خدمات للأشخاص.

يمكن الإشارة في الأخير أنه يمكن لشركات الرأسمال الاستثماري أن تمنح شركات أخرى تفويض بممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري طبقا لنص المادة 70 من قانون المالية لسنة 2015 المتممة لأحكام المادة الأولى من القانون 06-11، وتسمى عندئذ شركة تسيير صناديق الاستثمار،التي يحدد المرسوم التنفيذي 16-205 كيفيات إنشاءها وتسييرها وممارسة نشاطها .

[21] راجع الموقع الإلكتروني لصفحة الشركة: https://www.eldjazair-istithmar.dz/

المطلب الثاني: شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير (ش. إ.ر.م.م) (SICAV)

نظم المشرع الجزائري شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير من خلال الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[22]، والذي نستند عليه في شرح كل ما يتعلق بهذا النوع من الشركات التجارية الإستثمارية، مع الرجوع إلى الاحكام والقواعد العامة ذات الصلة التي تتضمنها نصوص القانون التجاري، وهو ما يؤكده نص 2/2 المادة من الأمر 96-08:" تخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر".

الفرع الأول: تعريف شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير وأهم خصائصها

نصت المادة 1/2 من الأمر 96-08 معرفة لهذه الشركات من خلال التطرق الى شكلها وغرضها على مايلي: " شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير، المسمّاة فيما يأتي (ش. إ.ر.م.م) هي شركة أسهم، هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتدّاول".

من خلال هذا النص يمكن تعريف شركات الاستثمار ذات رأسمال متغير(SICAV) بأنها شركة مساهمة حيث كل مستثمر يكتتب بسهم يصبح مساهما، وقد جاءت تسمية المشرع الجزائري لهذه الشركات بشركات الاستثمار تأثرا بأنها هي شركة توظيف أموال تأخذ شكل شركة مساهمة ذات راس مال متغير هدفها الأساسي في تكوين وإدارة حافظة قيم منقولة[23].

ومن خلال التعريف السابق لشركة الاستثمار يمكن استنتاج بعض الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة، أهمها: أنها تأخذ فقط شكل شركة المساهمة، وغرضها محصور في تكوين حافظة قيم منقولة كما أنها ذات رأس مال متغير غير ثابت.

1- شركة مساهمة: لا تعد شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية، وإنما تتخذ شكل شركة المساهمة وهي من بين الشركات التجارية التي عرّفها المشرع ضمن نص الفقرة الأولى المادة 592 من القانون التجاري: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم.".

2- آلية قانونية للتوظيف المالي للمدخرين في البورصة: يتم استخدام الرأسمال في تكوين حافظة قيمها المنقولة، فهذه الشركة تعد أداة للتوظيف المالي للمدخرين في البورصة، حيث أن الرأس المال المستثمر

[22] الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق لـ 10 يناير 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1996.

[23] http://www.ammc.ma/ar/espace-epargnants.

عبارة عن مزيج من القيم المنقولة التي تتكون من الأسهم والسندات[24]، دون القيم الأخرى (غير المنقولة) من نص المادة 32 من القانون 96-08 التي تنص:" يشتمل أصل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(هـ.ت.ج.ق.م)، أساسا، على قيم منقولة وسندات دين قابلة للتداول وبصفة تبعية، سيولات".

3- تغير رأس المال بقوة القانون: لهذه الشركة لها خاصية مميزة تتمثل كون في رأسمالها قابل للتغيير و تعتبر بذلك خروجا عن الأصل العام المتعلق بالشركات لاسيما شركات الأموال التي يعد رأس المال فيها الضمان العام الوحيد للدائنين، وتعتبر هذه الخاصية ضرورية لتشجيع المدخرين على الاستثمار في هذا النوع من الشركات نظرا لأن رأس المال المتغير يفتح بابا سهلا للخروج من الشركة، فأسهمها قابلة للتعويض في كل وقت[25] أي تغيير سواء بالزيادة أو النقصان، وهو ما تنص عليه المادة 5 فقرة 6 من الامر 96-08 " يجوز القيام بتغيرات رأس المال دون أجل محدد وبقوة القانون، مع مراعاة القوانين الأساسية وأحكام المادتين 11 و 12 من هذا الأمر"، حيث ان رأس المال الثابت هو نموذج كلاسيكي لشركات الاستثمار، والتي أصبحت جلها ذات رأس مال متغير في التشريعات المقارنة[26].

وتعرف الشركة ذات رأس المال المتغير باسم الشركة الاستثمارية المفتوحة النهاية أو القابلة للتعديل وهي تهدف أساسا بتجميع الأموال لأغراض استثمارية، وقد تختلف المبالغ المستثمرة من مستثمر لآخر كما يسمح للأفراد بأن يضيفوا إلى استثماراتهم في أي وقت ويتسلّموا في المقابل بعض الحصص أو الأسهم الجديدة، ولهم أن يبيعوا أسهمهم أو وحداتهم بسرعة إذا لزم الأمر، وتتغير أسعار البيع والشراء بطريقة تتماشى مع التغيرات في القيمة الكلية لرأس المال، ومن هنا جاءت التسمية المفتوحة النهاية أو القابلة للتعديل[27]، أو كما سماها المشرع الجزائري بشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

1-التغير الايجابي لراس المال (الزيادة):لكي تأخذ الشركة وصف الشركة ذات راس المال المتغير يتطلب الامر مجموعة نشاطات حول رأسمالها ، وهو ما اكدته المادة 3 من الامر 96-08 بالنسبة لشركة الاستثمار بنصها:" تصدر اسهم الشركة ويعاد شراؤها في كل وقت، بناء على طلب اي مكتتب او مساهم بقيمة تصفوية تضاف اليها او تخصم منها نفقات حسب الحال..." وعليه تعتبر شركات الاستثمار في

[24] Guide Investir, Gagnez de l'argent en bourse, 9éme édition Maxima laurent du mesni, France 1999, p 109.

[25] حمزة البركي، تنظيم الإستثمار المشترك للقيم المنقولة بالمغرب، بحوث قانونية على الموقع الالكتروني: موقع المدونة القانونية المغربية، https://1099381.site123.me/

[26] تعرف تعرف ذات رأس المال المتغير في الولايات المتحدة الأمريكية باسم الشركة الاستثمارية المفتوحة النهاية أو القابلة للتعديل، حيث تحولت مثلا شركة The Massachusetts Investors Trust من شركة مغلقة الى مفتوحة وحققت نجاحا معتبرا.

[27] بحث على الموقع الالكتروني :https://www.marefa.org/A

التشريع الجزائري هي الوحيدة المعترف لها براس المال المتغير وبحكم القانون، وهو ما يتماشى مع ما تتوجه اليه معظم التشريعات المقارنة.

ويعتبر تغير راس المال في جانبه الايجابي عن طريق الزيادة عنصرا مهما لتأخذ الشركة وصف الشركة ذات راس المال المتغير، وهو ما يتضح من خلال العبارة الورادة بنص المادة 3 السالفة الذكر "تصدر أسهم الشركة ويعاد شراؤها في كل وقت..." وهو ما يؤكد أن تغير راس المال لا يكون بانسحاب بعض الشركاء فقط، وانما يكون أيضا بالمساهمة والانظمام عن طريق عملية الشراء.

وتتم زيادة رأس المال إما عن طريق دفعات جديدة من طرف شركاء قدامى أو انضمام شركاء جدد، وفي هذا الاطار تنص المادة 5 فقرة 1 من الامر 96-08 :" لا تتضمن الاسهم التي تصدرها الشركة حق أفضلية الاكتتاب في زيادات راس المال"، وبالتالي يحتل كل من المساهمين القدامى والجدد نفس المركز القانوني من حيث احقيتهم في اكتساب الاسهم الجديدة المطروحة، ولزيادة رأس المال تأثير كبير على القيمة السوقية للسهم اذا كان سعر الاصدار للسهم الجديد اقل من سعر البورصة يوم الإصدار الامر الذي يؤدي بالتبعية الى تخفيض سعر السهم، وهذا يعني أن المساهمين القدامى سيتحملون خسارة إضافية في هذه الحالة، لذا يجب حمايتهم عن طريق حق أولوية الاكتتاب داخل الشركة[28].

2-التغيير السلبي لرأس المال(النقصان): وهو انتقاص رأس المال والذي يكون يتم نتيجة إنسحاب وخروج المساهم أو الشريك، ولأن رأس مال الشركة يعبّر عن الضمان العام للدائنين، قيده المشرع منه بحد أدنى لا يجوز النزول عنه يساوي على الاقل خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-474[29].

[28] عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الاوراق المالية، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، 2000، ص 303.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 96-474، المؤرخ في 1996/12/28، يتعلق بتطبيق المادتين 8 و 23 من الأمر 96-08.

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس وجزاء مخالفتها

تفرض خاصية تغير رأس مال شركة الاستثمار الى تكوينه عن طريق اللجوء العلني للادخار، الذي يطلق عليه التأسيس غير المباشر أو التأسيس المتتابع، حيث يعرّف بأنه:" توجيه دعوة عامة للجمهور للانضمام الى احدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد من الاسهم المطروحة في السوق[30].

ومن خلال نص المادة 3 من الامر 96-08:" تصدر اسهم الشركة ويعاد شراءها في أي وقت..." نستنتج أن التأسيس يكون باللجوء الى الإدخار العلني، ولا يمكن أن يتحقق في التأسيس الفوري أو المباشر، لأنه لا يتماشى و غرض الشركة التي أنشئت من أجله وهو الاستثمار في القيم المنقولة.

ولهذا يعتبر شكل شركة المساهمة الأكثر ملائمة لتأسيس هذا النوع من الشركات، لأنها توفر خاصية اصدار السندات والأسهم القابلة للتداول التي تطرح الاكتتاب العام، وقد تناول المشرع الجزائري قواعد التأسيس باللجوء العلني للادخار في المواد الممتدة من 595 الى 604 قانون تجاري، ويمكن تلخيص اجراءات هذه الطريقة في التأسيس في المراحل التالية:

1-تحرير مشروع القانون الاساسي وطلب الاعتماد: يقوم الموثق بتحرير مشروع القانون الاساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتنص المادة على وجوب ايداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، وينشر المؤسسون اعلانا تحت مسؤوليتهم، ولا يقبل أي اكتتاب في رأس المال اذا لم تحترم هذه الاجراءات، هذا من جانب القواعد العامة، أما من حيث قواعد التأسيس طبقا للأمر 96-08 وبالخصوص المواد من 36 الى 39 ، فإن الامر يتطلب تعيين المؤسسة المؤتمنة من قبل مؤسسي شركة الاستثمار الى جانب الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تنص المادة 6 من الامر 96-08 على انه:" لا يمكن تشكيل (ش.إ.ر.م.م)إلا اذا اعتمدت(ل.ت.م.ع.ب) قوانينها الأساسية.

تحدد شروط اعتماد (ش.إ.ر.م.م)عن طريق لائحة من (ل.ت.م.ع.ب) .

يجب أن يكون قرار اللجنة مبررا في حالة رفضها.

يحتفظ طالب الاعتماد بحقه كاملا في الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول.".

مما سبق نستنتج أن شركة الاستثمار ذات راس المال المتغير اضافة لإجراءات التأسيس المتشابهة مع شركة المساهمة، يضاف لها ضرورة الحصول على اعتماد للقانون الاساسي، الذي يتم ايداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري.

[30] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 237.

2- الإكتتاب في رأس المال والوفاء بقيمة الأسهم: بعد ايداع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري تبدأ مرحلة الإكتتاب في الأسهم بنشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم اعلانا للإكتتاب، حيث يخضع هذا النشر لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 46 من الامر 96-08:" نشرة اعلامية خاضعة لتأشيرة (ل.ت.م.ع.ب) قبل اصدار الأسهم أو الحصص الأولى،". وكما أشرنا سابقا أن شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير لا يمكن أن تتأسس إلا اذا كان راس مالها الاصلي يساوي على الاقل خمسة ملايين دينار مدفوعا بالكامل، وهذا عملا بالمادة 4 فقرة 3 وكذلك المادة 8 من الامر 96-08 التي تحيل الى المرسوم التنفيذي رقم 96-474 والذي يحدد مبلغ راس المال في المادة الثانية منه، هذا الاخير الذي لا يختلف عن القواعد العامة لشركات المساهمة في حال لجوئها للادخار العام[31]، غير أن الفرق بينهما في ان الاكتتاب في راس مال شركات المساهمة في القانون التجاري يكون بالكامل حتى وان لم يكن مدفوعا، فالاكتتاب هنا هو اعلان الرغبة في الانضمام للشركة بصفة شريك ولا يعني بالضرورة دفع قيمة الاسهم كاملة [32]، أما بالنسبة لشركات الاستثمار فيوجب نص المادة 5 فقرة 3 من الامر 96-08 تسديد الاسهم بأكملها عند الإكتتاب، حيث يلتزم المؤسسون بإيداع قيمتها مرفوقة بقائمة المكتتبين لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا حسب المادة 589 من القانون التجاري.

وبتمام عملية الاكتتاب يصبح المؤسسين ملتزمين أمام المكتتبين باستكمال اجراءات التأسيس في خلال 3 أشهر من تاريخ اعتماد قوانين الشركة الاساسية (المادة 7 الامر 96-08) وإلا جاز لكل مكتتب ان يطالب امام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الاموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

3- استدعاء الجمعية التأسيسية: اوجب المشرع في المادة 600 (ق.تجاري) على المؤسسين ان يقوموا باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية في الاجال وحسب الأشكال المنصوص عليها قانونا من أجل اقرار تأسيس الشركة واثبات الإكتتاب في كامل راس المال، والتصديق على أعمالها التمهيدية والموافقة على القانون الاساسي للشركة أو كما يطلق عليه القانون الأساسي للشركة، والذي لا يقبل التعديل أو الإلغاء الاّ باجماع المؤسسين.

وتضم الجمعية التأسيسية جميع المكتتبين في رأس مال الشركة، ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العينية، وعلى نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات، وهي تجتمع مرة واحدة فقط في حياة الشركة، وتنعقد بعد استكمال اجراءات

---

[31] راجع المادة 594 من القانون التجاري الجزائري .

[32] راجع المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

التأسيس الخاصة براس المال من اكتتاب عام وتسديد لقيمة الأسهم، وتتداول حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة لجمعيات المساهمين الغير عادية بنص المادة (602 ق. تجاري).

لم ينص المشرع على اجراءات تأسيس خاصة في الامر 96-08، مما يجعل الرجوع الى تطبيق القواعد العامة ضرورة لتفادي الوقوع في فراغ قانوني في أي مسألة تتعلق باجراءات التأسيس، والجدير بالملاحظة أن هناك بعض المسائل نظمها المشرع بنصوص خاصة وفقا للأمر 96-08 تختلف عن تلك التي جاءت عامة في القانون التجاري، ولعل أهمها المصادقة على تقرير الحصص العينية الذي يجوز تخفيضه بإجماع المكتتبين حسب المادة(601 فقرة 2 ق.تجاري)، هذا التقدير الذي يقوم به خلافا للقواعد العامة محافظ الحسابات والذي يعين من طرف مجلس الادارة او مجلس المدريين لشركة الاستثمار على اساس قائمة تعدها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومتابعتها، والذي حسب نص المادة 44 من الامر 96-08 يحرر تحت مسؤوليته تقريرا تقييميا للحصص المقدمة عينا، ويسلم نسخة منه الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويبقى امر هذه المصادقة على هذا التقرير أمرا وجوبيا بنص المادة(601 ق.تجاري) و وجوب ايداع هذا التقرير بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ويقع على عاتق المؤسسين بعد استكمال اجراءات التأسيس قيد الشركة بالسجل التجاري حتى تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية، كما يستلزم الامر ان يودع القانون الاساسي للشركة ومداولات الجمعية التأسيسية ومحضر انتخاب اجهزة الادارة والتسيير، وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها في التشريع المعمول به، على ان يتم هذا الاجراء في اجل لا يتعدى 3 اشهر من اعتماد القوانين الاساسية لشركة الاستثمار، وهو ما يفرضه نص المادة 7 من الامر 96-08 :" يجب على (ش.إ.ر.م.م) أن تقوم بالإجراءات المتعلقة بتأسيس شركات الأسهم في مدة أقصاها ثلاثة (3) اشهر من اعتماد القوانين الاساسية"، وهو عكس ما جاء به نص المادة 604 (ق.تجاري) التي نصت على جواز أن يطالب كل مكتتب امام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الاموال لإعادتها للمكتتبين مع خصم مصاريف التوزيع، كما ينشر تأسيس الشركة حتى يتم الاحتجاج بها تجاه الغير وهو ما تقرره المادة 548 (ق.تجاري).

وتختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس بحسب نوع المخالفة وطبيعة الاجراء المخالف وتتنوع هذه الجزاءات بين الجزاءات المدنية والجزاءات الجزائية سواء المستمدة من القواعد العامة، أو تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير نتطرق اليها باختصار فيما يلي:

أولا: الجزاءات المدنية: على اعتبار أن شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير شركة مساهمة فإن أي مخالفة لقواعد التأسيس تترتب عليها جزاءات مدنية تنظمها القواعد العامة تطبيقا لنص المادة 2 من الامر 96-08 التي تحيل على تطبيق أحكام القانون التجاري لهذه الشركات في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر، وبذلك يكون جزاء الاخلال بقواعد التأسيس هو البطلان، الذي يختلف بين باختلاف مخالفات التأسيس، فيكون بطلانا مطلقا اذا تخلفت الاركان الموضوعية العامة، ونسبيا أو ما يعرف بالقابلية للبطلان بالنسبة لأهلية ورضا الاطراف، ويكون من نوع خاص اذا تخلفت الاركان الموضوعية الخاصة، وقد يكون بطلانا قابلا للتصحيح اذا أمكن تصحيح الاركان الشكلية ... ونحو ذلك، لكن تجدر الملاحظة الى أن تأسيس شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير تحتاج الى اجراء خاص لتأسيسها والذي يتمثل في الحصول على اعتماد مسبق من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 6 من الامر 96-08:" لا يمكن تشكيل (ش.إ. ر.م م) إلّا اذا اعتمدت (ل.ت. م.ع. ب) مسبّقا قوانينها الأساسية"، وهذا يعني أن اجراء الحصول على الاعتماد ضروري لتأسيس هذا النوع من الشركات، لكن السؤال الذي نطرحه هل غياب الاعتماد يعرض الشركة للبطلان، أو تعتبر هذه الاخيرة غير موجودة أصلا، لهذا نقول أن تخلف الاعتماد لا تؤسس الشركة أصلا، ولا يمكن اثارة بطلانها، وانما لمن رفض طلب اعتماده الطعن في قرار الرفض، وفيما عدا هذه الحالة تخضع شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير للقواعد الخاصة ببطلان الشركات وعلى الخصوص شركة المساهمة وكذا القواعد العامة المتعلقة ببطلان العقود في التشريع التجاري.

ويمكن لكل من تضرر نتيجة لبطلان الشركة نتيجة تخلف اجراءات التأسيس أو عدم صحتها أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المؤسسين، وتبقى المسؤولية المدنية حتى وإن تم تصحيح هذا البطلان، وقد أقر القضاء الفرنسي بقبول دعوى المسؤولية المدنية في حال حل الشركة بطلب من المؤسسين تفاديا منهم دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن البطلان[33].

ثانيا: العقوبات الجزائية: فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية عند الإخلال أو مخالفة اجراءات وقواعد التأسيس، حماية للمساهمين والغير حسن النية، وبمأن شركة الاستثمار ذات راس المال المتغير هي شركة مساهمة فهي تخضع لنفس القواعد العامة المنظمة للمخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة[34] بالإضافة فهي تخضع أيضا للمخالفات الخاصة التي ينص عليها من الامر 96-08، وبالرجوع للفصل الخامس من هذا الأمر والذي جاء بعنوان " العقوبات"، نجد أن المشرع وضع عقوبات خاصة بشركات الاستثمار ذات الرأس مال المتغير تتعلق بمخالفة قواعد التأسيس، وهو ما نصت عليه المادة 58 من

---

[33] ابو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، 1983 ، ص ص 105- 107.

[34] راجع المواد من 806 الى 810 من القانون التجاري الجزائري.

الامر 96-08 :" يعاقب المسيّرون القانونيّون أو الفعليّون لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الذين قاموا بتوظيف جماعي للقيم المنقولة وسندات اخرى قابلة للتداول دون حصولها على الاعتماد ضمن الشروط المحددة بموجب هذا الأمر، أو الذين واصلوا ممارسة نشاطهم في حال سحب الاعتماد منهم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى (ثمانية عشر) 18 شهرا وغرامة يتراوح مبلغها بين 500.000 دج الى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 58 المذكورة أعلاه تتجلى لنا أهمية الحصول على الاعتماد ويليه ايداع نسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري وعلى شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إتمام إجراءات التسجيل في السجل التجاري خلال فترة الثلاثين يوم التي تلي التأسيس فمنذ تاريخ التسجيل تكتسب شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير الشخصية المعنوية [35]، لهذا فقد ألزم المشرع كل من المسيرين القانونيين وحتى الفعليين بضرورة الحصول على الاعتماد لممارسة النشاط، أو التوقف عن النشاط في حالة سحبه والّا تعرضوا لعقوبات بدنية ومالية، وهذا يفسر بوجود رقابة على انشاء وتسيير هذا النوع من الشركات.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فرّق بين العقوبات التأديبية والتحكيمية من جهة والتي نصت عليها المادة 53 من الأمر 96-08 نتيجة مخالقة الالتزامات والأخلاق المهنية، وتختص بالنظر فيها الغرفة التأديبية والتحكيمية، أما الجهة القضائية العادية فتختص طبقا لنص المادة 54 من الامر 96-08 بمعاقبة كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بتأسيس وسير شركات الإستثمار ذات الرأسمال المتغير.

الفرع الثالث: الاجهزة الادارية لشركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير

لقد تدخل المشرع لتنظيم الإدارة في هذا النوع من الشركات، حيث نص على السلطات والصلاحيات التي تمارسها الأجهزة الادارية في القانون التجاري، على اعتبار أن شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير هي شركة تأخذ شكل شركة المساهمة، بالإضافة الى ما جاء به الامر 96-08 من خصوصيات تخص هذه الشركة نلخصها في ما يلي:

1- مجلس الادارة أو مجلس المدريين (المواد من 610 الى 653 ق.تجاري).

2- جمعيات المساهمون (المواد من 654 الى 671 ق. تجاري).وهي على نوعين:

أ- الجمعية العادية العامة.

35

ب- الجمعية العامة الغير عادية

3- محافظ الحسابات.

وسنتطلرق على وجه الخصوص للمسائل المتعلقة بشركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير دون التطرق للقواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة.

أولا: مجلس الادارة: يعتبر مجلس الادارة الهيئة التنفيذية التي تحكم نشاط الشركة، حيث يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين، كما يخضع لسلطة الجمعية العامة التي تعيّن أعضائه، ولها عزلهم ويتكون هذا المجلس من رئيس ينتخب من بين أعضائه ويكون شخصا طبيعيا، يتولى رئيس المجلس التعامل باسم ولحساب الشركة، فهو الذي يمثّلها في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات القضائية...ونحو ذلك، وهو يتمتع بسلطات واسعة في ادارته للشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانونيا لجمعية المساهمين ولمجلس الإدارة طبقا لنصوص المواد الممتدة بين 635 و637 (ق.ت)، بالإضافة الى ضرورة احترام السلطة الرقابية على هذه القرارات والمسندة للمؤسسة المؤتمنة المنصوص عليها في المواد من 36 الى 38 من الامر 96-08.

ويلزم نص المادة 619 (ق.ت) أعضاء مجلس الادارة لشركة المساهمة طبقا للقواعد العامة امتلاكهم على الاقل 20% من الاسهم في رأس مال الشركة يطلق عليها أسهم ضمان –حسن سير الإدارة–، على أن يحدد القانون الاساسي العدد الادنى من الاسهم التي يملكها كل عضو، حيث تخصص هذه الاسهم لضمان أعمال الادارة وهي غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، بينما اكتفى المشرع بالنسبة لشركة الإستثمار ذات الرأس مال المتغير باشتراط تقديمهم لضمانات كافية تتعلق بخبرتهم في مجال تسيير القيم المنقولة وهذا بنص المادة 39 من الامر 96-08:" يتعين على (ش.ا.ر.م.م) ...تقديم ضمانات كافية خاصة في مجال التنظيم والوسائل التّقنية والمّالية وكذلك فيما يتعلق بخبرة مسيّريها..."، وقد أحسن المشرع في اشتراط ذلك، لأن تسيير الشركة من طرف متخصصين في الاستثمار عبر السوق المالية يحقق حماية خاصة لصغار المدخرين.

وخلافا للقواعد العامة التي تنص على أن يتم استدعاء الجمعية العامة للمساهمين من طرف مجلس الادارة خلال 6 اشهر التي تسبق قفل السنة المالية طبقا لنص المادة 676 (ق.ت) ، فإنه بالنسبة لشركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في خلال 4 اشهر من اقفال السنة المالية وهذا طبقا لنص الفقرة 4 من المادة 5 من الامر 96-08 ، ويتم خلالها اعداد تقرير حول نشاط الشركة ومركزها المالي ويتم نشر الميزانية .. ونحو ذلك.

ثانيا: مجلس المديرين: أضاف المشرع الجزائري مجلس المدرين بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ويدير هذا المجلس الذي يتكون من ثلاثة(3) الى خمسة (5) اعضاء ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 643 (ق.ت)، يعيّن أعضاء مجلس المديرين لمدة تتراوح بين عامين الى ستة سنوات اذا كان التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة ولمدة أربع سنوات اذا لم يتم التحديد صراحة بموجب أحكام قانونية، ويمارس نفس الوظائف التي يمارسها مجلس الادارة، وله سلطات واسعة في التصرف باسم ولحساب الشركة، كما يلتزم بتقديم تقرير مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل لمجلس المراقبة حول تسييره[36]، ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من الجمعية التأسيسية أو العامة، لمدة ستت سنوات ولمدة ثلاثة سنوات اذا تم التعيين في عقد الشركة، وأرجب القانون حيازة أعضاء مجس المراقبة لأهم الضمان وهي نقسها المنصوص عليها في المادة 619(ق.ت)، أما بالنسبة لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير فقد أجاز المشرع الجزائري أن تتخذ كذلك مجلس المديرين كجهاز لإدارتها، وهو ما تؤكده نصوص المواد 11و43 من الامر 96-08.

ثالثا: جمعيات المساهمين: تعتبر جمعيات المساهمين الجهاز الرقابي على أعمال الإدارة، فهي بذلك تتمتع بسلطات واسعة، وهي نوعين: الجمعية العامة العادية والتي تنعقد خلافا للقواعد العامة خلال 4 اشهر من اقفال السنة المالية، وفقا لنص الفقرة 4 من المادة 5 من الامر 96-08، ويتم اعلام المساهمين قبل الانعقاد وفقا لما نصت عليه القواعد العامة كما تم الاشارة اليه سابقا، ويستثنى من هذا الاجل وجوب نشر تقارير النشاطات السداسية الاشهر والسنوية طبقا لنص المادة 46 من الامر 96-08، ونصت المادة 674 (قانون.تجاري) على اختصاصات الجمعية العامة العادية، والتي يجوز لها اتخاذ كل القرارات التي لم تنص عليها المادة أعلاه، والتي تمثل اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

أما بالنسبة لشركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير ونظرا للطابع المتغير لراس المال فللجمعية العامة العادية توكيل مجلس الادارة أو مجلس المدريين من أجل تعليق عملية اعادة شراء الاسهم الموجودة وكذلك اصدار اسهم جديدة عندما تقتضي ذلك ظروف استثنائية أو عندما تتطلب ذلك مصلحة المساهمين، وهو ما نصت عليه المادة 11 من الامر 96-08، وتؤكده الفقرة 6 من المادة 5 من نفس القانون، أما المصادقة على القرارات فتتم حسب القواعد العامة والتي تنص على ان يكون لكل مساهم ان يحضر بنفسه او ان ينيب عنه من يمثله في الجمعية عن طريق الوكالة، ويتم التصويت بأغلبية الاصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الاوراق البيضاء التي تمثل امتناع عن التصويت بعين الاعتبار اذا اجريت العملية عن طريق الاقتراع، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون ان

[36] المواد من 642 الى 647 من القانون التجاري الجزائري.

يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الاجمالي للأصوات، ولكل سهم صوت واحد على الأقل، على انه يجوز أن يحدد القانون الاساسي عدد الاصوات التي يحوزها ككل مساهم في الجمعية[37]، وتجدر الإشارة أن المشرع بالنسبة لشركة الاستثمار تخلى عن ضرورة اكتمال النصاب القانوني بنص المادة 5 فقرة 4 من الامر 96-08 حيث تؤكد على عقد الجمعية حتى في حالة عدم بلوغ النصاب:"...ويجوز عقدهاحتى في حالة عدم بلوغ النصاب..".

لا يرتبط انعقاد الجمعية العامة غير العادية بمواعيد وآجال وانما يرتبط بوجود حالات استثنائية وضرورية تستدعي ذلك، ولمجلس الادارة تقدير وتقرير دعوة هذه الجمعية للانعقاد، كما تجب عليه هذه الدعوة اذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين الذين يملكون 10% من راس المال على الاقل متى كان الطلب مبررا ومؤسسا على أسباب حقيقية، وتصدر قرارات الجمعية الغير عادية باغلبية ثلثي الاسهم المتمثلة في الاجتماع إلا اذا كان القرار يتعلق بحل الشركة قبل الميعاد أو تغيير غرضها الاصلي او ادماجها فيشترط لصحة القرار ان يصدر في اغلبية ثلاثة اربع الاسهم في الاجتماع[38]، ويبقى شرط وجوب توافر النصاب القانوني لانعقادها مطلوبا عكس الجمعية العامة العادية، وهو ضرورة حضور عدد من المساهمين يملكون على الاقل نصف الاسهم في الدعوة الأولى، فإذا لم يتوفر النصاب وجب ارجاء الاجتماع الى موعد لاحق يشترط فيه حضور مساهمين يمثلون الربع من الاسهم ذات الحق في التصويت كما تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة حصريا، بما في ذلك حل الشركة أو تغيير غرضها الاصلي،... ونحو ذلك من القرارات الهامة، والجدير بالذكر بالنسبة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير هو خضوع هذا النوع من القرارات الهامة، والمتمثلة أساسا في الادماج والانفصال الحل والتحويل الى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بنص المادة 42 من الامر 96-08.

رابعا: محافظ الحسابات: يعتبر محافظ الحسابات بالنسبة لشركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير، أو ما يسمى مندوب الحسابات طبقا للقواعد العامة جهازا رقابيا، غير أن الإختلاف يكمن في طريقة تعيينه حيث وطبقا للقواعد العامة التي تقضي بتعين مندوب حسابات أو اكثر للشركة من طرف الجمعية العادية للمساهمين يختارون من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني[39]، أما تعيينه في شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وحسب نص المادة 43 من الامر 96-08 فيكون إما من طرف مجلس الادارة أو من طرف مجلس المدريين أو مسيّر (ص.م.ت) بناء على قائمة تعدها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولمدة سنة مالية أو أكثر، على انه يجب في جميع الاحوال مراعاة حالات التنافي

[37] المواد من 655 الى 657 من القانون التجاري الجزائري.

[38] المواد من 675 الى 685 من القانون التجاري الجزائري.

[39] راجع المواد من 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

المنصوص عليها بموجب الامر 91-08 حيث لا يجوز بحسب المادة 33 منه تعيين الشركة كمحافظ حسابات الاشخاص الذين تلقوا منها خلال السنوات الثلاث الاخيرة اجورا او اتعابا او امتيازات اخرى لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات، كما تضيف المادة 34 على منع محافظ الحسابات من رقابة شركة يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.

ويقع على عاتق مندوب الحسابات طبقا للقواعد العامة ما نصت عليه المادة 715 مكرر4 مهمة التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، ومراقبة انتظام حساباتها، وصحة المعلومات المقدمة اليهم من الهيئات الادارية الأخرى، وبالإضافة لهذه المهام فانه يقع على عاتق محافظ الحسابات مهام عامة أخرى تم النص عليها بموجب المادة 35،42،28، من الامر 91-08، فله سلطة الاطلاع على كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة، ويمكنه طلب التوضيحات والمعلومات التي يحتاجها، وله القيام بكل التفتيشات التي يراها مناسبة، وعلى القائمين بالإدارة ان يقدموا له كل سداسي على الاقل جدولا للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

أما بالنسبة للمهام الخاصة بمحافظ الحسابات في اطار شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغير، ما نص عليها الامر 96-08 ضمن المادة 44 منه: يقدر محافظ الحسابات الحصص المقدمة عينا ويحرر تقريرا تقييميا تحت مسؤوليته يسلمه للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ويمكنه بصفته محافظا للحصص أن يستعين بأي خبير مهني في اطار أدائه لمهامه، كما له صلاحية اطلاع الجمعية العامة، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو المسيّر بكل المخالفات والأخطاء التي يكتشفها أثناء ممارسة وظائفه وفقا لنص المادة 45 من الامر 96-08، كما يتعين عليه السهر على التحقق من المعلومات واثبات صحتها قبل ارسالها الى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفي الاخير هذه أهم القواعد الخاصة التي جاء بها النظام القانوني الذي نظم شركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير، من خلال الأمر 96-08، والمرسوم التنفيذي 96-474، وهي التشريعات الخاصة المنظمة لهذا النوع من الشركات.

المبحث الثاني: الشركات الاستثمارية الاقتصادية

ترتبط هذه الشركات بالإقتصاد، حيث يتم من خلالها عمليات الاستثمار سواء من خلال مشاركة الدولة برأسمال عمومي، أو عن طريق رأسمال مختلط بين الدولة التي تمثل القطاع العمومي، وبين القطاع الخاص، هذا الاخير قد يكون وطني وقد يكون أجنبي.

المطلب الاول : الشركة ذات الإقتصاد المختلط

لقد ظهر نظام الإقتصاد المختلط في فرنسا في عام 1936 عندما تحولت الكثير من الشركات إلى شركة إقتصاد مختلط، وفي عام 1953 بدأت هذه الشركات تمارس نشاطها في العمران والتصنيع، وتوسع الإقتصاد المختلط بظهور شركات إدارة المشروعات ذات المنفعة العامة وخاصة شركات إنشاء واستغلال الطرق[40].

ونتيجة التوسع الكبير لنشاط الإقتصاد المختلط للشركات كان لابد من وضع نظام قانوني ملائم لشركات الإقتصاد المختلط يتفق مع السياسة الإقتصادية العامة للدولة وقد جاء هذا النظام مجسدا في قانون المؤسسة الإقتصادية الذي تميز بميزتين وهما ادراج الرقابة الداخلية وحركة لرأس المال.

وصدر أول نص تشريعي للشركات المختلطة في قانون الشركات التجارية لسنة 1982 الذي أجاز انشاء الشركات المختلطة وسيرها تضمنه القانون 82-13 المؤرخ في ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 28 غشت سنة 1982[41] المعدل والمتمم بالقانون 86-13 المؤرخ في ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 غشت 1986[42].

الفرع الأول: تعريف وخصائص الشركة المختلطة

ينبني اعتماد أسلوب الشركات ذات الإقتصاد المختلط على إشراك الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والخواص على تدبير مرفق عام وذلك في شكل شركة مساهمة تكتتب السلطات العامة في جزء من رأسمالها والجزء الباقي يكون مملوكا للخواص[43].

---

[40] مصطفى عبد المقصود سليم، التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط في مجال الاشغال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 35 .

[41] راجع: الجريدة الرسمية العدد 35، السنة التاسعة عشر، المؤرخ في 31 غشت 1982، ص 1724.

[42] راجع القانون رقم 86-13، الجريدة الرسمية العدد 35، السنة الثالثة والعشرون، المؤرخ في 27 غشت 1986،ص 1476.

[43] رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، الطبعة الأولى سنة 2000، دون دار نشر، ص 109.

أولا: تعريف الشركة ذات الإقتصاد المختلط

وتعرّف الشركات ذات الاقتصاد المختلط بأنها:" نوع من شركات الدولة بحيث أن الهيئات العامة من الدولة والجماعات الاقليمية تكتتب في رأسمالها إلى جانب الخواص شريطة أن تكون المساهمة العمومية تعادل أو تفوق 50% من رأسمالها وذلك لتدبير مرفق عام اقتصادي أو تجاري من أجل تحقيق تنمية تتسم بالفعالية والنجاعة من خلال الإستفادة من التمويلات الخاصة والتجارب والنظم المعمول بها في القطاع الخاص الهادفة إلى تدبير المشاريع الإقتصادية والتنموية، ويعد هذا الأسلوب الأخير أحد أساليب اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والخواص في تدبير مرفق عمومي[44].

كما عرفها البعض بأنها: أسلوب يقوم على اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والخواص في تدبير مرفق عام، فيكون رأس مالها مختلط، جزء يعود للسلطات العامة، والجزء الباقي يكون مملوكا للخواص[45].

ونستشف تعريف للمشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون 83-13 التي تعدل نص المادة 3 من القانون 82-13 كمايلي:" تعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالأسهم، تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتحوز جزءا من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويتدرج انشاءها وقانونها الأساسي المعد طبقا للتشريع المعمول به، في اطار برتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الإشتراكية الوطنية والظرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع شروطا لإعتبار الشركة ذات اقتصاد مختلط وهي :

- أن تكون شركة تجارية تأخذ شكل شركة المساهمة، تخضع للقانون التجاري ويتم تقييدها في السجل التجاري.
- أن تحوز الدولة أو مؤسساتها جزء من رأسمال الشركة ذات الإقتصاد المختلط، والذي لا يقل بأية حال من الأحوال عن نسبة 51 بالمائة طبقا لنص المادة 22 من القانون 83-13.

[44] إبراهيم كومغار، المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، الطبعة الأولى، لسنة 2009، دون دار نشر، ص 175.

[45] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري (تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة، ص 333.

- أن يكون مقر الشركة ذات الإقتصاد المختلط موجود في الجزائر، وبذلك لا يسري هذا القانون على الشركات الموجودة خارج التراب الوطني ولا على تلك التي أنشئت بموجب معاهدات دولية، ولا على شركات المحاصة التي يتعلق نشاطها بالتنقيب عن المحروقات السائلة واستغلالها، طبقا لنص المادة 2 من القانون 82-13.

ثانيا: خصائص الشركة ذات الإقتصاد المختلط

تتميز شركة الإقتصاد المختلط بمجموعة من الخصائص نذكر أهمّها:

أ/ وجود شراكة بين الرأس مال العام أي أموال الدولة، والرأس مال الخاص أي يمتلكه القطاع الخاص الوطني، أو الأجنبي، أي وجود القطاع العام جنبا الى جنب مع القطاع الخاص من أجل تأمين المصلحة العامة.

ب/ تتخذ شركة الإقتصاد المختلط شكل شركة مساهمة وهي من شركات القانون التجاري، حيث تكون المشاركة بين الدولة أو أحد مؤسساتها وشريك من الخواص سواء وطني أو أجنبي، وتكون نسبة اكتتاب الدولة اكثر من نصف رأس المال الشركة، وتكون أحكام ادارة هذا النوع من الشركات وأساليب الإستغلال فيها هي تلك التي تحكم الشركات في القانون التجاري، وعلى وجه الخصوص شركة المساهمة.

ج/ "يتمتع الشخص المعنوي العام المساهم في شركة الاقتصاد المختلط بحق تسيير الشركة طبقا لقواعد القانون التجاري، فضلا عن تخويله ممارسة سلطات مهمة ضمانا للمصلحة العامة، وتأخذ حكم المتصرف العمومي في مجال ابرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتمادها لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتصرف العمومي[46].

د/ تتولى شركة الاقتصاد المختلط إدارة مرفق عام، مما يجعلها تخضع للمبادئ الأساسية لسير المرافق العمومية مثل: مبدأ المساواة، مبدأ الاستمرارية والمصلحة العامة...ونحو ذلك[47]، وتتم إدارة المرفق العام من خلال شركة الاقتصاد المختلط بمقتضى عقد امتياز، وقد تستفيد الشركة من نظام استثنائي خاص يسمح لها التمتع بضمانات وامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص.

هـ/ تتمتع الدولة أو أحد مؤسساتها في هذا النوع من الشركات بحق الرقابة لحماية المصلحة العامة وخضوعها أيضا للمراقبة المالية من طرف أعوان الدولة طبقا لنص المادتين 51 و52 من القانون 82-13

---

[46] أنظر نص المادة 18 من القانون 82-13، والتي عدلت بنص المادة 9 من القانون 86-13 والتي جاء نصها كما يأتي: "حكم الشركة المختلطة الاقتصاد حكم المتعامل في مجال العقود والصفقات".

[47] محمد عبد الحي بنبيدي، شركات الدولة، مجلة قانون وأعمال، العدد الرابع، ص126.

و/ تستفيد شركة الإقتصاد المختلط الكثير من الامتيازات الجبائية والمالية حسب طبيعة النشاط التي تقوم بها وفقا لما نصت عليه المواد 14، 16،19 من القانون 82-13.

ي/ تتمتع الشركة المختلطة الاقتصاد بأهلية قانونية كاملة للتصرف في جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام، طبقا لنص المادة 53 مكرر من القانون 86-13.

الفرع الثاني: تأسيس شركة الإقتصاد المختلط وأجهزة ادارتها

نتناول في هذا الفرع اجراءات تأسيس شركة الاقتصاد المختلط والاجهزة التي تديرها.

أولا: إجراءات تأسيس شركة الإقتصاد المختلط وكيفية حصولها على الاعتماد .

أ/ اجراءات التأسيس:

أحال القانون 82-13 في ما يخص اجراءات تأسيس شركة الإقتصاد المختلط الى القانون التجاري وبالتحديد الى الأحكام التي تحكم شركات الأسهم، طبقا لنص المادة 20 منه، حيث جاء نصها كمايلي: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تؤسس الشركة المختلطة الإقتصاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة في مجال الشركات بالأسهم".

ومن خلال هذا النص نستنتج بأن شركة الاقتصاد المختلط تشترك مع الشركة المساهمة في أنهما تخضعان لأحكام القانون التجاري من حيث التنظيم الداخلي و علاقاتها مع الغير في إطار العقود أو الاتفاقيات أو المنازعات، إلا أن هذا الخضوع مقيد بحكم مساهمة الدولة في رأس المال، ويكون اكتتاب الدولة مع أشخاص خواص في رأسمال الشركة بنسبة تساوي أو تفوق 51%، على أن يتم دفع راس المال وفقا لما تقتضيه أحكام شركات الأسهم الخاضعة لنصوص القانون التجاري، ويجوز أن يتم الاشتراك وفقا لقواعد متفق عليها في بروتوكول الإتفاق، غير أنه تختلف الشركة المختلطة الإقتصاد عن شركة المساهمة في أن الاولى تنشأ لمدة لا تتجاوز 15 سنة، ويجوز تمديد المدة بشرط ابرام اتفاق اضافي يفيد التمديد في أجل 12 شهرا على الأكثر قبل تاريخ انقضاء الشركة، في حين أن شركة المساهمة لم يحدد القانون التجاري مدة لها وترك ذلك لاتفاق الاطراف على أن لا تتجاوز طبقا للقواعد العامة 99 سنة.

كما تختلف الشركة ذات الإقتصاد المختلط في تقدير الحصص العينية التي يشترك في تحديد قيمتها خبراء يتم تعيينهم من كلا الطرفين، ويشرف على هذه الحصص مأموران اثنان يعينهما وزير المالية، واللذان يقدمان تقريرا للجمعية التأسيسية للموافقة على قيمة الحصص، ويثبت البنك المركزي حصة الطرف الأجنبي بالعملة الصعبة في حال كان الشريك أجنبيا، في حين أن تقدير الحصص في شركات الأسهم طبقا للقانون التجاري يكون من طرف مندوب الحصص واحد أو أكثر معينين بقرار قضائي بطلب من المؤسسين أو أحدهم، طبقا لنص المادة 601 من القانون التجاري.

ب/الحصول على الإعتماد: لقد نصت المادة 6 من القانون 86-13 التي تتمم المادة 10 من القانون رقم 82-13:"يقوم القرار الوزاري المشترك المتضمن اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد مقام ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بدفع حصتها أو حصصها في الراس المال المشترك، حسب الكيفيات التي يحددها بروتوكول الاتفاق، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"، يفهم من نص هذه المادة على أن القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي على المؤسسة الإشتراكية المساهمة، ويعد هذا القرار بمثابة الاعتماد المسبق للشركة مختلطة الإقتصاد.

يخول القرار الوزاري المشترك والمتضمن اعتماد الشركة تمتعها بمجموعة من الإمتيازات[48] نصت عليها المادة 7 من القانون 86-13التي تعدل المادة 12 وتتممها، كمايلي:" يخول القرار الوزاري المشترك المتضمن الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، الشركة المختلطة الاقتصاد، المزمع انشاءها الاستفادة، بمجرد تأسيسها، من الامتيازات الجبائية التالية:

1- الإعفاء من دفع حق التحويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها.

2- الإعفاء من الضريبة العقارية مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ شراء الملك المعني.

3- الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث المالية الأولى، وتخفيض قدرة 50% في السنة المالية الرابعة و 25% في السنة الخامسة المالية من الحاصل الجبائي.

غير أن فترة الاعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بخصوص مؤسسات انتاج السلع، تبدأ من تاريخ تحقيق رقم أعمالها الأول.

4- تخفيض ضريبة الارباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها الى نسبة 20% وعلاوة على ذلك تعفي الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المختلطة الاقتصاد من الضريبة على دخل الديون والادعاءات والضمانات. غير أن استفادة الامتيازات الجبائية السالفة الذكر لا يعفي الشركة المختلطة الاقتصاد من وجوب ايداع التصريحات الجبائية"، بالإضافة لإمتيازات أخرى نصت عليها المادة 8 التي تعدل الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 82-13

---

[48] أنظر المادة 10 من القانون 86-13 في هذا السياق أيضا، والتي تعدل المادة 19 من القانون رقم 82-13 كما يأتي:"يجوز ان تقرر وتطبق في قوانين المالية، إن اقتضى الامر ذلك، امتيازات جبائية اخرى ترتبط بطبيعة العمل ودرجة اولوية الاعمال المنوطة بالشركات المختلطة الاقتصاد. ويمكن ان تمنح امتيازات مالية خاصة، إن اقتضى الحال، في إطار التنظيم الجاري به العمل".

كمايأتي:"تنجز الاستثمارات الجديدة التي تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لهدفها وقانونها الأساسي حسب القواعد المطبقة على الشركات بالأسهم".

ثانيا: أجهزة الشركة المختلطة الإقتصاد

تتشابه أجهزة شركات الأسهم في القانون التجاري مع تلك التي تخص شركة الإقتصاد المختلط، فهي تتمثل في مجلس الادارة والجمعية التأسيسة والجمعية العامة، غير أنها تختلف من حيث عدد الأعضاء[49] وكيفيات تعيينهم وإنتخابهم والمهام التي يمارسونها.

يتم تعيين أعضاء الجمعية العامة التأسيسية والعادية والإستثنائية لشركة الاقتصاد المختلط وكيفيات تعيينهم طبقا لبروتوكول الإتفاق، ويتكون مجلس الادارة من 5 أعضاء على الأقل يختارهم الطرفان بقدر مساهمة كل واحد منهما في رأس المال وفقا لنص المادة 13 من القانون 86-13[50] التي تعدل المادة 27 من القانون 82-13، في حين أن مجلس ادارة شركة المساهمة يتكون من 3 أعضاء على الأقل الى 12 عضوا على الأكثر طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري.

يرأس مجلس الإدارة المدير العام الذي يعين من طرف الجمعية العامة التأسيسية من بين المتصرفين الذين يقترحهم الطرف الجزائري، وهذا ما يؤكده نص المادة 15 من القانون 86-13 التي تعدل الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون 82-13.

يتمتع مجلس الإدارة بكامل سلطات الإدارة والتسيير في اطار البروتوكول الإتفاق وحدوده والحكام القانوني الأساسية المعمول بها، فله التصرف بإسم ولحساب الشركة المختلطة الرأسمال طبقا لنص المادة 14 من القانون 86-13 التي تعدل المادة 28 من القانون 82-13.

---

[49] نصت المادة 26 من القانون 82-13:" تستثنى الشركات المختلطة الإقتصاد من الأحكام الواردة في قانون التجارة والتي تحدد العدد الأدنى للمساهمين".

[50] نص المادة 13 من القانون 86-13 تعدل المادة 27 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي"يتكون مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة (5) أعضاء على الأقل يختارهم الطرفان على قدر مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة، يصرف النظر عن أي حكم أخر من أحكام القانون التجاري". يرأس مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد الذي يعين حسب الإجراء المذكور في المادة 29 أعلاه. ويقترح الطرفان المتصرفين الذين تعينهم الجمعية العامة ويتلقون تفويضهم منها. ويتصرف هؤلاء المتصرفون باسم الشركة المختلطة الاقتصاد ولحسابها، وفقا للقانون الجزائري، وطبقا لقانونها الاساسي في جميع أعمال الحياة المدنية.

أما بخصوص المداولات والأغلبية المطلوبة لصحة هذه الأخيرة فهي خاصة بشركة الإقتصاد المختلط ولا يؤخذ بتلك المنصوص عليها في القانون التجاري[51]، وإنما يتم النص عليها في اتفاق البروتوكول وجوبا، أما الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة ومجلس الإدارة فهي الأغلبية البسيطة للأعضاء، باستثناء الحالات التي تستدعي أغلبية الثلثين والتي تكون محددة وجوبا في القانون الأساسي للشركة المختلطة الإقتصاد.

وتجدر الملاحظة الى أنه "يجوز لمتصرفي الشركة المختلطة الاقتصاد أن يرتبطوا بعلاقة عمل بالشركة المذكورة نفسها، ولو بعد تعيينهم اذا كانت هذه الحالة منصوصا عليها في القانون الاساسي طبقا لبروتوكول الاتفاق بصرف النظر عن الاحكام المخالفة الواردة في القانون التجاري وهذا طبقا لنص المادة 17 التي تضيف نص المادة 29 مكرر 2 حيث أدرجت عقب المادة 29 مكرر من القانون 82-13.

في الأخير لقد عدد القانون 86-13 حالات لإنقضاء الشركة ذات الاقتصاد المختلط والتي تكون لعدة أسباب أهمها:

- ✓ اجتماع كل الأسهم في يد الطرف الجزائري لشرائه أسهم الطرف الآخر طبقا لنص المادة 19 التي تعدل المادة 45 من القانون رقم 82-13 "يشتري الطرف الجزائري بناء على طلبه اسهم الطرف الأجنبي، اذا لم يتم اعداد بروتوكول اتفاق اضافي اثر انتهاء المدة التعاقدية المتفق عليها".
- ✓ اجتماع كل الأسهم في يد الطرف الجزائري نتيجة انسحاب الطرف الجنبي طبقا لنص المادة 20 التي تعدل المادة 46 من القانون رقم 82-13:"اذا اعرب الطرف الاجنبي عن رغبته في الانسحاب من الشركة خلال المدة التعاقدية دون الاضرار بالطرف الجزائري، فان اسهمه يشتريها الطرف الجزائري، ويتعين على الطرف الأجنبي ان يشعر الطرف الجزائري برغبته في الانسحاب قبل اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء المدة التعاقدية".

[51] المادة 16: تدرج المادة 29 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982 مادة جديدة 29 مكرر تحرر هكذا: "المادة 29 مكرر: لا يعمل بأحكام القانون التجاري المتعلقة بشرطي الحضور والأغلبية المطلوبين لصحة قرارات اجهزة الشركات بالأسهم فيما يعني الشركات المختلطة للاقتصاد. تحدد بروتوكولات الاتفاق وبنود القانون الاساسي الناجمة عنها شرطي النصاب والأغلبية المطلوبين لصحة مداولات مجلس الادارة والجمعية العامة في الشركة المختلطة الاقتصاد وقرارتها. "تتخذ القرارات في الجمعية العامة ومجلس الادارة بالأغلبية البسيطة لأعضائها، بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في بروتوكول الاتفاق، المحددة في القانون الاساسي للشركات المختلطة الاقتصاد، التي تتطلب قراراتها أغلبية الثلثين".

- ✓ اذا استوجبت المصلحة العامة ان تستعيد الدولة الاسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي، فانه يترتب على هذا الاجراء قانونا وبمقتضى الدستور، دفع تعويض عادل ومنصف خلال اجل اقصاه سنة واحدة".

فإذا اشترى الطرف الجزائري أو وقع انسحاب للطرف الأجنبي تعلن الجمعية العامة غير العادية حل الشركة المختلطة الاقتصاد ويودع القرار الذي تتخذه الجمعية العامة لدى كاتب ضبط المحكمة، وينشر في الجريدة المخولة نشر الإعلانات القانونية"، ويترتب على ذلك حل الشركة المختلطة الاقتصاد وتصفيتها[52].

المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية

أحدث القانون 88-01 المتضمن القانون التوجهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مبدأ استقلالية المؤسسات والذي كان بداية انطلاق الجزائر في تبنيها لنظام اقتصاد السوق والتسيير الحر لمؤسسات الدولة العمومية الاقتصادية، حيث بالرجوع الى نص المادتين 7 و9 منه نلمس هذا المبدأ في التأكيد على السلطة العامة في تسييرها، وتعمل على تحقيق اهداف أهمها خدمة الأمة والتنمية[53]، ثم تم إصدار الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، ومن خلاله تم التخلي فيه عن صناديق المساهمة وتم استبدالها بالشركات القابضة، كما تم إنشاء مجلس وطني لمساهمات الدولة، كما تم اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للطابع التجاري خاصة فيما تعلق بنظام الافلاس والتسوية القضائية، وبذلك لم يعد نظام الإفلاس طابعا إستثنائيا كما كان في ظل قانون 88-01.

ثم انتهجت الدولة سياسة الخوصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-294، والتي كانت أغلبها مؤسسات اقتصادية عمومية محلية وتبنت الدولة سياسة الخوصصة كحل لعجز هذه المؤسسات، وللأزمة الإقتصادية ككل، وقد تكرّس ذلك بوضوح أكثر من خلال الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

وبالفعل تم خوصصة بعض المؤسسات الاقتصادية خاصة الخدماتية منها، وعلى الرغم من ذلك بقي الاقتصاد الوطني يعاني من مشاكل كثيرة، لهذا تم إصدار الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وبذلك ألغي الأمر 95- 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، والأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، والأمر 88-01 حيث

---

[52] أنظر المادة 23 أدرجت المادة 27 مكرر، والمادة 24 أدرجت المادة 27 مكرر 2 وما يليها من القانون 86-13.

[53] راجع نص المادة الاولى من القانون 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 1988/01/12، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في جانفي 1988.

جمعت كل النصوص في الأمر 01-04 فتم اعادة النظر في تنظيم وسير لمؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى ربطها بالخوصصة كحل عند عجزها.

ومن خلال ما تقدم ستكون الدراسة على ضوء الأمر 01-04 المتمم بالأمر 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها[54].

الفرع الأول: تعريف وخصائص المؤسسة العمومية الإقتصادية

نتطرق في هذا المطلب الى تقديم التعريف الفقهي، والتشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما نبيّن أهم الخصائص التي تميّزها عن غيرها من المؤسسات .

أولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية :"هي وحدة اقتصادية من حيث كونها مجموعة من الأدوات والوسائل المادية والبشرية الضرورية لقيام المؤسسة الاقتصادية وهي وحدة قانونية من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار، كما يمكن تعريفها على أنها:" مشروع ذو طابع اقتصادي تمارس نشاطات الانتاج والنقل والتبادل يميزها الخضوع لقانون السوق وضرورة التخطيط عن المرافق الإدارية للدولة، وهي أسلوب المفضل لتحقيق التنمية والبحث عن المردودية المالية وتحقيق المزيد من الأرباح في إطار الأهداف الجماعية والإجتماعية"[55].

هذه بعض التعريفات التي أعطيت للمؤسسة العمومية الإقتصادية فقها أمّا المشرع الجزائري فقد حدد مفهوما للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال القانون 88-01[56]، والذي يرتكز على شقين وهما الشق الشكلي للمؤسسة، والشق الموضوعي التي تهدف الى تحقيقه المؤسسة من خلال ممارستها لنشاطها الإقتصادي.

فالشق الشكلي يتمثل في تمتع هذه المؤسسة بالشخصية القانونية وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون المذكور أعلاه:" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات إشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الخاصة..."، ثم أضاف في نص المادة 5:" المؤسسات العمومية

---

[54] الأمر 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، المتمم للأمر 01-04، المؤرخ في 2008/02/28، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008.

[55] سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، دار النهضة العربية، 2009، مصر، ص24.

[56] القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 13 يناير 1988.

الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودية المسؤولية...."، وبالتالي تتخذ المؤسسة الإقتصادية شكل الشركات التجارية وبالتحديد شركة المساهمة أو اللشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبذلك فهي تتمتع بالشخصية المعنوية بإعتبارها الأساس القانوني لإستقلالية المؤسسات[57].

أما الشق الموضوعي فيتمثل في الهدف أو الغرض الذي وجدت من أجله المؤسسة العمومية الإقتصادية، وهو ما نصت عليه المادة 3 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون 88-01:" تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها".

والأخذ بهذا المعيار يؤدي الى تمييزها عن باقي الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تعمل في القطاع والنشاط الاقتصادي إلا أنها لا تشكل مؤسسات عمومية اقتصادية[58].

وقد عرّفها المشرع الجزائري مرة أخرى من خلال الأمر 01-04[59] المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية وتسييرها وخوصصتها في نص المادة 2 منه:" المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

ويقدم رأس المال للمؤسسة العمومية الإقتصادية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات إستثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى تحوزها الدولة أو شخص معنوي عام طبقا لنص المادة 3 من نفس القانون، وبالنسبة لمسألة القيم المنقولة فيرجع للأحكام التي تنظمها والتي يتضمنها القانون التجاري.

وتعتبر المؤسسة بصفة عامة الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي[60]، ومن خلال ماسبق ستتم دراسة أحكام المؤسسة العمومية الإقتصادية للأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 08-01، نتيجة الغاء ما سبقها من نصوص قانونية متعلقة بها.

ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

---

[57] محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 1992، بن عكنون الجزائر، ص 42.

[58] محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 42.

[59] الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

[60] رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، ط 2003 ، الجزائر، ص 24.

تتميّز المؤسّسة الاقتصاديّة بصفتها الشكل الرئيسيّ للمؤسّسات بمجموعةٍ من الخصائص، وهي:

1- **المؤسسة العمومية الإقتصادية شركة تجارية ذات رؤوس أموال:** نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية، وأضاف من خلال نص المادة 5 من نفس الأمر أنها تخضع للشركات رؤوس الأموال وفقا للقانون التجاري، وهنا نطرح التساؤل حول امكانية اتخاذها لشكل شركة توصية بالأسهم طالما لم يتم تسمية أشكال الشركات كما فعل في القانون 88-01 أين نص من خلال المادة 5 منه على شكلين يمكن أن تتخذهما المؤسسة الإقتصادية العمومية، فإما أن تأخذ شكل شركات المساهمة كما لها أن تأخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

2- **امتلاك الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل[61] أو أغلبية[62] رأس المال الإجتماعي:** تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية بقوة القانون الى القانون العام طبقا لنص المادة 2 من الأمر 01-04، كما أن امتلاك الدولة أو أي شخص معنوي عام لأغلبية رأس مال المؤسسة أي الأموال عمومية الأمر الذي يجعلها تابعة للقطاع العمومي (الدولة).

3- **تمتع المؤسسات العمومية الإقتصادية بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة:** بمأن المؤسسة العمومية الإقتصادية هي شركة تجارية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة، والتي تنتج عنها عدة آثار قانونية أهمها: استقلالية الذمة المالية، لها كامل الحقوق والصلاحيات، تلتزم بالواجبات، وتتحمل المسؤولية عن كل ما تلحقه من أضرار بالغير، ويشكل رأس مالها الرهن الدائم وغير المنقوص لدائنيها الإجتماعيين طبقا لنص المادة 4 الفقرة الثانية من الأمر 01-04، كما لها إبرام التصرفات والعقود بكيفية مستقلة.

4- **تعد ممتلكاتها قابلة للتصرف فيها:** طبقا لنص المادة 4 الفقرة الأولى منها من الأمر 01-04 التي نصت على أن ممتلكات المؤسسات العمومية الإقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام الأمر 01-04.

5- **تهدف المؤسسة العمومية الى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الإستمرار في الإنتاج:** تستطيع المؤسسة العمومية الإقتصادية البقاء والإستمرار في الإنتاج من خلال حصولها على التمويلِ المالي

---

[61] راجع الفقرة الثالثة من المادة 5 للأمر 01-04 حيث يستشف منها امكانية أن تحوز الدولة أو أي شخص معنوي عام مجموع رأس مال المؤسسة العمومية الإقتصادية.

[62] راجع المادة 2 من الامر 01-04.

لتحقيق الأهداف الرامية للتنمية الوطنية من خلال الأساليب والوسائل المتبعة أهمها توفر اليد العاملة وامتلاك الدولة أو احدى مؤسساتها لأغلبية رأس المال الإجتماعي.

الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية الإقتصادية وفقا للأمر 01-04 المتمم بالأمر 08-01

قبل أن نتناول أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية نشير الى بعض من أحكام تأسيس هذه المؤسسة والتي يذكر المؤسسون في عقدها التأسيسي بعض من البيانات الإجبارية مثل الغرض، التسمية، بيان مقرها الرئيسي،الراس مال التأسيسي المكتتب عند الانطلاق، تكوين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتحديد إختصاصه، شؤون الجمعيات العامة، وصلاحيات المدير العام أو المسير، ويتم اكتتاب راس المال بمساهمة المؤسسين نقدا أو عينا وفقا لأحكام القانون التجاري، وتدفع الحصص لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية.

من خلال نص المادة 5 من الأمر 01-04 يمكن أن نخلص الى مختلف الأجهزة التي تعتمد عليها ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي تتشابه مع تلك التي تعتمد عليها الشركات التجارية كالجمعية العامة، ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة، بالإضافة الى جهاز خاص بالمؤسسة العمومية الإقتصادية وهو مجلس مساهمات الدولة، وقد جاء نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 01-283[63] تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون 01-04، وحدد الشكل الخاص لهذه الأجهزة.

أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية جهاز أساسي وإجباري في المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لنص المادة 3 من المرسوم 01-283 والتي نصت على أنه:" تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالجهازين: - جمعية عامة،...."، وتكون هي الجمعية الوحيدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم.

تتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة من ممثلين مفوّضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة[64]، تتخذ قرارات التسيير العادي للمؤسسة وفقا لما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وهي كم يلي:" تفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة....، ولا سيما ما يأتي:

---

[63] نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخ في 2001/09/26، ص15.

[64] انظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 01-283.

– البرامج العامة للنشاطات،

– الحصيلة وحسابات النتائج،

– تخصيصات النتائج،

– الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه،

– إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج،

– الإدماج والإندماج أو الإنفصال،

– تقييم الأصول والسندات،

– التنازل عن سندات أو عن عناصر الاصول،

– مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك،

– إقتراحات تعديل القانون الأساسي،

– تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

– كما لها صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين بما فيهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنهي مهامهم بنفس الشكل طبقا لنص المادة 7 من المرسوم 01–283، وتكون كل معاملتها مع أعضاء مجلس المديرين ما تعلق منها بحقوقهم وواجباتهم وتعيينهم ونحو ذلك عن طريق ابرام عقود بينها وبينهم وفقا لما جاء به نص المادة 8 من نفس المرسوم.

– وهي التي تحدد مبالغ أتعاب محافظ أو محافظي (2) الحسابات ويتم ذلك جزافا، وسنويا ويتم بإجراء تحدده الجمعية وتتولى المؤسسة الاقتصادية صرف هذه الاتعاب.

وتجتمع هذه الجمعية وفقا لنص المادة 6 من المرسوم 01–283 مرة واحدة على الاقل في السنة في دورة عادية، أما في حالة الدورات الإستثنائية فكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيس مجلس المديرين، أو المدير العام الوحيد، أو بطلب من أحد أعضائها كلا حسب الحالة.

ثانيا: مجلس المديرين

ان مجلس المديرين الذي تعينه الجمعية العامة الوحيدة في المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد موافقة الحكومة على ترشحهم تخول له سلطات واسعة من أجل إدرة هذه المؤسسة، وتسييرها والإشراف عليها

وكل هذا في اطار العقود المبرمة وفقا لما نصت عليه المادة 8 من المرسوم 01-283، فهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة، وهو يمارس السلطة السّلمية للمستخدمين، كما يمثّل المؤسسة في علاقتها مع الغير وفقا لنص المادة 9 من نفس المرسوم.

وتجدر الملاحظة الى أن طريقة تعيين مجلس الإدارة وفقا لما ذكر أعلاه تتميز بخصوصية عن ما هو منصوص في القانون التجاري، كذلك من حيث عدد الأعضاء حيث يتكون مجلس المدريين من ثلاثة (3) أعضاء على خلاف القواعد العامة التي يتراوح عدد الأعضاء فيه ما بين ثلاثة الى خمسة أعضاء على الأكثر، كما يمكن أن تختصر تشكيلة مجلس المديرين في شخص واحد يسمى طبقا لنص المادة 9 الفقرة الأخيرة المدير العام الوحيد.

ويمكن لأعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد المشاركة في اجتماعات ودورات الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية لكن دون التصويت وهو ما أشارت اليه المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 01-283.

ثالثا: محافظ الحسابات

يتولى محافظ ومحافظي (2) الحسابات مراقبة حسابات المؤسسة العمومية الإقتصادية، ويتم ذلك من خلال اعداد تقرير سنوي للمؤسسة ويرسل الى الجمعية العامة التي تبت فيه، وتتولى هذه الاخيرة دفع أتعاب محافظي الحسابات سنويا وجزافا، وتقوم المؤسسة بصرفه بحسب اجراء تحدده الجمعية العامة، وهو ما جاء في نص المادتين 10 و 11 تباعا من المرسوم 01-283.

رابعا: مجلس مساهمات الدولة

بالرجوع الى لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسيرها، والذي صدر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر 01-04 فإن مجلس مساهمات الدولة يتخذ وبموجب لائحة قرار اخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، غير أن أحكامه لا تخص إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، ويعتبر مجلس مساهمات الدولة من الهياكل والهيئات الوصية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل فرض رقابة فعالة ودائمة على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال ما لها من صلاحيات، وتم توسيع الرقابة من خلال المفتشية العامة للمالية بإصدار الأمر 01-08.

لقد استحدث المجلس بموجب الأمر 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة غير أنه كان يطلق عليه بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة، والذي كان مكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة

والتي بدورها تمارس رقابة على المؤسسات الإقتصادية، وتم حذف مصطلح "وطني" عن التسمية الجديدة لتصبح تسمية المجلس بـ" مجلس مساهمات الدولة"، ويستمد هذا الأخير أساسه القانوني من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصوصيتها المعدل والمتمم، حيث تم النص وبموجب المادة 8 منه على تأسيس المجلس من مساهمات الدولة، يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

ويشكل مجلس مساهمات الدولة طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-253 والمتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 06-184 المؤرخ في 31 ماي 2006 من[65]: رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، وباقي الأعضاء من الوزراء الآتي أسماؤهم: وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل، حافظ الأختام، وزير المالية، وزير المساهمات وترقية الاستثمارات، وزير التجارة، وزير العمل والضمان الإجتماعي، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، وزير الصناعة، الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي، الوزير المعني، أو الوزراء المعنيّين بجدول الأعمال".

والجدير بالملاحظة أن تشكيلة المجلس كلها مكونة من رئيس الوزراء والوزراء، وبذلك فالمجلس تمثله السلطة التنفيذية في البلاد، والهدف من وراء ذلك هو ممارسة الرقابة ومواصلة الوصاية على المؤسسة العمومية الإقتصادية لما تلعبه من دور فعال في النهوض بالإقتصاد الوطني[66] هذا من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الأموال العمومية.

ويعقد المجلس اجتماعاته طبقا لأحكام المادة 10 من الأمر 01-04 التي تحددها بمرّة واحدة(1)على الأقل كل ثلاثة(03) أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، كما يمكن استدعاؤه للإجتماع في كل وقت، بطلب من رئيسه أو من أحد الأعضاء، ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

ويكلف المجلس في اطار تأدية مهامه بما نصت عليه المادة 9 من الأمر 01-04 وجاءت كما يلي:

- يحدد الاستراتجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة،

- يحدد السياسات والبرامج فيما يخصّ مساهمات الدولة وينفّذها.

- يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،

---

[65] مرسوم تنفيذي06-184 المؤرخ في 2006/05/31، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-253.

[66] انظر سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية على ضوء الأمر01-04 رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 97.

– يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها.

كما له ضبط تنظيم القطاع العمومي الإقتصادي، على أن تكون جميع الوثائق والمستندات والعقود المستخدمة بشأن هذا التنظيم معفاة من كل الحقوق والرسوم طبقا لنص المادة 11 من نفس الأمر بالإضافة الى صلاحية تشكيلة مجلس المدريين وتفويض ممثلين قانونا من أجل تكوين الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يتولى مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز الدولة فيها الرأسمال الإجتماعي بطريقة مباشرة ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة، هذا الأخير الذي يتخذ قراراته في شكل لوائح، لما يتمتع به هذا المجلس من صلاحيات في فرض رقابة على المؤسسات الإقتصادية لاسيما تلك التي تحوز فيها الدولة مجموع الرأس المال الإجتماعي.

في الأخير يمكن الإشارة الى أن الأمر 01-04 جاء بعدة أحكام جديدة مقارنة بالأمر 88-01 تنم عن تغيرات جذرية، حيث أخضع الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة لأحكام القانون التجاري، فيما يخص الإفلاس والتسوية القضائية، كما أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة داخلية تمارسها أجهزتها كرقابة مجلس الإدارة، ومحافظ الحسابات، تماشيا مع الطابع التجاري وتدعيما لمبدأ الإستقلالية، ومن جهة أخرى اعتبر ممتلكات المؤسسات الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام، وهذا تماشيا مع طابعها العمومي.

ولقد تم تعديل الأمر 01-04 بالأمر 08-01 ليتوسع نطاق الرقابة من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث من خلال هذا المرسوم الأخير أصبحت المفتشية العامة للمالية تقوم برقابة وتسيير للمؤسسة العمومية الإقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية فإنها تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم 08-01 المتممة للأمر 04-01 بموجب المادة 7 مكرر.

الفصل الثاني: التجمعات والمؤسسات الاقتصادية والتعاونيات التجارية

نتيجة التطور الاقتصادي استدعت الضرورة لتجميع الأموال للقيام بالمشاريع الاقتصادية والتجارية، والبحث عن وسيلة أخرى إلى جانب الشركات ، للنهوض بالاقتصاد الوطني خاصة بعد تغيير الجزائر لمسارها نحو نظام اقتصاد السوق، سواء باستخدام أموال صغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو نتيجة تجميع أموال الأشخاص المعنوية في شكل تجمع ذي منفعة اقتصادية، أو عن طريق ما يعرف بالشركة التعاونية.

المبحث الأول: التجمعات الاقتصادية

في هذا المبحث نتناول نعين من التجمعات، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ومجمع الشركات والذي نتناول فيه كل من الشركة القابضة والشركات المتعددة الجنسيات التي تتكون من شركة أم وشركات تابعة.

المطلب الأول: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد تبنى المشرع الجزائري بعد انتهاجه للمنهج الليبرالي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان " التجمعات"، والتي تعتبر صيغة جديدة لتركيز الشركات، من خلال تجميع شركتين أو أكثر تكوّن شخص قانوني جديد له كيانهه القانوني المستقل يسمى التجمع ذي المنفعة الإقتصادية.

يتميز التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالعديد من المميزات كالاستقلالية القانونية والمالية والشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائه، كما يتميز بالفعالية الإقتصادية نظرا لما يحققه من فوائد للمؤسسات وللشركات والمتمثلة أساسا في الاتحاد والتعاون لمواجهة المنافسة الوطنية والدولية، كما يلعب دورا هاما في تحقيق السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وبالتالي خلق روح المنافسة على مستوى السوق المحلية والسوق العالمية،ومن خلال هذه المحاضرتت سوف نحاول دراسته لمعرفة الأركان والأسس التي يقوم عليها، والأحكام التي تنظمه وذلك من خلال النصوص القانونية الممتدة من المواد من 796 إلى 799 مكرر4 من القانون التجاري.

ويطرح موضوع التجمع ذي المنفعة الإقتصادية عدة إشكالات تندرج في طبيعته القانونية، واجراءات تأسيسه، وكيفية تنظيمه وسيره وانقضائه، وغيرها من المسائل التي سنوضحها في ما سيأتي.

الفرع الأول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد أسس المشرع الجزائري بموجب المرسوم 93-08 التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ووضعه تحت تصرف الأشخاص الممارسين للنشاط الاقتصادي من أجل خلق التعاون والتكامل والتوحد بينهم ونظمه في إطار قانوني يجمع بينأشخاص معنوية أخرى في ما بينها مثل المؤسسات والشركات والجمعيات، حيث يجتمعون من أجل تلبية حاجيات السوق شريطة أن يبقى كل شخص محتفظ بكيانه واستقلاليته.

ومن خلال دراستنا لهذا البحث سنتطرق إلى تعريف التجمع وطبيعته القانونية، ومن جهة ثانية إلى تمييزه عن الأفكار المشابهة له، كما سندرس أركان التجمع وجزاء الإخلال بها.

أولا: التعريف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية وطبيعته القانونية

لم يضع المشرع الجزائري للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تعريفا واضحا ومحددا، إلا انه من خلال نص المادة 796 من القانون التجاري: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"، يمكن تعريفه على أنه عقد يتم بين شخصين معنويين أو أكثر لانشاء شخص جديد يعهد له تسهيل النشاط الاقتصادي المشترك وتطويره وتحسين نتائجه، وبالتالي يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص انطلاقا من هذا التعريف البسيط المستنتج، نلخصها في مايلي:

1- التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عقد يتم بين شخصين أو أكثر، يطلق عليهم تسمية الأعضاء يتفقون على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل وتنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك وتطوير وتحسين نتائجه.

2- يتمتع التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشخصية القانونية والمعنوية المستقلة عن أعضائه.

3- يقترب الشكل القانوني للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية من الشكل القانوني للشركات، لذا فقد يتكون من شركات الأشخاص، كما يمكن أن يؤسس من شركات أموال التي يسمح لها القانون بإصدار سندات استحقاق، وهذا ما أكدته المادة 799 مكرر 3 ق.ت.ج ، وبالتالي قد يكون التجمع مؤسس من شركات مساهمة أو شركات توصية بالأسهم ويلجا إلى الاكتتاب، فالتجمع بإمكانه إصدار أوراق مالية تتمثل في السندات التي تعد قرضا يعقده التجمع مع الغير إذا احتاج أثناء قيامه إلى أموال جديدة لمدة طويلة.

وأجاز المشرع الجزائري هذا التحويل في المادة 799 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري جاء فيها مايلي " يمكن تحويل كل شركة أو جمعية يكون موضوعها متناسبا مع تعريف التجمع كما هو منصوص عليه في المادة 796 ...إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد".

وعلى ذلك يمكن أن ينشأ التجمع كما نصت عليه المادة 796 من القانون التجاري الجزائري بإبرام عقد بين الأعضاء، كما قد ينشا أيضا بتحويل شركة أو جمعية إلى تجمع، اذا ما كان موضوعها يتناسق مع مفهوم التجمع وموضوعه، ويجوز هذا التحويل دون الحاجة إلى حلها ولا إلى خلق شخص معنوي جديد.

إن تحويل شركة أو جمعية إلى تجمع ذي منفعة اقتصادية يوجب تعديل القانون الأساسي لها، لذا وجب أن يتم باجماع الشركاء، غير أن هذا لا يمنع من أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة أو جمعية على أغلبية أخرى للتحويل، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه متى تم تحويل الشركة أو الجمعية إلى تجمع، وجب إفراغ التعديل في قالب كتابي وبصفة رسمية وإلا كان باطلا وفق المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه "... وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس

الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، ويلتزم الشركاء عند التحويل كذلك بكافة إجراءات القيد والشهر المتعلقة باعلام الغير، وفقا لنص المادة 548 من القانون التجاري التي تنص على أنه:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

تحويل شركة أو جمعية التجمع: وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء تجمع عن طريق تحويل شركة أو جمعية يثير عدد من الإشكالات نذكر منها[67]:

1- إن الشركاء والأشخاص المكونين للجمعية سوف يتحولون إلى أعضاء وعندها سيضم التجمع أشخاصا طبيعية خلافا لما نصت عليه المادة 799 من القانون التجاري الجزائري التي تشترط أن يكون أعضاء التجمع أشخاصا معنوية لا غير بنصها على انه " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم ...تجمعا"، من خلال هذه المادة يمكننا القول بان تحويل الشركة إلى تجمع وتحويل الجمعية إلى تجمع يشكل تناقضا مع التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للتجمعات في المادة 796 من القانون التجاري الجزائري، لذلك نأمل أن يعاد النظر في هذه الأخيرة.

2- إن الشركاء يهدفون من وراء تأسيس الشركة إلى تحقيق أرباح واقتسامها بينهم و من وراء تأسيس الجمعية إلى تكريس معارفهم لتحقيق هدف عادة ما يكون خيري، رياضي ثقافي، ديني او اجتماعي،أما التجمع محل الدراسة فيهدف أعضاؤه من وراء تأسيسه إلى تحقيق غاية اقتصادية تتمثل في تحسين أو تطوير نشاطهم الاقتصادي أو تنمية وزيادة نتائجه، فكيف يمكن تحويل شركة أو جمعية إلى تجمع رغم الاختلاف الكبير في الغرض المنتظر من كل واحد منهم.

3- كيف يمكن لشركة أو الجمعية بمفرده أن تتحول إلى تجمع طالما إن هذا الأخير يهدف إلى تطوير وتسهيل النشاط الاقتصادي المشترك لأعضائه والى تنمية وتحسين نتائجه، فأين الأعضاء إذا تأسس التجمع بتحويل شركة أو جمعية بمفردها. وأين الهدف المشترك المرغوب تحقيقه من وراء التحويل طالما إن الظروف التي كانت تعيشها الشركة أو الجمعية قبل تحويلها هي نفسها تلك التي ستسود التجمع بعد التحويل، وما الغاية الحقيقية من تقرير هذا التحويل. أليست هي التهرب من شيء ما كشهر الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة المنحلة.وما مصير دائني الشركة أو الجمعية المتحولة، هل بإمكانهم الاعتراض عن تحويل مدينهم إلى شخص معنوي جديد، كل هذه التساؤلات لم يجب عنها المشرع الجزائري لذا يقتضي الأمر حسب رأيينا إعادة النظر في مسألة تأسيس التجمع بتحويل شركة أو جمعية.

---

[67] شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة تخرج، درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص 15-16.

ب/ حقوق والتزامات التجمع كشخص معنوي: يعتبر التجمع شخص معنوي ينتج عن العقد وفق المادة 797 (ق.ت) ، ويتأكد ذلك من حرية أعضائه في الاتفاق على أحكام العقد التأسيسي للتجمع، غير أن ابرام العقد لا يكفي وحده لاكتساب التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة، بل يجب قيده في السجل التجاري، ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 799 من ق.ت.ج بأن " التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ابتداء من قيده في السجل التجاري"، وبالتالي هذا النص يؤكد على أن التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحه صلاحية اكتساب حقوق وتحمل التزامات في حدود الغرض الذي انشأ من أجله والمتمثلة في الذمة المالية، الاسم، الموطن، الجنسية، الممثل والحق في التقاضي وهي كما يلي:

1- الذمة المالية: للتجمع ذمة مالية مستقلة عن أعضائه فبإمكانه اكتساب أموال جديدة والتصرف في أمواله القائمة والتعامل فيها، كما وقد يؤسس التجمع دون رأسمال وفقا لنص المادة 1/799 (ق.ت)، غير أن ذلك لا يمنع من أن تكون له ذمة مالية تتكون من مجموع ما له من حقوق وما عليه من التزامات.

2- الأهلية القانونية: تنص المادة 799 من ق.ت. على أن " التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية و بالأهلية الكاملة ابتداء من قيده في السجل التجاري" جاء هذا النص صريحا على أنه بمجرد قيد التجمع في السجل التجاري يتمتع مباشرة بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة، وفي المواد من796 إلى 799 مكرر4 (ق.ت) وللتجمع أن يقوم بكافة التصرفات القانونية باستثناء ما يتنافى مع الغرض الذي يقوم عليه فلا يمكن أن يؤسس التجمع لتحقيق أرباح أو للقيام بأعمال مخالفة للقانون أو النظام العام.

3- الإسم: يمتلك التجمع اسما ككل الأشخاص المعنوية، والذي يعد بيانا إجباريا لابد أن يتضمنه العقد وقد اوجب نص المادة 797 فقرة 2 من (ق.ت) ذلك حيث نصت على أنه:" يتضمن عقد التجمع لاسيما البيانات الآتية: - اسم التجمع..." ، وهو ما ذهب اليه نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95 على أن"... ويبين وصل الإيداع أن الآمر يتعلق بتجمع ويحدد تسميته..." وتسمية التجمع تميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية لذلك وجب التوقيع بها على سائر الأوراق والوثائق و الفواتير التي يصدرها التجمع وكذا تلك الموجه إليه.

4- الموطن: يتمتع التجمع بموطن طبقا لنص المادة 2/797 من(ق.ت) التي جاء نصها كما يلي: "ويتضمن عقد التجمع...5- عنوان مقر التجمع" وهو ما ذهب اليه نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95: " ويبين وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع ويحدد تسميته وعنوان مقره...، ويكون موطن التجمع هو المقر الذي يوجد فيه مركز إدارته، وهو أيضا المكان الذي يباشر فيه الأعضاء نشاطهم الفعلي، وتجدر الإشارة الى أنه إذا كان مركز الإدارة ومركز النشاط مختلفين فالأصل أن مركز الإدارة هو

مقر التجمع، طبقا لما جاء في نص المادة 50 (ق.م): "الشخص الاعتباري يتمتع ...4- بموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة ".

وطبقا لنص المادة 5/50 يبقى التجمع خاضعا لأحكام القانون الجزائري حتى وان كان المركز الرئيسي له في الخارج، طالما أنه يمارس نشاطه في الجزائر، تطبيقا لمعيار الاستغلال، ولتحديد موطن التجمع أهمية بالغة في تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر النزاعات والتي يكون التجمع طرفا فيها مدعي كان أو مدعى عليه، ويكون هو المكان الذي تعلن فيه الأوراق القانونية الخاصة بالتجمع، وتحديد جنسيته.

5- الجنسية: يتمتع التجمع بالجنسية التي تمكنه بالتمتع بالحقوق التي تمنحها الدولة كالحماية القانونية والدولية، كما تبين النظام القانوني الذي يخضع له التجمع عند التأسيس والسير والانقضاء...الخ. والجنسية تحدد نسبة للموطن أو الدولة التي اتخذ التجمع فيها مركزه الرئيسي للإدارة بغض النظر عن جنسية الأعضاء أو القائمين بالإدارة والرقابة، وفي حال فقد التجمع جنسيته وجب حله وتصفية وقسمة موجداته[68].

6- الممثل: بمأن التجمع شخص معنوي وجب تعيين شخص طبيعي ينوب عنه في كل تصرفاته يعرف بالممثل القانوني، وهو شخص طبيعي يعرف بالمدير، كما يمكن تعيين شخص معنوي لإدارة التجمع له ممثل قانوني شخص طبيعي وهو ما نصت عليه المادة 799 مكرر2(ق.ت)، ليتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، ويتصرف مدير التجمع باسم هذا الأخير ولحسابه لأجل تحقيق أغراضه كإبرام العقود والتمثيل أمام القضاء، وفي حالة تجاوزه في سلطاته يسال عن أي ضرر ألحقه بالغير بسبب سوء إدارته وقد تكون مسؤولية مدنية او حتى جزائية.

7- الحق في التقاضي: يتمتع الشخص المعنوي بالحق في التقاضي، طبقا لنص المادة 7/50 (ق.م) ويمثل هذا الحق ممثل قانوني ينوب عن التجمع، ويكون إما مدعى وإما مدعى عليه، ويسأل ويطالب بالتعويض إذا الحق ضررا بالغير هو أو احد أجزائه أو أعضاءه أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، والعكس صحيح.

ج/ تمييز التجمع عن ما يشابهه من أنظمة[69]: يمكن بعد تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية أن نميزه عن بعض الأنظمة المشابهة له كالشركة وتجمع الشركات والجمعية.

---

[68] نادية فوضيل : أحكام الشركة وفق القانون الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والتوزيع، ص ص 64 . 65

[69] شويطر ايمان رتيبة، المرجع السابق، ص ص 27- 34.

1- التجمع والشركة: إن التجمع ينشا كالشركة عن عقد يتوفر فيه على رضا أعضاءه كما يتمتع مثلها بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة غير أن هناك اختلافات بينهما نذكر منها:

أ- نية الاشتراك: تكفي نية المشاركة لإنشاء الشركة غير إنها لا تكفي للتجمع الذي يتطلب روح التعاون والتضامن والمساهمة الايجابية من اجل إنجاح المشروع المشترك.

ب- المؤسسون:إن المؤسسون في الشركة هم الشركاء(أشخاص طبيعيين أو معنويين) إما في التجمع فهم الأعضاء الذين لا يكونون أشخاص طبيعيين، والذين يجب أن يكونوا ممارسين لأنشطة اقتصاديه، صناعية، حرفية، زراعية أو مهنية، ويكون التجمع وسيلة لتمويلها أو بتسييرها الأمر الذي لا يشكل شرطا من شروط العضوية في الشركة.

ج- الغرض: إذا كانت الشركة قد أنشأت للبحث عن أرباح مادية تقسم بين شركائها(المادة 416 من.ق.م.ج) فان المادة 796 من.ق.ت.ج قررت بأن التجمع يؤسس من أجل السماح لعدة أشخاص بالدفاع عن مصالحهم الاقتصادية المشتركة، فهم يلزمون بتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاطهم الاقتصادي أو تطويره أو تحسينه وتنمية نتائجه أي مردود يته وبالتالي فالتجمع لا يهدف كالشركة إلى تحقيق فوائد لحسابه الخاص بل لحساب أعضائه إلا أنه وتحت تأثير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية تغيير قانون الأعمال ولم تعد الشركة تهدف فقط إلى تحقيق الربح بمفهومه التقليدي بل أيضا لتحقيق فائدة اقتصادية تعود على الشركاء، وهذا ما أكدته المادة 416 ق.م.ج والتي جاء في مضمونها "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط .....بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة...." ومن هنا أصبح التمييز بين الشركة والتجمع متعذرا أحيانا.

وبالرغم من التشابه الكبير بين النظامين إلا انه يوجد معياران يمكن التمييز بينهما: الأول هو إن التجمع لا يمكن أن يهدف إلى تحقيق الربح النقدي إلا عرضيا، والمعيار الثاني هو أن التجمع يهدف دائما إلى إشباع حاجيات تابعة أو مكملة لأنشطة أعضائه فالتجمع ما هو إلا امتداد لنشاط أعضاءه الاقتصادي (لذا موضوعه محدود مقارنة بموضوع الشركة) إما الشركة فلها موضوع جد واسع ليست له علاقة بنشاط الشركاء.

د- تقديم الحصص: يمكن إنشاء التجمع دون رأسمال وبالتالي دون حصص فلقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 1/799 ق.ت.ج تأسيس التجمع دون رأسمال، خلافا لما هو الحال عليه في الشركات أين تشكل الحصص المكونة لرأس المال ركنا جوهريا للانعقاد تنعدم مع انعدامه الشركة.

هـ- معيار تصنيف التجمع: إذا كانت العبرة في تجارية الشركة بالشكل ومهما كان موضوعها (المادة 545 ق.ت.ج) فان العبرة في تجارية التجمع بالموضوع وطبيعة النشاط فلا يوجد نص يقضي بذلك في مجال التجمعات، لذلك اعتبرت هذه الأخيرة تجارية بحسب موضوعها، فإذا كانت تمارس أعمالا تجارية اعتبرت تجمعات تجارية وإذا كانت تمارس نشاطا مدنيا اعتبر التجمع مدنيا، ولا يعد القيد في السجل التجاري قرينة على تجارية التجمع بل لابد من البحث في طبيعة نشاط التجمع[70].

2- التجمع وتجمع الشركات: تجمع الشركات كما تشير إليه المواد من 729 إلى 732 مكرر4 من ق.ت.ج، عبارة عن تكتل مجموعة شركات (فروع، تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة وتربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية وتخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم (القابضة أو المراقبة) ويشبه هذا التجمع ذي المنفعة الاقتصادية إذ تحفظ داخله الشركات بوجودها وكيانها القانوني خلافا لما هو الحال عليه في الاندماج، كما يهدف مثله إلى تدعيم وتقوية الإمكانيات الاقتصادية للفروع من اجل مواجهة المنافسة وكذا إلى إبرام عمليات مالية بين الشركات المكونة له (قروض، تأمين ،ضمان...) والى تنويع نشاطات الفروع وجعلها أكثر تلاءما مع الظروف وخاصة الاقتصادية. ورغم التشابه بين النظامين إلا أن هناك اختلافات من حيث:

أ- من حيث الاستقلالية: إن الأعضاء داخل التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يحتفظون باستقلالية تامة في القيام بمهامهم(شرط احترام عدم المنافسة داخله)، أما الاستقلالية داخل تجمعات الشركات نسبية لأنه تربطهم بالشركة الأم علاقة وطيدة ناتجة عن تملك هذه الأخيرة لحصص أو أسهم في الفروع تعطيها حق الأولوية في الرقابة والإدارة وتسليط القرارات[71].

ب- الشخصية المعنوية: إن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية التامة من تاريخ قيده في السجل التجاري، أما تجمع الشركات فليس له الشخصية المعنوية لأنه ورغم الارتباط الموجود بين الشركة الأم والفروع إلا أن هذه الأخيرة تتصرف بصفة انفرادية تطبيقا لما يعرف باسم الاستقلالية القانونية بين الشركات المكونة للتجمع إلا أنها نسبية كما ذكرنا سابقا، وبالتالي فبإمكان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية التصرف باسم المجموعة التي تؤسسه في حين لا يمكن لتجمع الشركات القيام

---

[70] المشرع الفرنسي فصل في طبيعة نشاط التجمع بنص المادة 3 من الأمر 1967 بنصها " التجمع الذي موضوعه تجاري يمكنه القيام...بكل الأعمال التجارية لحسابه الخاص.."، خلافا للمشرع الجزائري الذي سكت عن ذلك.

[71]- عادة ما ينشأ تجمع الشركات عن امتلاك الشركة الأم لحصص أو أسهم في الشركات الفروع (أكثر من 50 بالمائة من رأس المال عن طريق الاكتتاب في البورصة أو من خلال المزاد العلني)، كما قد ينشأ عن إنشاء شركة قائمة (الأم) لشركات فروع عن طريق تخصيص أموالها.

بأي إجراء جماعي فلا يمكن رفع دعوى باسم تجمع الشركات كما هو الحال في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

ج- الهدف: هدف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية اقتصادي محض، أما تجمع الشركات فله أهداف متنوعة لا اقتصادية فحسب.

3- التجمع والجمعية: يتشابه كل منهما من حيث النشأة فكلاهما ينشأ بعقد تتطابق فيه إرادة شخصين أو أكثر من اجل تحقيق غرض معين وكلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة وكذا لا يهدفان إلى تحقيق الربحية كالشركات التجارية، وبالرغم من ذلك توجد فوارق بينهما وهي:

أ- من حيث الموضوع: إن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يسعى إلى تحقيق غاية محدودة ذات طبيعة اقتصادية تتمثل في تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطوير نتائجه، أما الجمعية فتسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة مختلفة عادة ما تكون خيرية، رياضية، دينية أو اجتماعية...الخ وبالتالي يمكن القول أن موضوع الجمعية أكثر اتساعا من موضوع التجمع، كذلك فالتجمع يمارس وجوبا نشاطا تابعيا لنشاط أعضائه بحيث لا يكون التجمع إلا امتدادا لهذا النشاط، أما الجمعية ليست ملزمة بذلك، وبإمكانها بالتالي اتخاذ أي نشاط يتفق عليه أعضاؤها شرط أن يكون مشروعا ومتماشيا مع الغرض الذي حدده لها القانون.

ب- من حيث تقديم الحصص: إن تقديم الحصص في التجمع اختياري أما في الجمعية إجباري كما في الشركة، فعند انقضاء التجمع لسبب من الأسباب تصفى أمواله، ويوزع الباقي منها بعد سداد الديون بين أعضائه بالتساوي أو وفقا لأحكام العقد التأسيسي في حين إن فائض تصفية أموال الجمعية لا يوزع على أعضائه كمبدأ عام لأنه لا يكون للأعضاء في الجمعية المصفاة إلا استرجاع حصصهم، وليس لهم الحق في الفائض إن وجد، بل يؤول عادة إلى جهة خيرية أو جمعية أخرى تمارس نفس النشاط[72]، بالإضافة إلى أن الجمعية لا تمارس أعمال تجارية ولا تكتسب صفة التاجر، أما التجمع فيعتبر تاجرا إذا ما مارس الأعمال التجارية.

ج- الهدف: لا يهدف التجمع إلى تحقيق أرباح واقتسامها، لكن لا يوجد نص يمنع ذلك في حال تحقيق أرباح من نشاط مارسه، وتقسم وفقا لما نص عليه العقد التأسيسي أو بالتساوي في حالة السكوت، أما إذا حققت الجمعية أرباحا وزعتها على أعضائها، وتعد عند البعض بمثابة شركة ناشئة من أمر الواقع [73].

---

[72] المادة 15 من القانون 1901 القانون الفرنسي الذي أنشأ الجمعية.

[73] -Francis.LEFEBVRE, Mémento droit des affaires (sociétés commerciales), Edition Francis Lefebvre, France. 2003 ,p10.

ثانيا: أركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وجزاء الإخلال بها

1- أركان قيام التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يتطلب إبرام عقد التجمع مجموعة من الأركان وهذه الأخيرة قد تكون موضوعية والتي تنقسم إلى نوعين: أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية.

أ/ الأركان الموضوعية العامة: يعتبر الرضا، الأهلية، المحل والسبب أركانا موضوعية تشترطها كامل العقود ولا بد من توافرها أيضا في التجمع باعتباره عقد.

1) الرضا: هو من ركن أساسي من الاركان التي يرتكز عليها عقد التجمع، لأنه يعبّر عن تطابق إرادة المتعاقدين للتعاون بينهم والاتحاد فيما بينهم، وتلعب ارادة العضو دورا مهما في إنشاء عقد التجمع لذلك وجب توافرها عند التأسيس من كل الأعضاء، وتجب صحتها وتطابقها وخلوها من جميع العيوب التي قد تؤثر في العقد فيتحقق بطلانه في أي مرحلة من مراحله.

فعقد التجمع ككل العقود، يتطلب تطابق الإيجاب بقبول الأعضاء في ما بينهم حول بنوده التي يتضمنها العقد التأسيسي، وانعدام ركن الرضا ينعدام معه التجمع وعدم قيامه أصلا، ويشترط في الرضا أن يكون سليما، صحيحا، خالصا، وخاليا من العيوب التي قد تشوبه، والتي حددها المشرع في المواد الممتدة بين المادة 86 الى المادة 91 من القانون المدني والمتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال مع الغبن، وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب رضاه أحد العيوب المذكورة أعلاه.

وعقد التجمع من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لأنه ينشئ التزامات ويرتب حقوق في العلاقة التعاقدية القائمة بين الأعضاء أنفسهم أو في علاقاتهم مع الغير، لذلك وجب أن تتوافر في هؤلاء الأعضاء الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا مجال للكلام عن الأهلية في التجمعات الجزائرية، لان أعضاء هذه التجمعات لا بد أن يكونوا أشخاصا معنويين لا غير[74].

2) المحل: يلتزم الأعضاء المتعاقدين على تحديد موضوع التجمع الذي أسسوه، ويعتبر ضمن البيانات الإجبارية في العقد طبقا لنصوص المواد 2/797 و799 مكرر من ق.ت.ج ، ومحل التجمع هو محل الإتفاق الذي يربط أعضائه، والذي يجب أن يتماشى مع الهدف الذي حدده المشرع في المادة 796 من ق.ت.ج، وانطلاقا من هذه المادة يجب أن تتصرف نية الأعضاء خلال تأسيس التجمع إلى استعمال كل الوسائل الملائمة لتسهيل أو تطوير نشاطهم الاقتصادي أو تحسين و زيادة نتائج هذا النشاط.ولم ينص

[74] عروسي ساسية، الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد العاشر، العدد الرابع، ص358.

المشرع الجزائري على طبيعة التجمع مما قد يفهم بان التجمع قد يكون مدنيا أو تجاريا فالعبرة بموضوع النشاط فإذا كان موضوع النشاط مدنيا كان تجمعا مدنيا[75]، أما إذا كان موضوعه تجاريا كان التجمع تجاريا وقيده لا يعد قرينة على تجاريته فالقيد إجراء جوهري لا بد منه ليتمتع التجمع بالشخصية المعنوية مهما كانت طبيعته، وتحديد طبيعة وموضوع التجمع أمر ضروري لمعرفة الجهة المختصة بنظر النزاعات التي قد يكون طرفا فيها.

لابد أن يرتبط نشاط التجمع بالنشاط الاقتصادي لأعضائه وأن يتبعه، طالما أن نشاط التجمع ما هو إلا امتداد لنشاط أعضائه الاقتصادي[76]، وكنتيجة لذلك وجب أن يكون نشاطه أيضا اقتصاديا، بمعنى مرتبط بالإنتاج، التوزيع، استهلاك الثورات...وغيرها من النشاطات الاقتصادية.

وأخيرا وكما هو الحال عليه في كل العقود، إن محل عقد التجمع لابد أن يكون مشروعا، لذلك وجب استبعاد النشاطات المحرمة قانونا، والمخالفة للنظام العام والآداب العامة[77]، وكذا تلك التي يتطلب فيها القانون صيغة أو شكل معين، وإلا كان العقد التأسيسي للتجمع وكذا القرارات المتخذة خلال سيره باطلا بطلانا مطلقا.

3)- السبب: يقصد بسبب التجمع الغاية التي يرمي الأعضاء إلى تحقيقها من خلال تعاقدهم، وسبب عقد التجمع ورد في نص المادة 796 من القانون التجاري ويتمثل في تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وتطويره وتحسين وتنمية نتائجه باستعمال كل الطرق والوسائل اللازمة لذلك، ويشترط في السبب أن يكون موجودا، ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر عقد التجمع باطلا بطلاقا مطلقا.

ب/ الأركان الموضوعية الخاصة وتتمثل في:

1)- تعدد الأعضاء: إن الحد الأدنى من الأعضاء داخل التجمع قد حدد بعضوين في المادة 796 من القانون التجاري التي نصت على أنه:"يجوز لشخصين....أو أكثر...تأسيس تجمع فيما بينهم..."، وبالتالي يجب وجود عضويين على الأقل وإلا انهار ركن التعدد وهو ركن جوهري في عقد التجمع إما الحد الأقصى في مجال التجمعات لم يحدد بل تركه المشرع بين أيدي الأعضاء لتحديده بكل حرية في العقد التأسيسي وذلك لاعتبارات شخصية، ويعطي المشرع الجزائري الحق في تأسيس التجمع للأشخاص المعنوية فقط مثل الشركات، جمعيات، تجمعات...ونحو ذلك.

---

[75] سعيد يوسف السباتي، قانون أعمال الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص306.

[76] Francis Lefebvre.op.cit. P1330.

[77] Ripert Georges et Planiol Marcel, traité pratique de droit civil français, 3éme édition, tome VI, LGDJ, Paris, 1980,226.p

2)- نية التعاون: إن نية التعاون هي التي تميز التجمعات، ويبدو الفرق واضحا بين نية المشاركة في الشركات والتعاون فأعضاء التجمع لا يشتركون في تكوين رأسماله بتقديمهم للحصص، ولا في اقتسام الأرباح والخسائر كما هو الحال بالنسبة للشركة، لأن التجمع يمكن أن يؤسس من دون رأسمال، طبقا لنص المادة 799 من القانون التجاري، ويشترك أعضاء التجمع في التعاون باستعمال كل الطرق من اجل تحقيق الغرض الاقتصادي الذي يجمعهم، لذا وجب أن تتجه إرادتهم إلى المساهمة في تنمية نشاطهم الاقتصادي وزيادة نتائجه، فهم يتعاونون في ما بينهم لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي المتمثل في التجمع، وبالتالي فتعدد الأعضاء ونية التعاون يعتبران ركنيين جوهريين في عقد التجمع يؤدي انعدامهما إلى انعدامه، اما تقديم الحصص لتشكيل رأس المال فهو ركن اختياري .

3) – تقديم الحصص وتشكيل رأس مال التجمع: جعل المشرع في المادة 1/799 (ق.ت) من تقديم الحصص ركنا اختياريا في تأسيس التجمع حيث نص على أن "التجمع ذي المنفعة الاقتصادية قد يؤسس دون رأس المال " ويفهم من هذا النص بان التشريع قد ترك الحرية للأعضاء في تأسيس تجمعهم برأس مال أو دونه، فقد يتفق الأعضاء في العقد التأسيسي على تقديم حصص نقدية أو عينية من اجل تطوير نشاط التجمع ونشاط أعضائه، ولحصص الأعضاء طابع شخصي فلا يجوز التنازل عنها نظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود التجمع وكذا رابطة التضامن التي تجمع أعضائه وهذا ما أكدته المادة 2/799 (ق.ت): "لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بواسطة سندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن".

وتجدر الملاحظة أن اقتسام الأرباح والخسائر لا يعد ركنا من أركان التجمع وذلك طبقا لنص المادة 1/799(ق.ت) التي تنص على انه:" لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق فوائد واقتسامها وإنما قد يحقق أرباحا بصفة عرضية تقسم بين أعضائه"، لأنه إذا كان التجمع يهدف أساسا لتحقيق الربح، اعتبر تجمع غير مشروع لأنه يتنافى والموضوع الذي حدده له المشرع في نص المادة 796 (ق.ت).

ج/ الأركان الشكلية: تتمثل في الكتابة والقيد والشهر والإيداع.

أ- الكتابة: لقد نصت المواد 796 و1/797 و3/797 (ق.ت) على أن عقد التجمع يتم إعداده كتابيا وكذا كل التعديلات التي قد تطرأ عليه حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير والكتابة عقد التجمع هي وسيلة للإثبات وللانعقاد والصحة يترتب على تخلفها بطلان العقد، ولا بد أن تتوافر في عقد التجمع مجموعة من البيانات بعضها إجباري والبعض الآخر اختياري.

* البيانات الإجبارية: حدد التشريع مجموعة من البيانات التي لا بد من توافرها في عقد التجمع حتى يكون صحيحا، وذلك تحت طائلة البطلان، من خلال المادة 797 التي نصت على ان عقد التجمع لابد أن يتضمن البيانات التالية وهي:

1- تسمية التجمع: يجب أن يكون للتجمع تسمية يختارها الأعضاء على أن تكون متبوعة بعبارة "تجمع ذو منفعة اقتصادية"أو الرمز **(GIE)** وذلك لتمكين الغير من معرفة شكل الشخص المعنوي الذي يتعاملون معه وطبيعته القانونية، ويؤخذ بهذه التسمية في كل الوثائق والعقود والمراسلات والإعلانات والفاتورات التي يحررها التجمع ويوجهها إلى الغير، ولا يمكن استعمال عبارة تجمع ذو منفعة اقتصادية إلا من التجمعات التي تتوافق مع ما نصت عليه المواد من 796 إلى 799 مكرر4 (ق.ت).

2- اسم وعنوان وموضوع وشكل الأعضاء ورقم قيدهم في سجل التجارة والحرف: يتضمن عقد التجمع البيانات الخاصة بكل الأعضاء من الأشخاص المعنوية والتي تشمل ما يلي: تسمية العضو أو عنوانه التجاري، شكله، موضوع نشاطه، وكذا رقم قيده من أجل تمييزه عن غيره من الأشخاص، وذكر المعلومات الخاصة بالعضو أمر مهم خاصة وأن العضو يكون مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون التجمع الذي يقوم على الاعتبار الشخصي مثله في ذلك مثل شركات الأشخاص.

3- مدة التجمع: يؤسس التجمع تبعا للاجل الذي حدد له، أو حتى انجازه للهدف الذي يراد تحقيقه فقد يتم إنشاؤه لمدة قصيرة إذا كان يهدف لتحقيق مصلحة جماعية بين الأعضاء، كما قد ينشأ لمدة طويلة إذا كان يهدف لتحقيق أهداف مستمرة ، فلابد أن يؤسس التجمع لأجل معين وان لم يكن هذا الأجل كاف لتحقيق الهدف أمكن تمديده بقرار من جمعية الأعضاء، أما التجمع الذي أنشئ لمدة غير محدودة أو الذي لم تتم الإشارة أصلا للمدة فانه قد يتعرض للبطلان حسب البعض في حين يعتبر البعض الأخر بان هذا النوع من التجمع يخضع للأحكام العامة للعقود غير المحددة المدة[78] وبالنسبة للمشرع اشترط المدّة لكنه لم ينص على مدة معينة وترك تحديدها لارادة الأعضاء.

4- موضوع التجمع: يلزم نص المادة 2/797 (ق.ت) الأعضاء بتحديد موضوع التجمع في العقد أي موضوع التعهد الذي يتعاونون من أجله، ويحقق الهدف الذي نص عليه المشرع في نص المادة 796 (ق.ت) وهو تسهيل و تطوير نشاط أعضائه و تحسين و تنمية نتائجه.

5- عنوان مقر التجمع (مركز التجمع): باعتبار التجمع شخصا معنويا فيكون مركز نشاطه كالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالتالي فان لا يمكن للتجمع أن يحتج في مواجهة الغير بالمقر المحدد في العقد التأسيسي إذا كان هذا الأخير غيّر مقره الحقيقي.

[78] G. Lagarde, Encyclopédie juridique Dalloz : Répertoire des sociétés, t. I 2 vol., 2e éd., Paris, Dalloz, 1970-P6-N 574.

*البيانات الاختيارية: قد يتفق الأعضاء المؤسسون للتجمع على إضافة بعض الشروط في العقد والتي تنظم علاقاتهم فيما بينهم نذكر منها: اقتسام حقوق التصويت، انعقاد الجمعيات، تحديد الارباح العرضية العائدة لكل عضو، شروط الانضمام أو الانسحاب من التجمع، طرق تمويل عمليات التجمع، وغيرها من البيانات غير الاجبارية، والتي لا ترتب عن عدم تضمينها عقد التجمع البطلان، إلا إذا كان البيان أساسيا(إجباري) ولا يمكن أن يقوم التجمع بانعدامه، كأن لا يحدد العقد موضوع التجمع مثلا أو تسميته.

ب) القيد: لا بد من قيد التجمع ذي المنفعة الإقتصادية طبقا لنص المادة 799 مكرر (ق.ت) : " التجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالأهلية الكاملة إلا ابتداء من قيده في السجل التجاري"، وهذا ما يؤكده نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 438/95[79] حيث جاء فيه: "عقد التجمع المنصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري الجزائري لا بد أن يودع في المركز الوطني للسجل التجاري..."، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة التجمعات المعنية بالقيد وهذا يجعلنا نفهم انه لابد من قيد التجمع سواء كان مدنيا أو تجاريا، كما لم تحدد مدة القيد ويتم القيد بنفس القواعد المطبقة على الشركات فيحرر الطلب على ثلاث نسخ من الاستمارات تتضمن حسب المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 والمتمثلة في تسمية التجمع، عنوان مقره، نشاطاته الرئيسية وطبيعتها، وكذا تاريخ الإيداع...الخ، ولا بد أن يرفق طلب القيد ببعض الوثائق نصت عليها المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

ج) الشهر والإيداع: لقيام التجمع صحيحا وللاحتجاج به في مواجهة الغير لا بد من نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر التجمع، ويتم الإيداع بنفس الوثائق المودعة في طلب القيد، وعلى مأمور المركز الوطني للسجل التجاري نشر إشعار بتأسيس التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك خلال 8 أيام من القيد على الأكثر (المادة 40 مرسوم تنفيذي رقم438/95)، ويكون هذا الإشعار كامل البيانات التي شملها القيد وهي تسمية التجمع، عنوان مقره، نشاطاته الرئيسية وطبيعتها، موضوعه، بيانات المدريين والأشخاص المكلفين بالرقابة ...الخ.

2- جزاء الاخلال بأركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

ويختلف جزاء الإخلال بأركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بحسب نوع الأركان المتخلفة، حيث يختلف الجزاء المترتب عند تخلف الأركان الموضوعية العامة عن ذلك المترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة وكذلك عن الجزاء المترتب عن تخلف الأركان الشكلية.

---

[79] المرسوم 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات (ج.ر.عدد 80 الصادر في 1995/12/24) .

أ- الجزاء المترتب عن مخالفة الأركان الموضوعية العامة: يترتب البطلان عن مخالفة الأركان الموضوعية فيكون بسبب وجود عيب من عيوب الرضا أو نقص الأهلية أو لعدم مشروعية المحل أو السبب، وهذا كما يلي:

*عيب الرضا والأهلية: قد يعتري رضا احد الأعضاء عيب من عيوب الرضا أو قد يصيب أهليته عارض أو مانع فيكون ناقص أو منعدم الأهلية، فيكون عقد التجمع قابلا للبطلان يتمسك به الشخص الذي تقرر لمصلحته، وبمأن أعضاء التجمع من الأشخاص المعنوية، فالبحث عن رضاهم وأهليتهم يثير عدة مسائل أهمّها فكرة أهلية الشخص المعنوي وآثارها، لكن يمكننا القول أنه من أجل المحافظة على التجمع يمكن تصحيح البطلان وفقا لما هو معمول به بالنسبة للشركات أهمّها المساهمة، بتطبيق نص المادة 731 (ق.ت) التي لا تجيز البطلان لعدم القبول أو انعدام الأهلية الاّ اذا شاب العيب كل المؤسسين أي كل الأعضاء، كما يجيز نص المادة 738(ق.ت) لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركاء بتصحيح البطلان وإلا كان له الحق في رفع الدعوى خلال 6 أشهر من تاريخ الإنذار وللشركاء أثناء سير الدعوى عرض أي إجراء من شانه إزالة سبب البطلان وتنقضي هذه الدعوى بمرور 3 سنوات من يوم العلم به المادة 743(ق.ت)، يؤدي الى تفادي الوقوع في البطلان وآثاره.

*عدم مشروعية المحل والسبب: موضوع التجمع ذو طابع اقتصادي يتبع نشاط أعضائه، فاذا كان غير ذلك أي كان موضوعه مخالف للمفهوم الذي حدده المشرع في نص المادة 796، أو كان التجمع مخالفا للنظام العام والآداب العامة أي أن الغرض من تأسيسه غير مشروع ، عدّ تجمعا باطلا، ، والبطلان هنا مطلق لا تلحقه إجازة ولا يصحح، وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها، ولا تسقط دعوى المطالبة به إلا بمرور 15 سنة من تاريخ العقد، ومثال التجمعات الاقتصادية غير المشروعة: تلك التي تهدف الى تحقيق الربح أو المتاجرة بالسلاح، أو المحرمات... ونحو ذلك.

ب/ الجزاء على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة: يترتب عن تخلف الأركان الموضوعية الخاصة البطلان، ويتحقق ذلك في الحالتين التاليتين:

*عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء: ركن التعدد ركن جوهري لقيام التجمع، وقد اشترط المشرع لقيامه اجتماع عضوين فأكثر، فإذا قلّ العدد عن ذلك كاجتماع كل الحصص بيد عضو واحد، فينهار ركن التعدد، ويعد عقد التجمع باطلا بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويكون سببا من أسباب الانقضاء، غير أن الحد الأقصى مفتوح وغير مشروط بعدد معيّن.

*انتفاء نية التعاون: نية التعاون هي حالة نفسية من عناصر قيام التجمع وللقاضي السلطة التقديرية في وجودها من عدمها، وهي ضرورية لتأسيس التجمع فإذا قرر القاضي انتفائها اعتبر التجمع باطلا، وهو مطلق مع ما يرتبه من آثار.

جـ- جزاء الإخلال بالأركان الشكلية: يختلف الجزاء المترتب عن انعدام الكتابة والشهر عن انعدام القيد.

*انعدام الكتابة والشهر: إذا تخلفت الكتابة الرسمية لعقد التجمع، ولم يتم شهره كان العقد باطلا، وهو بطلان من نوع خاص يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وعلى العكس يجوز لكل من له مصلحة في التمسك بوجود التجمع أن يثبت هذا الوجود بكافة الطرق، ويمكن تصحيح الوضعية بكتابة عقد التجمع أو شهره وحفاظا على حسن سير الحياة التجارية قرر المشرع في نص المادة 735 من ق.ت قدرة المحكمة على تخويل الأعضاء اجل لتصحيح البطلان وإذا انقضى الأجل يصبح الحكم بالبطلان وجوبيا، كما فرض في المادة 2/736 على المحكمة أن تنتظر مدة شهرين من تاريخ افتتاح الدعوى وقبل إصدار الحكم حتى ولو كان سبب البطلان قائما من اجل تمكين الأعضاء من تصحيحه، وفي حال لم تفرغ التعديلات في قالب كتابي اعتبرت وحدها باطلة ويبقى التجمع صحيحا.

* انعدام القيد: تنص المادة 799مكرر ق.ت " يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية و بالأهلية التامة من تاريخ تسجيله في السجل التجاري"، ويفهم من هذا النص أن انعدام القيد ينعدم معه تمتع التجمع بوجود قانوني، فلا يمكن مبادرة النشاط وله فقط الكيان المادي ونحن نطرح السؤال هل يمكن تطبيق أحكام الشركة الفعلية أم لا، خاصة إذا تعامل مع الغير حسن النية، وبالتالي في حال أمكننا ذلك فان التجمع سيكون صحيح في الفترة ما بين تكوينه وتاريخ الحكم ببطلانه ويمكننا تطبيق أحكام نظرية الشركة الفعلية من أجل المحافظة على حقوق الغير.

الفرع الثاني: سير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

نوضح من خلال هذا الفرع كيفية السير والإدارة وكذا الرقابة فيه، وفي الفرع الثاني نبحث فيه عن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء هذا التجمع وما ينجر عن ذلك.

أولا: إدارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية: لقد منح المشرع الجزائري في المادة 796 من القانون التجاري حق إنشاء التجمعات للأشخاص المعنوية دون غيرها(شركات، جمعيات...)، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الحق للأشخاص الطبيعية كما أوجب أن يضم تجمع عضوين على الأقل من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة، وإذا قل عددهم عن هذا الحد كنا أمام تجمع الشخص الوحيد الذي يعد سببا من أسباب الانقضاء أما الحد الأقصى، فلم يعين قانونا بل ترك تحديده للأعضاء بكل حرية في العقد التأسيسي للتجمع فقد يتفقون على أن لا يتعدى عدد الأعضاء حدا معينا للحفاظ على الاعتبار الشخصي

الذي يميز التجمعات كشركات الأشخاص وأهم ما يميز أعضاء التجمع، مبدأ التضامن الذي يسود بينهم (المادة 799 مكرر 1/1)، فطالما أنهم يتضامنون لتحقيق موضوعه المتمثل في تطوير وتحسين نشاطهم الاقتصادي وتنمية نتائجه، فإنهم يتضامنون أيضا لتسديد الخسائر والديون التي قد يخلفها فشلهم في تحقيق هذا الهدف، وهذا ما يذكرنا بالالتزام الواقع على عاتق الشركاء في شركة التضامن، وهكذا فإن أعضاء التجمع ملزمون تضامنيا بتسديد ديونه ولو من أموالهم الخاصة ولكن ورغم هذا التضامن، فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر وقت انضمامهم إليه ولو كان موضوعه تجاريا محضا فالزراعي مثلا لا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إلى تجمع تجاري يتمثل موضوعه في بيع وتأجير العتاد الفلاحي[80]، ولا يعفى العضو الجديد المنضم من ديون التجمع السابقة لانضمامه إلا إذا سمح العقد التأسيسي بذلك مع شرط شهر الإعفاء وفقا لأحكام الشهر المطبقة في شركة الأشخاص.

ترّتب عملية ادارة التجمع مجموعة من الالتزامات والتي تقابلها حقوق يمكننا تلخيصها في ما يلي:

أ/ حقوق والتزامات أعضاء التجمع: ولأعضاء التجمع حقوق وعليهم بالمقابل التزامات، البعض منها قانوني والبعض الأخر تعاقدي ينص عليها العقد التأسيسي للتجمع، أو نظامه الداخلي إن وجد، ولم ينص عليها القانون صراحة، إلا أنه يمكن استخلاصها بالقياس على حقوق الشركاء في الشركات عموما وفي شركات الأشخاص خصوصا، وعادة ما يتضمنها القانون الأساسي للتجمع.

1- الحقوق الفردية: هي تلك الحقوق التي يتمتع بها كل عضو على حدى، وبصفة منفردة عن باقي الأعضاء ونذكر منها: حق المشاركة في كل ما يتعلق بالتجمع ذي المنفعة الإقتصادية، مثل حق التصويت في و القرارات المناسبة لحسن سير التجمع من خلال عضويته داخل جمعيات التجمع، كما له ممارسة حق الرقابة من خلال الاطلاع على التقارير المقدمة من طرف أجهزة الرقابة والتسيير للإطمئنان على وضعية التجمع خاصة المالية منها، كما يثبت لكل لكل عضو الحق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع، وكل عضو الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي قد يحققها التجمع بصفة عرضية، لأنه لا يهدف أساسا إلى تحقيقها، فتقسم بالتساوي أو حسب مساهماتهم المتفق ليها عند آخر سنة مالية لنشاط التجمع.

2- الحقوق الجماعية: هذه الحقوق يمارسها الأعضاء مجتمعين في جمعية عامة من أجل اتخاذ كل القرارات الضرورية لحسن سير التجمع وادارته، ولأعضاء التجمع تحديد شروط انعقادها في العقد التأسيسين وأجالها وطرق وكيفيات الإستدعاء لحضورها، والنصاب القانوني الذي تتخذ به القرارات، والذي يتغير حسب أهمية وطبيعة القرار المراد اتخاذه، ومثال القرارات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة لأعضاء التجمع، تعديل

[80]Francis Lefebvre. Mémento droit des affaires (sociétés commerciales, P1333.

العقد التأسيسي للتجمع، تعيين أو عزل المدريين، تعيين مراقبي الحسابات والمصادقة على الحسابات التي يقدمونها، تمديد أجل التجمع، حله ..وغيرها من المسائل التي تتعلق بالتجمع.

ويمارس الأعضاء من خلال الجمعيات حقهم في الاطلاع على التقارير المتخذة من المدريين أو المراقبين، وكذا حقهم في التصويت كما ينص في العقد التأسيسي[81] ومثلما هو الحال عليه في شركات المساهمة قد يشهد عقد التجمع نوعين من الجمعيات: عادية وغير عادية.

ب- الجمعيات العادية: تكون للتجمع جمعية عامة عادية قياسا على الشركات التجارية من أجل انتخاب أعضاء الإدارة والرقابة وعزلهم ومراقبة أعمالهم خاصة اذا كانت سلطاتهم محددة في عقد التجمع، ولهم تحديد مسؤوليتهم، بالإضافة إلى المصادقة على ميزانية التجمع وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على توزيعها و لهذه الجمعيات كل الصلاحيات المنصوص عليها في العقد التأسيسي للتجمع، تنعقد على الأقل مرة كل سنة.

ج- الجمعيات غير العادية: تختص هذه الجمعيات في المسائل الهامة، والإستثنائية فهي التي تنظر فيلتعديل أحكام العقد التأسيسي للتجمع، الذي لا يجوز تعديله إلا بموافقة الأعضاء جميعا(اجماع الأعضاء)، كذلك تنظر في حل التجمع من عدمه بحسب أسباب ذلك، وتتخذ كل القرارات الحاسمة التي تتعلق بحياة التجمع.

هذا عن حقوق أعضاء التجمع أما التزاماتهم فيمكن تقسيمها هي الأخرى إلى نوعين:

1- إلتزامات الأعضاء في مواجهة التجمع: يمكننا الإشارة في هذا الشأن إلى التزام العضو بتحرير الحصص التي تعهد بتقديمها إذا تم الإتفاق في العقد التأسيسي على تقديم الحصص طالما لا تشكل ركنا جوهريا في عقد التجمع الذي قد يؤسس دون رأس مال طبقا لنص المادة 799 (ق.ت).

كما يلتزم العضو بعدم منافسة التجمع وغيره من الأعضاء، وعليه تنفيذ كل التعهدات التي التزم بها بموجب القانون الأساسي للتجمع أهّها: تسديد الإشتراكات التي تدخل في الذمة المالية للتجمع، وإلا ترتبت المسؤولية العقدية للعضو المخالف عن الضرر الذي تسبب فيه للتجمع، حيث تخضعها لعقوبات تأديبية أو غرامات مالية، بحسب ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي، والتي تصل الى حدّ العزل من العضوية في التجمع ذي المنفعة الإقتصادية.

2- التزامات الأعضاء في مواجهة الغير: يعتبر الالتزام التضامني وغير المحدود للأعضاء في مواجهة الغير حسن النيّة أهم الالتزامات على الإطلاق، حيث يلتزم الأعضاء بتسديد ديون التجمع حتى من الذمة المالية الخاصة بهم طبقا لنص المادة 799 مكرر 1 من ق. ت، ويشكل هذا الالتزام ضمان عام يمكن دائني التجمع من الرجوع على أي عضو من الأعضاء للحصول على تسديد كامل الدين شرط توجيه إنذار مسبق بالتسديد للتجمع ذاته قبل الرجوع على أعضائه.

[81]Philippe MERLE. Droit Commercial (Sociétés Commerciales).8 ème édition. Campus Dalloz. Paris. France. 2001. P694.

وتقرير المشرع لمبدأ التضمن بين أعضاء التجمع في تسديد ديونه جاء حسب رأينا لتوفير الحماية القانونية للمتعاملين من الغير مع التجمع ذي المنفعة الإقتصادية، خاصة وانه قد يؤسس دون رأسمال، كما انه لا يهدف أساسا إلى تحقيق الربح، مما يضعف أو يعدم الضمان العام لدائني التجمع .

ولا يجوز لأي عضو من الأعضاء المبرمين للعقد والمتواجدة أسمائهم على السجل التجاري التهرب من مسؤوليته في مواجهة الغير، بحجة انه لا يمارس نشاطا اقتصاديا أو بحجة أن انضمامه إلى التجمع كان غير شرعي، أو أيضا لأنه لا يكتسب صفة التاجر[82]...الخ، إذا فانه لا يمكن لأي عضو الانسحاب من التجمع إلا بعد تنفيذ كامل التزاماته التعاقدية والقانونية، إذ قد يشكل انسحابه تهربا من مسؤوليته التضامنية وغير المحدودة داخل التجمع فيبقى بالتبعية مسؤولا مع غيره من الأعضاء عن تسديد بدل عقد إيجار ابرم قبل انسحابه ولو كان هذا البدل مستحقا بعد انسحابه، لذلك وجب عليه أن يقيد انسحابه فورا في السجل التجاري، وإلا بقي مسؤولا عن الديون الناشئة ولو بعد التعبير عن انسحابه[83].

ولقد نصت المادة 799 مكرر 2/1 (ق.ت) على أنه: "لا يجوز لدائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء، إلا إذا تم توجيه إنذار بذلك للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية"، ويفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن مباشرة دعوى تسديد الديون المرفوعة من احد الدائنين ضد عضو معين من أعضاء التجمع، إلا إذا سبقها توجيه انذار بالتسديد يوجه للتجمع ذاته بموجب وثيقة غير قضائية يصدرها محضر قضائي، على أن يكون هذا الإخطار مستوفي لجميع الشروط.

وتجدر الملاحظة اذا قام أحد الأعضاء بالوفاء لديون التجمع يمكنه الرجوع على غيره من الأعضاء تطبيقا لمبدأ التضامن الذي تفرضه الأحكام القانونية الاّ اذا تم استبعاده بالاتفاق طبقا لنص المادة 799 مكرر 1/1، وفي حالة عدم تسديد هذه الديون من التجمع ومن أعضائه، اعتبر الشخص المعنوي في حالة توقف عن الدفع، ويتعرض للإفلاس أو التسوية القضائية وفقا لنص المادة 215 وما بعدها من القانون التجاري وقد يستتبع هذا الإفلاس بافلاس لأعضائه .

ثانيا: تسيير التجمع: يدير التجمع شخص واحد أو أكثر، وإذا وضع له شخصا معنويا كمدير وجب أن يعين لهذا الأخير ممثل دائم بإمكانه تحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية التي قد تنجر عن مهامه والتي قد يتحملها غيره من المدراء القائمين بالإدارة لحسابهم الخاص[84].

ولمؤسسي التجمع كامل الحرية في تقرير شروط إدارة تجمعهم من خلال العقد التأسيسي أو النظام الداخلي، فبإمكانهم الاتفاق على ما يلي:

* تعيين مدير واحد أو أكثر.
* تحديد الأغلبية اللازمة لتعيين جهاز الإدارة.

---

[82] Philippe.MERLE ; Droit commerciale-Sociétés commerciales. op.cit ; p518.

[83] T.com-paris15/06/1981-BRDA1981/13-p9.

[84] المادة 799 مكرر 2 ق.ت.ج.

* تحديد الشروط التي لا بد أن يستجيب لها مدير أو مديرو التجمع (كأن يكون عضوا في التجمع وجوبا أو أن يكون ذو اختصاص تقني معين).
* تحديد المدة التي عين لها المدير وإجراءات تجديدها.

1- سلطات المديرين: إن السلطات وصلاحيات مدير أو مديري التجمع لا يحددها أي تنظيم خاص، بل لأعضائه الحرية الكاملة في تقريرها في العقد التأسيسي أو من خلال الجمعيات[85]، والمدير أو المديرين يمكنهم إبرام التصرفات باسم ولحساب التجمع ذي المنفعة الإقتصادية، لذا فالممثل القانوني المعيّن لأدارة التجمع يتحمّل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، كما أنه لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير بتصرفات المدير أو المديرين، وانما يمكن ذلك في العلاقات بين المدير والتجمع، أو بينه وبين الأعضاء طبقا المادة 799 مكرر 2/2 من القانون التجاري، ويرجع هذا المنع في رأينا إلى الرغبة في حماية الغير المتعاقد مع التجمع من تعسف المدير في استعمال سلطاته، فالقائم بالإدارة في علاقاته مع الغير يلزم التجمع عن كل التصرفات الداخلة في موضوعه، ولا يمكن الاتفاق على خلاف ذلك (المادة 799 مكرر2/2 من القانون التجاري)، فإذا ابرم المدير مثلا عقد عارية لشراء الأجهزة و العتاد اللازم لتحقيق موضوع التجمع ،يكون هذا العقد صحيحا وملزم للتجمع في مواجهة الغير المتعاقد معه[86]، أما عن إجراءات و طرق ممارسة هذا المدير لمهامه، فيحددها العقد التأسيسي، وفي حالة سكوته تقررها جمعية الأعضاء.

2- مسؤولية المديرين: يتصرف مدير التجمع في علاقاته مع الغير باسم التجمع و لحاسبه مهما كانت أهمية التصرف الذي يقدم عليه شرط أن يدخل هذا الأخير في موضوعه لذلك يعتبر مدير أو مديري التجمع أو الممثل الدائم للشخص المعنوي الذي يديره مسئولون شخصيا أو تضامنيا حسب الحالة تجاه التجمع أو الغير عن مخالفاتهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا الشأن أو حتى للعقد التأسيسي، كذلك الحال عند ارتكابهم لخطأ في التسيير أو الإدارة، فإذا شارك عدة مديرين في نفس الخطأ تحدد المحكمة الفاصلة في النزاع نصيب كل منهم في المسؤولية وبالتالي في تعويض الضرر الذي تسببوا فيه للغير[87].

ويمكن رفع دعوى المسؤولية من الشخص المتضرر من خطأ المدير للحصول على تعويض الضرر اللاحق بهذا الأخير، فاذا كان الخطأ المرتكب فيه غير مقصود أو غير متعمد، أو أن المدير بذل قصارى جهده لتفاديه ورغم ذلك حصل ضرر فيمكن أن يحل التجمع محل المدير في دفع التعويض، أما اذا كان

[85] Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon. Droit des affaires.16ème édition. Dalloz. Paris. France. 2005. P 255.
[86] Cass.com.08/01/1991-- Bull IV.n°13.
[87] شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 88.

الخطأ نتيجة اهمال من المدير أو رعونة منه كأن يحمّل التجمع لمصاريف أنفقها لحاسبه الخاص أو بدد أموال التجمع، فهذا قد يعرّضه لعقوبات جزائية مثل عقوبة جريمة خيانة الأمانة المواد من 376 إلى 382 من قانون العقوبات.

رقابة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية: لأعضاء التجمع حق الرقابة والاطلاع على أعمال المدير أو المديرين، على أن تحدد طرق واجراءات هذه الرقابة وجوبا في عقد التجمع أي لاتفاق الأعضاء طبقا لنص المادة 798: "يجب أن ينص عقد التجمع....3- كيفيات مراقبة التسيير..."، ونظرا لكون مراجعة دفاتر التجمع وحساباته ضرورية تدخل في حسن سير وادارة التجمع والمحافظة على أسرار عملياته فقد نصت المادة: 41 من المرسوم التنفيذي رقم 95-431 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات على أنه:" تودع الوثائق الآتي ذكرها وقت طلب التسجيل نفسه كأقصى أجل لتصنف في ملحق السجل التجاري:- نسختان (2) من عقد التجمع (2) نسختان من عقود تعيين المسيّرين راقبة التسيير، والأشخاص المكلّفين بمراقبة التسيير، والأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات عند الاقتضاء".

في الاخير تجدر الاشارة الى أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية كغيره من الأشخاص المعنوية، قد يتعرض التجمع خلال حياته لسبب من الأسباب التي تؤدي به إلى الحل، ولم يحدد المشرع الجزائري هذه الأخيرة، واكتفى بالنص في المادة 798 على أنه:" يجب أن ينص عقد التجمع على مايأتي:. 4- كيفيات الحل والتصفية"، غير أنه يمكن الإشارة الى أهم أسباب الإنقضاء المستنبطة من نصوص المواد المنظمة للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية وهي: انهيار ركن التعدد، سعي التجمع لتحقيق الربح، انتفاء نية التعاون بظهور المنافسة بين الاعضاء والتجمع، عدم مشروعية محل وسبب التجمع ونحو ذلك من الاسباب، ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يفهم بأن المشرع ترك الحرية للأعضاء للاتفاق من خلال القانون الأساسي للتجمع على طرق وإجراءات حلّه، وكذلك اجراءات وكيفيات التصفية وقسمة موجوداته.

المطلب الثاني: تجمع الشركات

مجمع الشركات يمثل مجموعة اقتصادية وتشريعية مشكلة من الشركة الأم والشركات التابعة لها، لكل واحدة منها شخصيتها المعنوية الخاصة بها، ولكنها موحدة فيما بينها بروابط حيث أن الشركة الأم تسيطر على الشركات الأخرى وتمارس عليها الرقابة، وسنبين ذلك من خلال نموذجين النموذج الوطني والمتمثل في الشركة القابضة، والنموذج الدولي والمتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات.

الفرع الأول: الشركة القابضة

تعتبر الشركة الأم قمة هرم المجمع التي ترتكز عليها وتمارس من خلالها الرقابة على شركاتها التابعة، وتعرف الشركة الأم بأنها " البنية القانونية التي تجمع القدرة الإستراتجية فهي تبعث النشاط وتضمن المراقبة داخل المجمع"، للشركة الأم دور يتمثل في إصدار قرارات الاقتصادية الهامة، وكذلك التجارية وفي كل ما يتعلق بالنشاط المجمع كما قد تقوم بنشاط صناعيين مع الاحتفاظ بالأصول الصناعية فقد تشمل دون أن تسيرها بنفسها كان تفرضها الشركة أخرى تسمى شركة عدة.

أولا: تعريف الشركة الام أو القابضة

إذا كان دور الشركة الأم هو دور مالي بحث فيطلق عليها الشركة القابضة، كان تسير المساهمات المالية التي تمتلكها في مختلف الشركات وعليه تعرف الشركة القابضة بأنها" شركة لا تملك في أصولها إلا أسهم شركات أخرى ،أو يتكون الجزء الأكبر من أصولها أسهم شركة أخرى، حيث تعمل هذه الشركات على إتمام العمليات المالية التي تعد مهمة بالنسبة للشركات التي تراقبها في نفس الوقت تقوم بتوجيه ومراقبة نشاطاتها الصناعية والتجارية".

ولها عدة مهام: كالتحديد الاستراتجي للمجمع، تطوير السياسة النقدية والمالية لتحقيق الأهداف المرجوة بأقل التكاليف، إدارة الممتلكات والمساهمات ومراقبة الشركات والتنسيق بينها.

كما أن أصول هذه الشركات مشكلة من قيم منقولة ومهمتها تسيير وإدارة الأموال التجارية من اجل تطوير سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها وتنظيم حركة رؤوس الأموال بينها، وتسير من طرف مجلس المديرين أو مدير عام تحت رقابة مجلس الرقابة ويعين كل من مجلس المدرين ومجلس الرقابة من طرف الجمعية العامة لمدة ستة سنوات قابلة لتجديد.

وبالنسبة للقانون التجاري الجزائري فقد عرفها بأنها شركات تملك حق الرقابة على شركة أو عدة شركات أخرى وبذلك فهي تمتلك أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لها، أو حق الأغلبية في الأصوات باتفاق مع باقي المساهمين على أن لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة،أو تمتلك حقوق التصويت على قرارات الجمعيات العامة للشركات التابعة[88].

[88] Geoffrey.morse; Company law.charles worth and morse ; Fifteentg Edition ; lodon sweet and maxwel ; 1995 pp48-49.

ثانيا: خصائص الشركات القابضة وإدارتها

تندرج في شركات الأموال وعلى الأخص شركات المساهمة، كما إن الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في الشركة التابعة هي من الأسهم التي يمثل أصحابها أعضاء الجمعية العامة للمساهمين في الشركات التابعة.

ويتحقق للشركة القابضة عن طريق السيطرة مراقبة ومتابعة أعمال الشركة أو الشركات التابعة لها وقد تكون سيطرة جزئية حسب عدد الأسهم الممتلكة كما لها دور تقييم أعمال الشركات التابعة بما يحقق مصالح المجمع.

3- إدارة ورقابة الشركة القابضة: تدار عن طريق مجلس المدرين ومجلس المراقبة والجمعية العامة يفوضهم المجلس الوطني للمساهمات الدولة(GNPE) قانونا يمارسون مهامهم حسب ما ينص القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال .

ووفقا لنص المادة 731ق.ت هناك ثلاثة أنواع للرقابة، رقابة إدارية على أعمال وإدارة الشركة التابعة، بصفة دورية ومنتظمة (كالزيارات)، ورقابة مالية تتمثل في تحديد السياسة المالية للشركات التابعة ورقابة تمويلية[89] .

ثالثا: الشركة التابعة والشركة المساهمة

لكل من الشركة التابعة والمساهمة علقة بالشركة القابضة لكنها تختلف كل حسب خصائصها

أ/ الشركة التابعة: من خلال نص المادة 729 ق.ت نستنتج انه إذا كانت لشركة أكثر من 50 بالمائة من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى التي لها حق التسيير والإدارة وممارسة الرقابة، أما إذا كانت المساهمة تساوي أو تقل عن 50 بالمائة فهي مساهمة فقط وليست شركة أم أو قابضة.

غير أن الشركة التابعة تحافظ على شخصيتها المعنوية على خلاف الشركة الفرعية، أو المكاتب التي ليست لها شخصية معنوية والتي يمكن أن نعرفها بأنها" وكالات أو فرع ثانوية تختلف عن الشركات التابعة في أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تشكل هياكل قانونية مستقلة، كما إنها تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة وهذا لضمان سير النشاط فقط.

ب/الشركة المساهمة: اعتبر المشرع الجزائري أن امتلاك شركة في شركة أخرى جزء من رأسمالها والذي يقل عن 50 بالمائة أو يساويه تعتبر فيه الشركة مساهمة.

[89] راجع في هذا الصدد فوزي محمد سامي : الشركات التجارية، المرجع السابق، ص569.

وتأخذ المساهمة إشكالا عدة نلخصها في ما يلي:

المساهمة المباشرة: عندما تمتلك شركة (أ) قسط من رأسمال شركة (ب).

المساهمة غير المباشرة: عندما تمتلك شركة (أ) قسط من رأسمال شركة (ب)، وتمتلك الشركة (ب) قسط في الشركة (ج).

المساهمة المتبادلة:عندما تمتلك شركة (أ) قسط من رأسمال شركة (ب)، وتمتلك هذه الأخيرة بدورها في (أ).

المساهمة المركبة: عندما تمتلك شركة (أ) عدة مساهمات في عدة شركات ساء مباشرة أو غير مباشرة.

المساهمة الدائرية: تكون المساهمات متتابعة على شكل دورة مجموعة شركات تتكون من أكثر من شريكتين.

وتتخذ الشركات التابعة نماذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات

لم يعد النشاط الاقتصادي والتجاري يقتصر على الأفراد والشركات فقط بل امتد ليصبح بين هذه الأخيرة وحكومات الدول، بعد امتلاك الشركات لرؤوس أموال تفوق ميزانية دول، مما جعلها تتحكم في حركة رأس المال الدولي ونمو الاقتصاد العالمي، تسمى هذه الشركات بالشركات المتعددة الجنسيات والتي يطلق عليها كذلك بالشركات الأخطبوطية.

يرتبط ظهور الشركات المتعددة الجنسيات بمفهوم الإستعمار، اذ أن الشركات الكبرى في أمريكا وأوربا كانت تقيم فروعها الإنتاجية خارج حدودها أي في مستعمراتها ومثال ذلك: شركة الهند الشرقية التي أسسها البريطانيون عام 1660م، والتي يوجد مقرها الرئيسي في لندن، أما الإستغلال ففي الهند، وفي عام 1865 أنشأت شركة باير الألمانية للصناعات الكيميائية مصنعا لها في نيويورك مقدمة بذلك نموذجا للشركات المتعددة الجنسيات، ثم أنشئت شركة سنجر الأمريكية لصناعة مكنات الخياطة مصنعا لها في جلاسكو عام 1867، تبعته بعدة مصانع أخرى في النمسا وكندا وسرعان ما حذت الكثير من الشركات الأمريكية حذو سنجر[90] وقد أخذت في التطور حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم.

[90] تاريخ ظهور الشركات المتعددة الجنسيات، والنظريات المفسرة لدوافع نشأتها، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، بحث الكتروني مؤرخ في:2018/11/21، تاريخ الإطلاع 2020/03/30،https://www.politics-dz.com

ومن خلال ملخص لهذه المحاضرة سنبين تعريفها، وأهم خصائصها في المطلب الأول، كما سنوضح كيفية تنظيمها باختصار في المطلب الثاني كما يلي:

أولا: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات وخصائصها

من خلال هذا المطلب نقدم أهم التعاريف التي وضعت بشأن الشركات المتعددة الجنسيات في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نحاول ابراز أهم الخصائص المميزة لهذه الشركات.

أ/ تعريف الشركات المتعددة الجنسيات: تعددت التعاريف التي أعطيت للشركات المتعددة الجنسيات، بداية من اختلاف التسميات التي أطلقت عليها، ولعل أهمها: -شركات عابرة للحدود، شركات عابرة للقومية، شركات عالمية، شركات عابرة للقارات... ونحو ذلك، غير أن لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة ارتأت أن يتم استخدام مصطلح: (Transnational) بدلا من مصطلح (Multinational)، وكلمة (Corporation)بدلا من كلمة (Enterprise)[91].

ولقد أقرت الأمم المتحدة تسمية لهذه الشركات بالشركات العابرة وفي عام 1992 أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تم تعريفها بأنها:" كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الام بصورة فعّالة، تخطط لكل قرارتها تخطيطا شاملا"[92].

كما تم اعطاء تعريف لها في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات بوضع تعريف لهذه الأخيرة بأنها:" تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ قرار يسمح باتخاذ سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق

[91] كريم نعمه، أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة علوم انسانية، مجلة شهرية الكترونية، السنة الثالثة، العدد 27، مارس 2006، ص 76.

[92] بول هيريست وغراهام طومسون، ما لعولمة: الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة: فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2001، ص 145.

الملكية وغيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين"[93].

وانطلاقا مما سبق يتضح أن التعريف الأقرب الى طبيعة هذا النوع من الشركات هو:" أنها شركة يكون مقرها الرئيسي في الدولة الأم، تمتاز بنشاطات اقتصادية متعددة في مجالات تجارية وصناعية ومالية موزعة على أكثر من دولة في شكل فروع أو شركات تابعة، كما يمكنها أن تندمج مع شركات تنتمي الى دول أخرى، تهدف لجلب رؤوس أموال من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في الكثير من دول العالم مما يجعلها تسيطر على النصيب الأكبر من التجارة العالمية لما تديره من ضخامة في رأس المال.

ب/ خصائص الشركات المتعددة الجنسيات: من خلال التعاريف التي أعطيت للشركات متعددة الجنسيات يمكننا استنتاج أهم الخصائص التي تتمتع بها، نذكر أهمّها والتي تتمثل أساسا في:

1- ضخامة حجم الشركات المتعددة الجنسيات: تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها فهي تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، حيث تستحوذ على نحو 80% من حجم المبيعات على المستوى العالمي، أي أن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات حقق معدلات نمو مرتفعة تجاوزت 10% سنوياً أي نحو ضعف معدل النمو في الاقتصاد العالمي ومعدل نمو التجارة العالمية[94] .

2- تنوع نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات: تتميز هذه الشركات بالتنوع الكبير في أنشطتها لأن استراتيجيتها الاقتصادية تقوم على توفير منتجات متنوعة ومتعددة، ويهدف هذا التنويع في الأنشطة الى تقليل الخسائر، فإذا خسرت في أحد مشاريعها لا تتأثر المشاريع الأخرى المرتبطة بمجالات أخرى، ولم

---

[93] UNCTAD, International Investment Instruments: A Compendium, volume 1: Multilateral Instruments, Draft United Nations Code of Conduct on Transnational Corporations, 1996: http://bit.ly/1HrQ9Ld , « Le terme de «sociétés transnationales» employé dans le présent Code désigne une entreprise, comprenant des entités dans deux pays ou plus, quelle que soit la forme juridique et les domaines de l'activité de ces entités, qui fonctionne sous un système de prise de décision, permettant des politiques cohérentes et une stratégie commune sous l'effet d'un ou plusieurs centres de décisions, et où les entités sont liées entre elles, par la propriété ou autrement, de telle sorte qu'une ou plusieurs d'entre elles est en mesure d'exercer une influence notable sur les activités des autres, et, en particulier, à partager les connaissances, les ressources et les responsabilités avec les autres. »

[94] شركة_متعددة_الجنسيات، على الموقع الإلكتروني: https ://ar.wikipedia.org/wiki

يقتصر التنوع في الأنشطة في قطاع اقتصادي محدد، بل امتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي[95].

3- اتساع الرقعة الجغرافية لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات: تتميز هذه الشركات بكبر مساحة السوق الذي تغطيها، وامتدادها الجغرافي خارج الدولة الأم، لما تمتلكه من إمكانيات ضخمة في التسويق وتعدد الشركات التابعة لها والفروع في مختلف دول العالم[96]، وبذلك فهي تحرص في معاملاتها التجارية على اختيار الأسواق التي تحقق لها أقصى كفاءة لرأس مالها بأقل أجور ممكنة موفرة بذلك منتجات ذات أسعار قليلة بجودة عالية وبالتالي زيادة القدرة الشرائية للمستهلكين في جميع أنحاء العالم[97].

4- الشركات المتعددة الجنسيات شركات إحتكاريه: تتمتع الشركات متعددة الجنسيات بسمة الإحتكار من خلال عدّة مزايا تؤهلها لذلك، أهمّها: احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة، الامر الذي يتيح لها الفرصة لزيادة قدراتها التنافسية وبالتالي الزيادة في أرباحها ورفع مؤشر إيراداتها، كما تحقق أكبر قيمة لمبيعاتها، وبالتالي للقيمة المضافة لها[98].

كما تمارس هذه الشركات ميزتها في الاحتكار من خلال: التحالفات الإستراتيجية التي تنشئها من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية، ومن بين أهم التحالفات التمركز الأوروبي لبحوث الحاسوب والمعلومات والاتصالات التي تشترك فيه ثلاثة شركات أوروبية كبرى تنتج الحاسبات الآلية، وهي بول الفرنسية (Bull) و(TCL) البريطانية وسيمنز الألمانية (Siemens)،وقد يتحول التحالف الاستراتيجي أيضاً إلى شركات مشتركة تابعة للشركات متعددة الجنسيات.

5- الشركات المتعددة الجنسيات شركات ذات نشاط استثماري واسع: باعتبارها كيانات اقتصادية عملاقة متنوعة النشاط الذي يقوم أساسا على الاستثمار، اذ أن أكثر من ثلثي استثماراتها تتركز في الولايات

---

[95] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، بحث الكتروني مؤرخ في:2018/11/21، تاريخ الإطلاع 2020/03/30،https://www.politics-dz.com، مرجع سابق.

[96] تواز عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى لسنة 2007، ص ص 226-227.

[97] ماهي الشركات متعددة الجنسيات،على الموقع الإلكتروني: https://ibelieveinsci.com/ ، مؤرخ في 2019/11/15، تاريخ الإطلاع 2020/03/30.

[98] حيث تكون في اغلب الأحيان أكبر من القيمة المضافة للدول أي الناتج المحلي الإجمالي لها، حيث تبلغ نسبة ما تملكه أكبر 100 شركة متعددة الجنسيات من الموجودات الأجنبية ما نسبته 99.11 بالمئة من الموجودات الأجنبية التي تملكها كافة الشركات الأجنبية المنتسبة العاملة في الاقتصاد العالمي والبالغة 21102 مليار دولار في عام 2000، ارجع إلى سالم احمد الفرجاني، العولمة والدول النامية من منظور استثماري، دار الكتب الوطنية، طرابلس،2004،ص ص87-88.

المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي[99]–إنجلترا وألمانيا وفرنسا وسويسرا–، واليابان، وهذا بسبب ارتفاع العائد على الاستثمارات، وتزايد القدرات التنافسية للدول المضيفة والتي تتحقق عادة من خلال انخفاض تكلفة عنصر العمل وتوافره وارتفاع مستواه التعليمي ومهاراته وإنتاجيته، بالإضافة الى توفر البنية التحتية، ووسائل النقل وحداثة وسائل الاتصال...ونحو ذلك، ويلاحظ مؤخرا توسع رقعة استثماراتها الى معظم دول العالم وزيادة حجمها مثل ما هو في الصين والبرازيل وتركيا وبعض الدول العربية وعلى الخصوص الخليجية[100].

ثانيا: تنظيم الشركات متعددة الجنسيات

تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بأهلية قانونية التي تكسبها حقوقا وتحملها التزامات وإبرام التصرفات القانونية أيا كان نوعها شرط أن لا تتجاوز الغرض الذي أنشأت من أجله، وتطبق عليها كافة القواعد التي تطبق على الشركات عموما[101].

يضم الكيان القانوني للشركات المتعددة الجنسيات شركة أم وشركات وليدة أو تابعة، حيث تتمتع كل منها بشخصية معنوية التي تمنحها ذمة مالية مستقلة وهذا هو الوضع الظاهر، غير أنه من بين مميزات الشركة الام هو السيطرة على الشركات التابعة أو الوليدة والمنتشرة في أنحاء العالم من أجل تحقيق الهدف الاقتصادي الموحد بينها، حيث يمكنها استخدام أصول مملوكة لشركة وليدة لأجل تمويل نشاط شركة وليدة أخرى[102].

أ/ الهيكل التنظيمي لشركات المتعددة الجنسيات

1- التنظيم على أساس انشاء القسم الدولي: يقوم هذا التنظيم على أساس انشاء قسم دولي يتولى الاشراف والتنفيذ والتخطيط والتنسيق والرقابة على مختلف العمليات الأجنبية بما في ذلك نشاطات التصدير والترخيص والاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم إدارة القسم الدولي إضافة الى اعتمادها على

[99] ENTREPRISES MULTINATIONALES, DÉVELOPPEMENT ET TRAVAIL DÉCENT, Rapport sur la promotion et l'application de la Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale en Europe et Asie centrale, (10 réunion régionale Européenne: 2-5/10/2017 ,Istanbul, Turquie), Organisation internationale du Travail ,p23-24.

[100] تقرير نشر بعنوان: ماذا تعرف عن الشركات المتعددة الجنسيات، بتاريخ: 2016/05/22، على الموقع الإلكتروني: https://www.noonpost.com/content/11899 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/30.

[101] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003 ، ص 161.

[102] أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الإقتصادية، الجزائر، العدد 85، لسنة 2010، ص 122.

العمالة والإطارات الوطنية، بتوظيف ما تحتاج اليه من افراد اعتمادا على الأسواق الأجنبية المستقطبة لاستثمارات الفروع، حيث تستفيد بذلك من القدرات والكفاءات الخاصة بالعمالة الوطنية، وأيضا من المزايا التي تتوفر عليها العمالة الأجنبية، وهذا في اطار التنسيق والتكامل بين القسم الدولي للمؤسسة ومختلف اقسامها الأخرى، عمليا ينتظم القسم الدولي وفق مستويات تنظيمية كثيرة، قد تأخذ البعد الجغرافي، أو الوظيفي أو المنتج أساسا في ذلك[103].

2- الهيكلة الشاملة المتكاملة: "يعتبر هذا التنظيم بديلا للتنظيم السابق، فعوض أن يؤسس القسم الدولي ليشرف ويدير مختلف النشاطات الدولية، تقوم المؤسسة بتوزيع عمليتها عبر مختلف الأسواق العالمية بكيفية يتناسق فيها الأداء ويتكامل فيها الاشراف والتوجيه والرقابة، فتندمج النشاطات المنجزة على نطاق محلي مع تلك التي تؤدي عبر مختلف الأسواق الأجنبية، حيث يتم انشاء وحدات وفروع متكاملة لإنتاج منتجات غير منتهية، يتم تبادلها فيما بين هذه الفروع والوحدات ثم تجميعها في أحد منها للحصول على منتج نهائي معد للبيع في الأسواق العالمية، كأن يتم انتاج محرك السيارة من قبل فرع في أمريكا والعجلات من طرف فرع آخر في البرازيل، والهيكل من طرف فرع آخر في فرنسا، ليتم تجميع مختلف المكونات من قبل فرع آخر في بريطانيا لتتم بعد ذلك عملية توزيع وبيع المنتج من كندا لمختلف الأسواق العالمية، تفويض السلطات في اطار لامركزية التسيير حيث يتعهد الى إدارات الفروع تسيير شؤونها وفقا لمقتضيات الظروف البيئية الخاصة بها"[104].

3- التنظيم على أساس الهيكلة الجغرافية: تقسم الأسواق العالمية الى مناطق جغرافية أساسية، كمنطقة شمال أمريكا، أوروبا،آسيا، افريقيا، فتسند المسؤوليات والسلطات الى مديري المناطق الجغرافية على مستوى هذه الأسواق، تتم فيها عملية التقرير بكيفية منتظمة لرئاسة المؤسسة أو مجلس إدارتها، وترجع الإدارة المركزية للمؤسسة الام التي تقوم بمهام الاشراف والتخطيط والرقابة الشاملة، ومع ذلك تبقى لهذا الهيكل استقلالية في ادارة الشركة على مستوى المنطقة الجغرافية[105].

4- التنظيم على أساس المنتج: وفق هذا التنظيم تخول السلطات والمسؤوليات على مستوى دولي لمجموعات او أقسام المنتج ضمن علاقات تنظيمية تفوض فيها لمسؤولي هذه المجموعات والأقسام مهام الاشراف والتخطيط والرقابة على منتجات المؤسسة المصنعة والموزعة على نطاق دولي في اطار هذا

---

[103] ناجي بن حسين، تنظيم وادارة الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور : جانفي /2013 على الموقع الالكتروني: https://slideplayer.fr/slide/14239918، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/19.

[104] ناجي بن حسين، تنظيم وادارة الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع نفسه.

[105] عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، وعلوية سعيد، الشركات متعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، 2008 ،ص 20.

التنظيم تتناسق نشاطات أقسام المنتج وتتكامل مع الأقسام الأساسية للمؤسسة الأم، فتوضع الأهداف الشاملة الخاصة بالمؤسسة وتحدد الأهداف الجزئية الخاصة بمختلف أقسام المنتج على مستوى مركزي يكون التنظيم على مستوى المنتج صالحا اكثر للشركات متعددة الجنسيات التي تدمج اصنافا وأشكالا متعددة من المنتجات الموجهة أصلا الى الأسواق الأجنبية المختلفة في طرق وأساليب تسويق تشكيلات المنتج، وحاجة عمليات الإنتاج في الأسواق الأجنبية الى تكنولوجيا متميزة وارتفاع تكاليف النقل وفرض حواجز من قبل الدول المضيفة، كلها عوامل تجعل التنظيم على أساس المنتج انسب وأكثر صلاحية.

5- التنظيم على أساس الهيكلة الوظيفية: يتم توزيع السلطات وفق الهيكلة الوظيفية وتنظم المسؤوليات في المؤسسة الأم على أساس وظيفة تعتمد على الوظائف الأساسية للمؤسسة كوظيفة الإنتاج، التسويق، المالية، الأفراد، تخول للمسؤول عن الوظيفة وهو غالبا نائب رئيس المؤسسة ضمن الهيكل التنظيمي الشامل لها، صلاحيات شاملة تخص الاشراف والرقابة والتخطيط والتنفيذ لكل النشاطات التي تتضمنها وظيفة سواء أنجزت محليا أم اجنبيا[106].

6- التنظيم على أساس الهيكلة المصفوفية أو المختلطة: يقوم هذا الشكل على المزج بين التنظيم الوظيفي والتنظيم على أساس المنتج، للحصول على أكبر قدر من الإستفادة للإيجابيات التي يقدمها المتخصصين في شتى المجالات، حيث يكون المدير العام هو المسؤول الأول عن البرنامج والمنسق بين مختلف الفرق المكونة لهذا البرنامج[107].

ب/ النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسية في الجزائر

تأخذ الشركات المتعددة الجنسيات شكل شركة المساهمة سواء من حيث تكوين رأس المال أو الإدارة حيث يتم تداول الاسهم كحصة من رأس المال في السوق المالية مستقلة عن موجوداتها، وهذا ما مكّن الشركات المتعددة الجنسيات من التحكم في رأسمالها، على الرغم من انتقاله من فرع الى فرع ومن شركة تابعة لأخرى عبر مختلف أنحاء العالم، مما ساهم في ضم مساهمين من جنسيات مختلفة دون أن يتأثر مركز القرار لهذه الشركات الذي يكون دائما بيد الشركة الام.

وقد نصت المادة 36 من اتفاقية الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي:" يقصد بفرع الشركة كل مؤسسة لها صفة الدوام، تابعة للشركة الأم، تتمتع بالسير الخاص، تؤسس للقيام بالمفاوضات مع الغير باسم الشركة الأم يوجد مركزها في الخارج"، من خلال هذا النص يجيز المشرع الجزائري انشاء

---

[106] ناجي بن حسين، تنظيم وادارة الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق.

[107] عبد السلام ابو قحف، الإستحواذ والإندماج الدولي في ظل مراعي العولمة، وثيقة مقدمة للمؤتمر العلمي حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير،جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003، ص20.

فرع بالجزائر لشركة أم أجنبية والتي يمكن أن تكون شركة متعددة الجنسيات، وبالتالي تلتزم بإتباع اجراءات التأسيس المنصوص عليها في قانونها الأجنبي ويشترط أن يكون تأسيسا صحيحا، كما يشترط أن تمارس نشاطا مستمرا لا منقطعا في الجزائر طبقا لنص المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 41/98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

وبما أن الفرع الموجود في الجزائر يحتاج الى تحويل لرؤوس الأموال من الشركة الأم الأجنبية، فإنه يتعين على هذه الأخيرة تقديم إشعار مكتوب الى مجلس النقد والقرض للحصول على بيان المطابقة ويوجه الى بنك الجزائر، ولمجلس النقد والقرض مدة شهرين للرد على الطلب وفي حالة عدم الرد يعد ذلك رفضا وفي حالة الموافقة تقوم الشركة الأم بقيد الفرع في السجل التجاري الجزائري الذي يسلم خلال مدة شهرين من ايداع الملف، وتجدر الملاحظة إلى أن جميع الوثائق تصدر باللغة العربية ولغة الشركة الأم الأجنبية مصادق عليها من جميع الجهات المختصة بما في ذلك مصالح القنصلية، وأي مخالفة في اتباع إجراءات التأسيس الصحيحة تفقد الفرع الشخصية المعنوية، كما تمنعه من ممارسة أي نشاط تجاري.

ويمكننا القول في الأخير أن أساليب الإدارة في الشركات متعددة الجنسيات تتنوع وتختلف إلاّ أنها تقوم على أسس ومبادئ ثابتة أهمّها: وضع خطط عمل واضحة، تنظيم اجتماعات دورية عامة بالنسبة للشركة الأم وكذلك الشركات التابعة لها، تنظيم لقاءات بين المديرين العامين لتنسيق العمل الجماعي، اعتماد استراتيجية موحدة بين الشركة الأم والشركات الوليدة لمواجهة كل المخاطر، وإيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي تعترض كيان الشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: المؤسسات والتعاونيات

نعالج في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب أول، ثم ندرس الشركة التعاونية معتمدين على النموذج الامثل وهو التعاونيات الفلاحية.

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق من خلال هذه المحاضرة إلى شرح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تعريفها وفقا لعدة معايير فقهية وقانونية وكذا بيان خصائصها، وللتوضيح أكثر سنحاول توضيح معايير التمييز فيما بينهما.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وان كان في تطور مستمر، الاّ انه لا يوجد تعريف جامع مانع ومحدد، وفي محاولات التعريف به يعتمد المهتمون معايير مختلفة سنأتي على ذكرها تباعا مع بيان تعريف المشرع الجزائري لها.

أولا: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات ذلك لأنه من الصعوبة بما كان وجود تعريف محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الآراء التي طرحت بشأن تحديد تعريف واضح لهذا النوع من المؤسسات، وعليه تم الإعتماد على نوعين من المعايير وذلك لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ/معايير التعريف: من خلال نتائج الدراسة التي قام بها البروفيسور (E.bolton) في بريطانيا في سنوات الستينات عرف خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد على ثلاثة معايير نوعية هي[108]:

* أن تكون المؤسسة مسيرة من طرف المالك بصفة شخصية،

* أن تكون حصتها في السوق محدودة،

* أن تكون مستقلة: وعليه فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففروع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى ولو توفر فيها الشرطان السابقان.

أما الدكتوران (Gérard Hirigoyen & Jean-Guy Merigot) فيقترحان المعايير النوعية التالية[109]:

* المسؤولية: يتم تسيير المؤسسة من طرف شخص واحد، وهو من يتحمل مسؤولية ذلك.

* الملكية: المسير هو من يمتلك غالبية أصول المؤسسة، أو كلها.

* الهدف الخاص بالمردودية: أي الإستراتجية المتبعة في المؤسسة الكبيرة التي يركّز مسيّريها على المردودية على المدى القصير أكثر من تركيزها على المدى البعيد، وهي تختلف بذلك عن تلك التي تتبعها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة .

[108] Julien.P.A& Marchesnay. M ; La petite Entreprise ; édition Vuibert ; Paris ; P56.
[109] Jean-Guy Merigot et Gérard Hirigoyen ; La transmission des PME familiales Un constat régional ; Revue internationale P.M.E. Économie et gestion de la petite et moyenne entreprise ; sur sit Internet https://www.erudit.org/fr/revues/ipme/1988-v1-n1-ipme5006461/1007874ar.pdf

أما المعايير الكمية: تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم هذه المعايير هي:

* عدد العاملين،

*رأس المال المستثمر،

* قيمة المبيعات السنوية،

والواقع أن معيار العاملين والموظفين هو المعيار الأكثر استخداما للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم يلية في الأهمية معيار رأس المال المستثمر ويختلف المعياران من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة التي يعمل بها أقل من 50 عاملا مؤسسة صغيرة بينما تعتبر اليابان والهند المؤسسة صغيرة إذا كان عدد العاملين بها أقل من 300 عامل[110].

ب/التعريف القانوني: على ضوء القانون 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[111]، وقد قسمناه الى تعريف سلبي، يسلب بعض النشاطات من اختصاص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعريف ايجابي، لوجوب توفر معايير وخصائص في المؤسسات فتكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- التعريف السلبي:هي تلك المؤسسة التي لا يتعلق نشاطها بمايلي:

- البنوك والمؤسسات المالية- شركات التأمين.- الوكالات العقارية.- شركات الاستيراد، وهذا ما جاء في المادة 37 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- التعريف الايجابي: عرفت المادة 5 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي:- تشغل من 1 إلى 250 شخص- رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 4 مليار دينار، أو أن إراداتها السنوية لا يتجاوز 1 مليار دينار جزائري.- تستوفي معايير الاستقلالية.

---

[110] رابح خوني ، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير ، غير منشور كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،فرع اقتصاد التنمية، 2003، ص11.

راجع: عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر-،1992، ص 11.

[111] قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير لسنة2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (ج.ر العدد 02، لسنة 2017).

ويقصد: بالأشخاص المستخدمين عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي. والسنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.

المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد ميز المشرع بين ثلاث أنواع من المؤسسات: مؤسسات صغيرة جدا، مؤسسات صغيرة و مؤسسات متوسطة، من خلال ثلاث معايير يمكن تلخيصها وفقا للمواد8،9،10 من القانون التوجيهي رقم 17-02 من خلال الجدول التالي:

*- مؤسسة صغيرة جدا: عدد العمال من 1 إلى 9، رقم الأعمال أقل من 40 مليون دج ومجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج.
*- مؤسسة صغيرة:عدد العمال من 10 إلى 49 رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج ومجموع الحصيلة السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج.
*- مؤسسة متوسطة: عدد العمال من 50 إلى 250 رقم الأعمال السنوي من 400 مليون دج إلى 4 مليار دج ومجموع الحصيلة السنوية بين 200 مليون دج و1 مليار دج.

ولا تفقد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أو المصغرة صفتها إذا ما أبتعدت عند قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة في المواد 10.9.8 من القانون التوجيهي رقم 17-02 إلا إذا استمرت هذه الوضعية خلال سنتين متتاليتين، وهذا ما جاء في المادة 12 من هذا القانون كما يمكن بصفة مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة، وهذا عن طريق التنظيم، طبقا لنص المادة 13 من القانون التوجيهي رقم 17-02.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد من الخصائص والمميّزات التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وتجعلها أكثر ملائمة لطبيعية النشاط الاقتصادي ذات العلاقات التشابكية في قطاعات معينة داخل الدولة نفسها يمكن إجمال هذه الخصائص فيما سيأتي:

أ/ سهولة التأسيس: إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر بسيط، حيث تتميز هذه المؤسسات بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيس والمصرفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة

هيكلها الإداري والتنظيمي، وجمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة والتشغيل، مثال ذلك انشاء المؤسسات الصغيرة خاصة في فرنسا قد يحتاج الى ساعات فقط[112] خاصة في ظل رقمنة الادارات.

ب/ استقلالية الإدارة ومرونتها[113]: تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخص مالكها أو مالكيها، لذلك فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها ففي اغلب الأحيان يكون المدير هو صاحب المؤسسة الذي يتولى العمليات الإدارية والفنية ويعمل على تنظيم عمل وحدته بمفرده، وذلك بتنظيم عملية الإنتاج وتسيير واستغلال مؤسسته كمالك لها ولا يحتاج في ذلك إلى شركاء، فهو يديرها ويرسم سياستها، وقد يساعده في مهنته أعضاء من عائلته أو بعض الأجراء، كما يتخذ القرارات بمفرده كونه مسيرا مالكا ومستقل فله حق الإشراف والرقابة، فصاحب المؤسسة يتمتع بحق مطلق في إدارة مؤسسته ورقابة أمواله (المحاسبة، التسويق، ترويج المنتوج...) دون أن ينازعه في ذلك الحق أحد، أي إن وظيفة الملكية والإدارة تندمجان في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومن ثم، فان صاحب المؤسسة هو شخص يمتلك مجموعة من الصفات والمهارات والقدرات التي تساعده على تحديد الرؤية المستقبلية وتقديم فرص الأعمال وإدارة عوامل وموارد الإنتاج ويتحمل المخاطر للوصول إلى الهدف المطلوب، كما تكون لمؤسس هذا النوع من المؤسسات قدرة شخصية على العمل الحر، كخبرة فنية خاصة بالمؤسسة، معلومات ومعرفة عن المشروع، تدريب سابق في مشروع مشابه مهارات إدارية وسلوكية في التعامل مع الآخرين، ذلك أن نجاح المؤسسة يقتضي مجموعة من المعلومات التي من شأنها الإسهام في تنظيم مؤسسة أو إدارتها من النواحي المهنية، الفنية والاقتصادية.

ج/ إتاحة فرص العمل[114]: بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة فإنها تساعد توفير فرص عمل لأكبر عدد من العاملين، كما تنتج التقارب والاحتكاك المباشر بين أصحابها والعاملين لديهم، والإطلاع على أوضاع العاملين وتقريب العلاقات الشخصية والإنسانية بينهم مما يتعايش إيجابا على إنتاجيتهم.

---

[112] Luc Matray, les aides à la création d'Enterprise, Revue d'économie financière, N°54, France,1999, P : 214.

[113] عمـــار جمـيعي، إسـتراتيجية التصـدير فـي المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة الجزائريـة، أطروحـة دكتـوراه دولـة غـيرمنشـورة، جامعة باتنـــة،2011 ، ص42.

[114]– فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE) تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد مناصب شغل حيث في أوربا، توظّف 70 مليون شخص أي ما يمثل ثلثي من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية، فمثلا نجدها مرتفعة في كل من إسبانيا والبرتغال ومنخفضة في السويد وايرلندا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبأخص العمالة في قطاع الصناعة الأولية، وفي اليابان تصل نسبة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2002 إلى % 81 من مجموع عدد العمال فيها.

د/ تحقيق الاستثمار الجغرافي للتوطن الصناعي[115]: تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لانتشار التوطن الصناعي جغرافيا من خلال الانتشار الجغرافي للمشاريع الصناعية التي تسود فيها روح المنافسة فهي أداة لأحداث التطور الاجتماعي والاقتصادي ذلك لان الحرفيين وصغار الصناع يرتكزون في المناطق الحضرية، ونظرا لصغر حجم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فإنها يسهل توضيفها بالقرب من المناطق التي يوجد فيها مداخلات الصناعات الصغيرة، وهذه تعمل غالبا كمنشآت أو نقاط جذب لصناعات أخرى جديدة، وهكذا تعمل المؤسسات الصغيرة في توسيع رقعة التنمية الصناعية وانتشارها وما يتبع من ذلك تطور صناعي وحضاري، وتحقيق للتوازن الجغرافي والإقليمي للتنمية[116].

ولهذه المؤسسات دور هام لا ياستهان به في النهوض بالإقتصاد لكل بالمقابل تواجهها بعض المشاكل والعراقيل سنأتي على ذكرها :

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما وكبيرا نظرا لما تؤديه من ادوار سواء على المستوى الإجمالي أو الاقتصادي ويتمثل دورها في:

أولا: أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهم الادوار التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالأتي:

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار: حيث بلغ عددها في الجزائر حتى سنة 2019 بـ 171.945 مؤسسة، حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص 171.701مؤسسة خاصة، أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع العام وفي نفس المدة بلغ 244 مؤسسة حيث تمثل نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ب99.82 %، وهذا ما يثبت تطور المشاريع الاستثمارية لهذا النوع من المؤسسات من سنة لأخرى مقارنة بمثيلتها التابعة للقطاع العام التي عرفت تراجع لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية من 262 مؤسسة خلال السداسي الأول من

---

[115]- محمد يعقوبي:" مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العربية"، بحث مقدم خلال ملتقى دولي بعنوان- متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، يومي 18/17/ أفريل 2006.

[116] هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، لسنة 2012، ص35.

2018 الى 244 مؤسسة خلال السداسي الأول من 2019 وذلك بسبب إعادة هيكلة محفظة القطاع العمومي التجاري[117].

2- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعّال في التنمية المحلية والجهوية: لقد أسهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية والجهوية نظرا لتوزيعها على كافة التراب الوطني، وهذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد لتنميتها وتلبية حاجيات السوق المحدودة والمتواجدة في الأماكن المختلفة للبلاد، وتوظيف اليد العاطلة في مختلف المناطق، وفي نفس الوقت هذه المؤسسات لا تشكل أي عبء إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والازدحام [118].

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في توفير مناصب شغل[119]: فقد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص نسبة البطالة حيث بلغ عدد مناصب الشغل بها سنة 2019 بـــ 818.736 منصب[120]، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين وتمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل، لأنها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر فيها نسبة البطالة.[121]

4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع مستوى الدخل ومعيشة الأفراد: حيث تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوافق بين توزيع الأجور وتلبية احتياجات المستهلكين من السلع والخدمات التي ترتبط بأذواقهم وإمكانياتهم، نظرا للاتصال المباشر بين أصحابها والعملاء، وبالتالي فهي تهدف الى زيادة القدرة الاستهلاكية للمواطن ورفع مستوى معيشته وتحسين مستوى الرفاهية عنده، ويبعث على تعزيز العلاقات الاجتماعية.

5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية وتحرير العمل والفكر الحر: لقد أدى الإقتصاد الحر إلى الانفتاح وبالتالي ظهور ابتكارات وادعات جديدة لما أدى ذلك إلى تجسيد الأفكار الكامنة

---

[117] سميرة عبد المؤمن، تقرير رسمي: لا استثمارات أجنبية في الجزائر خلال السداسي الأول 2019، على الموقع الإلكتروني للأخبار، نشر بتاريخ: 21 /12/ 2019: https://akhbareldjazair.com/

[118] سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية والإجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية واللاإجتماعية العدد 02، لسنة 2011، ص 89.

[119] Organisation de Coopération et de Développement Économiques, perspectives de L'OCDE sur les PME, édition d'OCDE, paris, 2000, p233.

[120] سميرة عبد المؤمن، تقرير رسمي: لا استثمارات أجنبية في الجزائر خلال السداسي الأول 2019، المرجع نفسه.

[121] محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة بنات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 214.

وتحويلها إلى إنتاج ملموس وضمن هذا الإطار تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق ذلك، من أجل الصمود أمام المنافسة الشرسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات[122].

6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية: يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين البدائل المتاحة التي يعتمد عليها من أجل تنويع الاقتصاد الوطني، حيث يتجسد دورها في الرفع من التجارة الخارجية من خلال انتهاجها لسياسة محكمة لتحقيق قيمة الواردات أكثر فأكثر، غير أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إستراتيجية تنمية الصادرات خارج المحروقات، يعتبر تحدي كبير في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني بشكل مفرط على صادرات المحروقات، مما يستوجب العمل على إيجاد البديل الأمثل لتفادي الوقوع في كارثة قد تؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني[123].

ثانيا: المشاكل والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المشكلات والصعوبات التمويلية[124]: يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط مسيرة عند تأسيس أو توسيع مشروعاتهم وحتى عند توفر مصادر التمويل فان الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، بالإضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد أجراءتها مما يؤدي إلى بروز مصاعب حقيقية أمامها، وبالتالي فشل جهودها في إدخال التقنيات الحديثة، يمكن اختصار المشكلات التمويلية في ثلاثة نقاط:

أ- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الإستثمارية للمشروع.

ب- مشاكل تمويل التوسعات الإستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.

ج- مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان فضلا عن عبء الفوائد.

2- المشكلات والصعوبات الإدارية[125]:

---

[122] ياسر عبد الرحمان& براشن عماد الدّين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "الواقع والتحدّيات"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث ، لسنة 2018، ص222.

[123] طيبة عبد العزيز، ط. لقرع فائزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 02، السنة 2019 ، ص 184.

[124] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص ص 85-86.

[125] المرجع نفسه، ص 94.

أ- إجراءات التأسيس: يتعرض المستثمرين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانية ومستوى خبرته وصعوبة الحصول على التراخيص الأزمة.

ب- تعدد الجهات التي يتعامل مع المشروع الصغير منها التأمينات الإجتماعية، الصحة، البيئة، التمويل، الكهرباء..الخ.

ج- الضرائب أبرزها انحياز الإستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية إلى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية، في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة والكبيرة لهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين وبأي تسهيلات أخرى.

د- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

3- الصعوبات التنظيم: ترتبط بالوضعية الهيكلية للقطاع من خلال تحديد الحجم الأمثل للنشاط وتداخل الأجهزة الوظيفية.

- صعوبة الحصول على الحصة التسويقية.

- غياب المشاركة الفعّالة للدولة لحماية القطاع من المنتجات الأجنبية.

- صعوبة الحصول على التراخيص المناسبة للنشاط من حيث التمويل ودراسة الجدوى وتكلفته المرتفعة.

- التشريعات القانونية لا تتناسب ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحد الأدنى من الأجور والتأمينات ومعدلات الضريبية المفروضة.

- غياب الأجهزة الإدارية اللازمة لمراقبة نشاطاتها وتكفل الدولة بترميمها ومساعدتها عند الحاجة.

4- المشاكل التسويقية[126]: تتعلق بكيفية التعريف بمنتجات المشروع وفتح الأسواق أمامها مع تدني المهارات التسويقية والترويجية لأصحابها.

- عدم الحرص على جودة النوعية للمنتوجات وغياب الشركات المتخصصة في التسويق.

- البيئة: تؤثر البيئة سوءا داخليا أو خارجيا في تحديد نشاط المؤسسات هذا ما يقف حاجزا أمام تحقيق هدفها (المناطق النائية، الباردة، الساخنة).

[126] - المرجع نفسه، ص 97.

– التكوين: يتميز العمال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعدد الإختصاصات ونادرا ما تتبع مؤسسة مخططات للتكوين نظرا للتكلفة المرتفعة.

– العامل التكنولوجي ونظام المعلوماتية: قد لا تستطيع بعض المؤسسات مسايرة اليقظة التكنولوجية والتي أصبحت مقرا مهما للمكانة التنافسية كما أن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكيم في تقنيات التسيير جعلها هشة أمام منافسيها.

* ونقدم بعض من الحلول لمعالجة المشاكل المعروضة أعلاه: وهي كما يلي:

1– بالنسبة للمشاكل التمويلية: بالنسبة الديون خصوصا بالنسبة للمؤسسات المستثمرة في الإنتاج والقادرة على زيادة ضرورة جدولتها بفوائد منخفضة، أو الغائها لفترة محددة ولتكن 5 سنوات الاولى للأنشاء أوالإنطلاق في المشروع، خاصة اذا كان في مجال الإبداع والإبتكار، بالإضافة الى تفعيل برامج دعم فوائد القروض للصناعة والحرف والسياحة والزراعة والتكنولوجيا من خلال رفع سقف الإقتراض وخفض الفوائد الناتجة عنها.

بالإضافة الى ضرورة خلق مصادر تمويلية تتمثل في صناديق مالية تساهم في تحمل مخاطر الإستثمارات الجديدة وإنشاء مؤسسات تشرف على برامج دائمة لدعم الصادرات وحمايتها عن طريق تعزيزها بضمانات .

2– بالنسبة لمشاكل التسويق والإدارة: ونذكر أهمّها:

* العمل على خفض هامش الربح وبالتالي أسعار السلع مما يجعلها تكسب صفة تنافسية في مواجهة المنتجات المستوردة، خاصة في ظل قيام المؤسسات الأجنبية بانتهاج سياسة الإغراق[127].

* إطلاق وتنفيذ برامج شاملة للتدريب المستمر للعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة في فترات زمنية قصيرة حتى تكبر وتتنوع المهام والمسؤوليات التي يقومون بها وبذلك تتسع مداركهم ومعارفهم وتزداد خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة وهذا ما يظهر ويعزز طاقاتهم وقدراتهم الفعّالة[128] .

[127] ياسر عبد الرحمان& براشن عماد الدّين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "الواقع والتحدّيات"، المرجع السابق، ص228.

[128] سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية والإجتماعية، المرجع السابق، ص89.

المطلب الثاني: الشركات التعاونية

تلعب الشركة التعاونية دورا هاما في تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية لأعضائها وكذلك للوطن لأنها تسمح بإنجاز كل العمليات التي تتعلق بالإنتاج والتحويل والتعليب وتسويق المنتوجات لمنخرطيها وكذا التزويد بالتجهيزات اللازمة للمستثمرات التي تقوم بها، بوصفها مؤسسات للأعمال التي يقدمعا أعضاؤها، الذين يلتزمون بمبادئ مهمة أهمّها: النزاهة والشفافية، تحمل المسؤولية الاجتماعية، وتحقيق التنمية والرفاهية .

الفرع الأول: تعريف وخصائص الشركة التعاونية

الشركة التعاونية نظام اقتصادي يعمل على الحفاظ نشاط أعضائها، وحمايتهم من المنافسة الشرسة للشركات الكبرى في ظل انفتاح السوق على العالم، لذا لا بد من معرفة مفهوم هذا النظام، من خلال تحديد تعريف له، واسنباط خصائصه، ومن خلال هذا المطلب نحاول الوصول الى تعريف الشركة التعاونية، وتحديد أهم المبادئ التي تقوم عليها، دون أن ننسى الخصائص التي تتميز بها.

أولا: تعريف التعاونية

يمكن تعريف الشركة التعاونية على أنها:" منظمة عون ذاتي، يشارك اعضاءها في ملكيتها، ومن حقهم وواجباتهم في ان واحد، المشاركة في تحديد الاهداف واتخاذ القرارات، والمراقبة، والتقييم، وهم يتخذون القرارات كذلك، بشان الخدمات المتوفرة، والانتفاع بما تنتجه التعاونية او تحصل عليه، ولا بد من وجود ما يحفزهم على الاسهام بمواردهم الخاصة (رأس المال، العمل، المنتجات) لتطوير التعاونية، والمشاركة في اتخاذ القرار والأرباح السنوية المحققة، ونحو ذلك من موارد الشركة التعاونية"[129].

لقد تعددت وتنوّعت التعاريف القانونية التي أطلقت على الشركة التعاونية فمنهم من اعتبرها شركة أموال ذات رأس مال متغير[130] وتأخذ إما شكل شركة المساهمة وإما شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة[131]

---

[129] التعاونيات، بحث على الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/pc/Pictures/التعاونيات.pdf

[130] إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 255.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459، الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المؤرخ في 1996/12/18، الجريدة الرسمية العدد 81، لسنة 1996.

[131] الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة، محمد بن مبروك الفوزان، مكتبة القانون والإقتصاد، ص475.

وهو ما أخذ به المشرع السعودي أما المشرع التونسي فقد عرف الشركات التعاونية بأنها شركات ذات رأس مال متغير ومساهمين متغيرين تهدف الى تقديم خدمات لمنخرطيها بغية تحسين التصرف في الإنتاج[132].

لكن بالرجوع للمشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الشركة التعاونية في نص المادة 138 من قانون المالية المعدل والمتمم، ضمن الاعفاءات والأنظمة الخاصة بالضرائب على أرباح الشركات، ويعتبر التعاونية بأنها شركة مدنية لا تهدف الى تحقيق الأرباح، ويتم اثباتها بعقد رسمي طبقا لنص المادتين 54 و53 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي[133] .

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها التعاونيات والخصائص المميزة لها

ترتكز التعاونيات على قيم العون الذاتي، والمسؤولية الذاتية، والديمقراطية، والمساواة والعدالة، والتضامن، وتشترك التعاونيات في عدد من الخصائص:

- الشركة التعاونية هي اتفاق يتم بين الشركاء أو أعضاءها تجمعهم مصلحة مشتركة، والعضوية فيها مفتوحة، ولا وجود للحد الاقصى لعدد الشركاء فيها.
- تقوم فكرة إنشاء الشركة التعاونية على مبدأ التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد بقصد خدمة مصالحهم وبجهودهم المشتركة لتحقيق مجموعة من الاغراض مثل: تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء، وتحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة الى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء الى المستهلكين[134].
- الشركة التعاونية هي شركة قد تكون مدنية وقد تكون تجارية أي أنها شركة ذات رأس مال متغير، هذه الاخيرة تتخذ من خلالها شكلين إما شكل شركة مساهمة وإما شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وبمأنها شركة أموال فهي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقا لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، كما تلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل أسبوع بمعرفة السوق.

---

[132] المواد 1و2 من القانون العدد 94 لسنة 2015 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، المؤرخ في 2015/10/18، الرائد للجمهورية التونسية، العدد 83، ص 2915.

[133] القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03،يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2008.

[134] ما أنواع شركات الأموال؟، مقال منشور بتاريخ 2013/04/21، وتم الاطلاع عليه يوم 2020/05/04 على الموقع الالكتروني:https://accdiscussion.com/acc4621.html

- يسعى أعضاؤها الى تحقيق أهداف فردية وتتمثل في تحسين اوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية عبر انشطة مشتركة، وأخرى لها تأثير على الاقتصاد الوطني، ولا تهدف الشركة التعاونية بتاتا الى تحقيق الربح.
- الشركة التعاونية شركة استثمارية، حيث يقوم الشركاء فيها باستثمار ملكيتهم المشتركة والتي تدار بصورة جماعية، حيث توفر ادارتها السلع و/أو الخدمات، كما يتم استعمال الموارد الخاصة للأعضاء من أجل انتاج السلع وتوفير الخدما، كما يتم فيها استثمار فائض الإشتراكات.
- تستفيد الشركات التعاونية من جميع مزايا الجمعيات التعاونية .

ومن أهّم المبادئ التي تقوم عليها الشركة التعاونية[135]:

1- **العضوية الطوعية والمساواة بين الأعضاء** : الشركة التعاونية شركة يتم الانضمام اليها طواعية التعاونيات، فالاشخاص الراغبين في الاستفادة من خدماتها والقادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم لهم الحرية الكاملة للانضمام، وتكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية (المساواة في حقوق التصويت) ولا يجب التفرقة بينهم.

2- **المشاركة الاقتصادية للأعضاء والوطن:** يساهم الأعضاء في تقديم الحصص المكونة لرأس مال تعاونيتهم الذي يشكل الملكية المشتركة لهم، والذي يمنحهم حق المراقبة، كما تساهم بنشاط في التنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية، من خلال السياسات التي ينتهجها الاعضاء، وتتخذ الاسلوب الديمقراطي في الادراة، ويروج لمفاهيم تقاسم الموارد والتفويض لزيادة القدرة التنافسية[136].

3- **الاستقلال والتعاون الذاتي والخارجي:** تقوم الشركة التعاونية على التعاون الذاتي، فهي تتمتع باستقلالية يدير شؤونها الأعضاء، كما تتعاون مع الغير فهي تنشط في مابينها داخل الوطن، وقد تكون إقليمية، وحتى دولية، كما يجوز لها أن تكوّن اتحادا تعاونيا أو أكثر لخدمة مصالحها المشتركة من أجل تنويع وتطوير وتحسين الخدمات المقدمة وتدعيم لعمل الشركة التعاونية.

4-التعليم والتدريب والاعلام: توفر التعاونيات لأعضائها والمنخرطين فيها،التعليم والتدريب والإعلام من أجل تحقيق التنمية الفعالة من خلال التعاون وهو المبدأ الذي تقوم عليه وهو أساس تسميتها.

إن تأسيس الشركة التعاونية أياً كان نوعها استصدار ترخيص من الوزارة المعنية وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون الذي ينظم نوع الشركة، ويرفق مع طلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها

---

[135] تمت الموافقة في مؤتمر التحالف التعاوني الدولي المنعقد في مانشيستر عام 1990، على مبادئ تعاونية تشكل الخطوط التوجيهية التي تتيح للتعاونيات وضع قيمها موضوع التطبيق العملي.

[136] شركة تعاونية، بحث على الموقع الالكتروني:-https://www.meemapps.com/term/Cooperative Enterprise -

الأساسي والمحرر في شكل رسمي، ويكون موقعاً من الشركاء والأعضاء من المؤسسين، ويتضمن عقد الشركة الرسمي بعضا من البيانات اللازمة نذكر أهمّها:

1- شروط انضمام الشركاء الجدد وشروط انسحابهم وأسباب عزلهم،
2 - أجهزة الإدارة والتسيير،

3- مسؤولية الشركاء عن دين الشركة في حالة شهر إفلاسها أو إعسارها،

5- تحديد طريقة توزيع عائد المعاملات ونسبة الأرباح في حال تم تحقيقها وإن كان بطريقة عرضية دون أن تكون هدفا لإنشائها.

ومتى استوفت الشركة هذه الشروط المطلوبة لتأسيسها، للأعضاء أن يقدموا طلباً الى الوزير المعني لإعلان تأسيس الشركة وفقا للأوضاع التي يحددها القانون الذي ينظمها.

وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور القرار المرخص لها، ولا تسمع بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لأية مخالفة لأحكام التأسيس المنصوص عليها في القانون الذي ينظمها أو في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

إن العضوية في الشركة التعانية تتمح العديد من الإمتيازات للشركاء فيها نذكر منها: الحصول على السلع والخدمات، سهولة الوصول الى الاسواق، والإستفادة من المدخلات والقروض ونحو ذلك. كما يتمتع فيها العضو بحقوق كحق التصويت على قراراتها، حق التمثيل، والتسيير، وغيرها .

الفرع الثاني: الشركة التعاونية الفلاحية نموذجا في الجزائر

إذا أتينا إلى التطوّر التشريعي للشركات التعاونية في القطاع الفلاحي في الجزائر فإن أول انطلاقة لها كانت باصدار الأمر رقم 72-23[137]، والذي جاء تطبيقا للثورة الزراعية أنذاك، والتي تتبع القطاع العمومي. ثم بدأت تجد رواجا لها بين منتصف السبعينات الى أواخر الثمانينات لكنها لم تكن لها قواعد وأحكام تنظمها بالشكل الكافي، حتى صدر المرسوم التنفيذي 96-459 الذي حدد القواعد المطبقة على التعاونيات الفلاحية، أين تم اشتراط الحصول على الاعتماد المسبق، كما أصبح المدير يعين من الغير أو من بين الأعضاء من طرف مجلس التسيير، وغيرها من الاحكام المستحدثة التي منحت بعضا من الاستقلالية لهذا النوع من الشركات عن السلطة العمومية.

[137] أمر رقم 72-23 المؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 المشار اليه سابقا.

ولقد عرّف المشرع الجزائري التعاونية الفلاحية في نص المادة 54 من القانون 08-16 كما يلي:" تعتبر التعاونية الفلاحية التي تؤسس على حرية الإنضمام لأعضائها شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح"، ويفهم من هذا النص أن الشركة التعاونية تؤسس على حرية الانضمام للشركاء، والذي أطلق عليهم المشرع تسمية "الأعضاء"، كما اعتبرها شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، كما صنفها وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 96-459 ضمن شركات الأشخاص، وتضم هذه الشركة مستخدمون ورأسمال متغيران.

أولا: المبادئ الرئيسية وأهداف الشركة التعاونية في القطاع الفلاحي

نصت المواد من 2 الى 6 من المرسوم التنفيذي 96-459 على مجموعة من المبادئ العامة والاساسية وهي كما يلي[138]:

- تقوم الشركة التعاونية الفلاحية على أساس التضامن المهني بين الفلاحين.
- لا تهدف الشركة التعاونية الفلاحية الى تحقيق ربح تجاري.
- تؤسس الشركة التعاونية الفلاحية على حرية الانضمام للأعضاء
- الشركة التعاونية الفلاحية شركة اشخاص مدينة، لها مستخدمون ورأسمال متغيران.
- تتمتع الشركة التعاونية الفلاحية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
- توضع الشركة التعاونية الفلاحية تحت سلطة وزير الفلاحة الذي يقترح لها التنظيم، ويمنحها الاعتماد، ويراقب تطور نشاطها.
- تحدد الدائرة الاقليمية للتعاونيات الفلاحية عند انشائها بالمنطقة التي توجد فيها مستثمرات أعضائها، وحتى القريبة منها، غير أنه لا يمكن بأي حال أن تتواجد أكثر من شركة تعاونية فلاحية في نفس الدائرة الإقليمية ويكون لها نفس الهدف.

هذه أهم المبادئ الأساسية التي نصت عليها معظم التشريعات الخاصة بالشركة التعاونية الفلاحية والتي أكد عليها المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه، والذي استعمل مصطلح الشركة التعاونية الفلاحية في نص المادة 6 منه.

أما بالنسبة للهدف من التعاونيات الفلاحية فقد نصت عليها المادة 7 من المرسوم التنفيذي 96-459، والمادة 54 من القانون 08-16، والتي نجملها في ما يلي:

[138] راجع في هذا الشأن الفصل الاول من العنوان الاول المتعلق بالمبادئ العامة من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المذكور سابقا.

- ✓ إنجاز أو تسهيل عمليات كل العمليات والتي تتعلق أساسا بـــ: الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق، والتصبير ونحو ذلك،
- ✓ تخفيض سعر الكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات، لفائدة أعضائها وعن طريق مجهودهم المشترك، وتزويدهم بجزء من المدخلات والتجهيزات اللازمة لمستثمراتهم أو كلّها،
- ✓ تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها.
- ✓ الاهتمام والقيام بكل العمليات التي تدخل ضمن الإحتياجات المهنية لمنخرطيها.

ثانيا: تأسيس التعاونية الفلاحية وأجهزة الادارة والتسيير فيها

أ/ **إجراءات التأسيس:** نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 96-459 عن اجراءات التأسيس من خلال المواد من 13 الى 16 والتي تشترط توثيق عقد التعاونية في عقد رسمي، والذي يجب أن ينص على بيانات الزامية، تحت طائلة البطلان وهي كما نصت عليها المادة 55 من القانون 08-16:" يجب أن ينص العقد المذكور في المادة 53 أعلاه، تحت طائلة البطلان،على: هدف التعاونية وتسميتها ومقرها ومجال اختصاصها،- حقوق الأعضاء وواجباتهم،- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،- بيانات بطاقة فلاح لكل عضو، - دور أجهزة التسيير وطريقة تعيينها - القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،- قواعد وإجراءات أيلولة الممتلكات في حالة حل التعاونية"، بالإضافة الى ضرورة الحصول على الاتفاق المبدئي للأعضاء من أجل الحصول على الإعتماد من السلطات المختصة ونحو ذلك من الشروط[139].

[139] راجع المواد التالية من المرسوم التنفيذي 96-459:

المادة 13: "يجب أن تتكون التعاونيات الفلاحية من الفلاحين حسب مفهوم التنظيم المعمول به"،

المادة 14:" يثبت انشاء التعاونيات الفلاحية بعد توثيقي رسمي"،

المادة 15: "يجب على الاعضاء المؤسسين، قبل أي تأسيس أن يعبروا عن رغبتهم للسلطات المختصة بموضوع الإعتماد قصد الحصول على اتفاق مبدئي".

يقوم وزير الفلاحة بناء على رأي لجنة الإعتماد الوطنية منح الاعتماد، إذا كانت دائرة الاختصاص لهذه التعاونيات تتعدى الدائرة الاقليمية لحدود الولاية[140]، أما اذا كانت غير ذلك فيمنحها الوالي بناء على تفويض من وزير الفلاحة[141]، وتجدر الملاحظة الى أن أي تعديل يمس القانون الأساسي للشركة التعاونية يخضع لنفس الإجراء المطلوب للاعتماد[142]، ويصدر قرار الاعتماد أو رفضه خلال أجل لا يتعدى 4 أشهر[143] اذا كان صادرا عن الوزير وشهرين اذا كان صادرا عن الوالى[144]، وفي حال انتهت المدة ولم ترد الادارة اعتبر سكوتها ردا[145]، وقرار رفض الاعتماد يكون قابلا للطعن إما أمام الوزير اذا كان صادرا عن الوالي[146]، أو أمام القضاء اذا كان صادرا عن وزير الفلاحة[147].

ويتشكل رأسمال التعاونية من حصص اسمية، تكتتب بالكامل، ،وتكون قابلة للتداول، وهذا ما يؤكده نص المادة 39:" يتشكل رأسمال التعاونيات الفلاحية من حصص اسمية لا تتجزأ يكتتبها كل منخرط. يجب أن تكتتب الحصص كاملة. يمكن ان تنتقل عن طريق الوراثة وتكون قابلة للتحويل بعد مصادقة الجمعية العامة، وبالتسجيل فقط في سجل الشركاء"، ويسلم أصحابها وصلا يؤكد ذلك وهذا ما يجعل رأسمال الشركة التعاونية الفلاحية متغيرا[148].

---

[140] راجع المادة 30، من المرسوم التنفيذي 96-459:" يمنح وزير الفلاحة، بناء على رأي لجنة الاعتماد الوطنية، الاعتماد للتعاونيات الفلاحية أو اتحاداتها التي تتعدى دائرتها الاقليمية حدود الولاية".

[141] راجع المادة 31، المرسوم نفسه:" يمنح الوالي، بناء على تفويض من وزير الفلاحة وبعد رأي لجنة الاعتماد الولائية، الاعتماد للتعاونيات الفلاحية او اتحاداتها التي لا تتعدى دائرتها الاقليمية حدود الولاية.

[142] راجع المادة 32، المرسوم نفسه.

[143] راجع المادة 1/33، المرسوم نفسه:" تبلغ قرارات الاعتماد أو رفضه الى رئيس التعاونية الفلاحية في أجل لا يتعدى أربعة (04) أشهر عندما يكون هذا القرار من اختصاص وزير الفلاحة....."

[144] راجع المادة 1/33، المرسوم نفسه":" ..... وفي أجل لا يتعدى شهرين (2) عندما يكون القرار من اختصاص الوالي".

[145] راجع المادة 2/33، المرسوم نفسه:" ...في حالة عدم رد الإدارة، عند انتهاء هذه الآجال، يعتبر الاعتماد مقبولا تلقائيا".

[146] راجع المادة 1/35، المرسوم نفسه:" رفض الاعتماد الذي يبلغه الوالي قابلا للطعن لدى وزير الفلاحة...".

[147] راجع المادة 2/35، المرسوم نفسه:"....رفض الاعتماد الذي يبلغه وزير الفلاحة قابلا للطعن امام الجهة القضائية المختصة".

[148] نص المادة المادة 40: "يسلم مقابل اكتتاب الحصص وصل". والمادة 41:"القيمة الاسمية للحصص هي قيمة مماثلة بالنسبة لكل اشكال التعاونيات الفلاحية. وتحدد بقيمة 1.000 دج". ونص المادة 42:"يخضع رأسمال التعاونيات الفلاحية لتغييرات عادية اما بسبب اكتتاب حصص جديدة وأما بسبب الغاء حصص منخرطين نتيجة لانسحابهم او وفاتهم".

ب/إدارة التعاونية الفلاحية وتسييرها: نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 96-459 على وجوب مصادقة الجمعية العامة التأسيسية على القوانين الأساسية، كما عليها انتخاب أجهزة التسيير وتعيين محافظ الحسابات وغيرها من الالتزامات الواجبة عند عملية التأسيس، ومن بين الاجهزة التي تخضع لها الشركة التعاونية في ادارتها وتسييرها مايلي:

1-الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة من جميع المنخرطين المسجلين في سجل الشركاء المكتتبين لعدد من الحصص، وفقا لنص المادة 49 من المرسوم المذكور أعلاه، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة، بناء على طلب رئيسها،هذا بالنسبة للدورة العادية، أما بالنسبة للدورة غير العادية فتجتمع كلما اقتضت مصلحة التعاونية ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 50 من المرسوم.

ويتم ارسال استدعاءات الحضور على الاقل قبل 15 يوما من تاريخ الإجتماع، وتنشر هذه الاستدعاءات في الجرائد اليومية كما تعلق في مقر التعاونية[149].

ولكل منخرط أو ممثل صوت واحد في الجمعية العامة مهما يكن عدد الحصص التي يمتلكها، كما تمنح القوانين الخاصة بالتعاونيات التي تتكون من أشخاص معنويين وطبعيين، للأشخاص المعنوية عدد من الأصوات لا يتعدى عشر العدد الكلي للأصوات طبقا لنص المادة 52:" لا يكون لكل منخرط حاضر أو ممثل إلا صوتا واحد في الجمعية العامة مهما يكن عدد الحصص المكتتبة". ويجوز التصويت بالوكالة، غير أنه لا يمكن للمنخرط الوكيل اضافة الى صوته إلا صوت شريك واحد، ويثبت حضور المنخرط ورقة حضور تمسكها الجمعية العامة تكون موقعة عنه، وهذا ما تقتضيه المادة 53:"تمسك في كل الجمعيات العامة ورقة حضور وتتضمن اسم كل منخرط. يوقع هذه الورقة كل منخرط حاضر ويشهد بصحتها اعضاء مكتب الجمعية".

لقد نصت المادة 54 على أنه:"لا تصح مداولات الجمعية العامة العادية إلا اذا كان عدد الحاضرين او الممثلين يساوي ثلثي 3/2 المسجلين على الاقل، وإذا لم يكتمل النصاب عند الاستدعاء الاول يتم استدعاء الجمعية العامة من جديد خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي الاستدعاء الأول، وتجتمع عندئذ

---

[149] راجع المادة 15 من المرسوم 96-459:" تتضمن استدعاءات حضور الجمعيات العامة مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذا جدول الاعمال الذي يقرره مجلس التسيير.

يجب ان ترسل الاستدعاءات لكل منخرط قبل خمسة (15) عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد.

كما يجب ان تنشر هذه الاستدعاءات في جريدة يومية وتعلق في مقر التعاونية.

ويمكن كل منخرط الاطلاع على تقرير مجلس التسيير ومحافظ الحسابات بمجرد استلام الاستدعاء".

مهما يكن النصاب"، وتتخذ القرارات فيها بأغلبية الاصوات المعبر عنها، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وهو ما نصت عليه المادة 56.

عددت المادة 55 مجموعة من المهام التي تتولى الجمعية العامة العادي القيام بها:

- فحص الحسابات والحصائل وتقارير النشاطات والمصادقة عليها،
- المصادقة على التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي والتنظيم الداخلي،
- إنتخاب أعضاء مجلس التسيير وعزلهم وتعيين محافظ الحسابات،
- اتخاذ قرار تخصيص الفائض الماليّ،
- المصادقة على التعديلات الاستثنائية لرأسمال الشركة،
- حل التعاونية أو تمديد أجلها،
- اتخاذ قرار حول كل نقل ملكية العقارات،
- المصادقة على قبول المنخرطين وإقصائهم،
- المداولة في أيّ مسألة ترتبط بسير التعاونية.

أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية: نصت المادة 57 على أنه:" يستدعي الرئيس الجمعية العامة غير العادية بمبادرة منه او بطلب من اغلبية اعضاء مجلس التسيير او بطلب من ثلثي 3/2 المنخرطين على الاقل الذين يقدمون طلبهم كتابيا لرئيس التعاونية.وتبت الجمعية قانونا عندما يحضر ثلثا 3/2 عدد المنخرطين، او ممثلوهم على الاقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تستدعي جمعية ثانية من خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، ويجب أن تجمع على الاقل نصف عدد المنخرطين، ولا يفرض أي نصاب في الاستدعاء الثالث، وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي 3/2 الاصوات المعبر عنها". وتقوم الجمعية العامة غير العادية بدراسة كل المسائل التي تمس وجود التعاونية وسيرها العادي طبقا لنص المادة 58 من المرسوم 96-459.

كما يتعين على محافظ الحسابات الحضور لاجتماعات الجمعيات العامة التي تبت في مسائل الحسابات، طبقا لنص المادة 59 من نفس المرسوم .

2-مجلس التسيير: يتكون مجلس تسيير التعاونيات الفلاحية من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العامة، طبقا لنص المادة 62 من المرسوم، ويجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط ذكرتها

المادة 63 على سبي الحصر وهي: تمتعهم بالجنسية الجزائرية، وبلوغهم سن الرشد القانوني، كما يشترط عدم مشاركتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط ينافس نشاط التعاونية التي ينتمون إليه، مع اقامتهم في دائرة التعاونية، كما لا يكونوا مدانين بجريمة أو بجنحة من القانون العام، وبمخالفة التشريع التجاري، كما لا يمكن للأزواج، والأصول، والفروع والأقارب من الدرجة الثانية أعضاء في مجلس التعاونيات الفلاحية في آن واحد والتي يتجاوز عدد المنخرطين فيها ثلاثين (30) منخرطا، طبقا لنص المادة 65 من المرسوم.

وينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات، كما يمكن اعادة انتخاب ثلثهم (1/3) في كل سنة، ويمكن اعادة انتخاب نفس الأعضاء، أي العضوية المتجددة طبقا لنص المادة 66، وفي حالة وفاة عضو أو انسحابه أو اقصائه يعين المجلس عضوا خلفا له، شرط موافقة الجمعية العامة على هذا التعيين في اجتماعها الموالي، وفقا لنص المادة 67، وله أن يجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه، ويمكن استدعاؤه كل مرة يطلب فيها ثلث 3/1 أعضائه، ولا تصح مداولاته إلا بحضور نصف ½ أعضائه على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبّر عنها وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون التصويت في المجلس بصفة شخصية، وهذا ما أكده نص المادة 68.

لقد نصت المادة 69 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على المهام التي يضطلع بها وهي كما يلي: إعداد مشروع التنظيم الداخلي، واقتراح مدير على الجمعية العامة وكذا مرتبه، وتحديد مستوى الخدمات التي تقدمها التعاونية على ان توافق عليها الجمعية العامة، وجدول اعمالها.

كما له إعداد جميع التقارير الموجهة لموافقة الجمعية العامة لاسيما في مجال الحسابات، وتلقي الاعانات المحتملة، الهبات والوصايا، على أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الموالية، وله إبرام العقود والصفقات.

ويتحمل أعضاء المجلس المسؤولية بصورة فردية أو جماعية، حسب الحالات، تجاه التعاونية وتجاه الغير، عن كل خطأ يرتكب في إطار تسييرهم، وعن مخالفات التشريع الساري على التعاونية وقانونها الاساسي، ويمكن أيضا إقامة المسؤولية الجزائية طبقا لأحكام الأمر رقم 72-23 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 .

3-الرئيس و المدير: بالنسبة لرئيس التعاونية الفلاحية فينتخب من بين أعضاء المجلس لمدة عهدة هذا الأخير، وتنتخبه الجمعية العامة لنفس المدة إذا لم تكن التعاونية تملك مجلسا، ويستدعى الرئيس الى كل اجتماعات الجمعية العامة والمجلس ويترأسها، كما يسهر على تنفيذ كل القرارت الصادرة عنها، ويمثل

التعاونية الفلاحية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وقد نظمت المواد 73 و 74 و75 كل المسائل المتعلقة برئيس الشركة التعاونية.

أما بالنسبة للمدير فحسب نص المادة 76 التي تجيز ادارة التعاونية لشخص غريب عن التعاونية و الذي يخضع تعيينه ومرتبه للتشريع المعمول به في مجال علاقات العمل، وقد يكون عضو منخرط شرط أن لا يكون عضوا في مجلس التسيير، ويمارس المدير مهامه تحت سلطة المجلس الذي يمثله تجاه الغير، في حدود السلطات الممنوحة إياه، ويحضر المدير اجتماعات المجلس بصوت إستشاري، طبقا لنص المادة 78 من المرسوم 96-459.

وخلاصة هذا الموضوع أنه يتعين على التعاونيات أن تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع البيئة الإقتصادية الجديدة خاصة تلك المتعلقة بتقلبات السوق، ومتطلبات الأعضاء، مما يدفعها الى ضرورة تعلم طرق جديدة للإنتاج، والتنظيم واعتماد سبل ترمي الى تنمية مستدامة، من خلال برامج التكوين والتدريب، والاتصال والتواصل بعالم الاعمال ، ونحو ذلك، لتشكل مؤسسة اقتصادية ناجحة في السوق التي يسودها مبدأ حرية المنافسة، كما يجب أن تتميز البنية الهيكلية للتعاونية وإداراتها بالكفاءات والعوامل المحفزة، للنهوض بالشركات التعاونية وجعلها أكثر تطورا.

المطلب الثالث: الفضاءات التجارية

لقد تأثر المشرع الجزائري بأشكال وأنواع الأسواق العالمية التي تعرفها الدول التي دخلت نظام اقتصاد السوق وكذلك من اجل توفير السلع والخدمات المستهلك وحمايته، قام بوضع منظومة قانونية لتنظيم التجارة باعتبارها احد أعمدة الاقتصاد الوطني. ومن بين النصوص المنظومة القانونية التي اهتمت بتنظيم التجارة والأسواق والمساحات والمراكز التجارية[150].

- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1433هـ المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية غير انه وبالرغم من توجه المشرع إلى تقنين نظام الأسواق والمساحات والمراكز التجارية والفضاءات التجارية بصفة عامة إلا انه ما تزال الأسواق التجارية والمساحات التجارية لا ترقي إلى مسار الفضاءات التجارية العالمية والى جانب هذا المرسوم هناك مراسيم سابقة له.

[150] حساين سامية: النظام القانوني للفضاءات التجارية، محاضرة ملقاة على طلبة ماستير سنة أولى، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، السنة الدراسية 2015/2014.

– المرسوم التنفيذي 09–182 المؤرخ 2009/05/12 يحدد شروط وكيفيات إنشاء تهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض النشاطات التجارية، القرار رقم 10–06 المؤرخ في 2010/08/15 ، المرسوم التنفيذي 13–11 المؤرخ في 2013/03/18 يحدد نشاط وكيل تاجر الجملة.

* قانون 13–06 المؤرخ في 2013/06/13 يعدل ويتمم القرار رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

* المرسوم التنفيذي 13–140 الذي يحدد ممارسة الأنشطة التجارية القرار المؤرخ في 2013/08/07 يحدد نموذج رخصة ممارسة نشاط وكيل التاجر للجملة للخضر والفواكه.

* المرسوم التنفيذي 14–165 يحدد شروط ممارسة نشاط وكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البري وتربية المائيات.

الفرع الأول: الأحكام العامة للفضاءات التجارية

في هذا المطلب نتعرض للأحكام المشتركة للفضاءات وإجراءات إنشاءها.

أولا: الأحكام المشتركة لكل أنواع الفضاءات التجارية

نتناول فيه مجمل الأحكام المشتركة لكل أنواع الفضاءات التجاري وهي كما يلي:

* أسباب تبني المشرع الجزائري للفضاءات التجارية[151]: هناك عدة ظروف تدخلت لتنظيم الفضاءات التجارية:

* وضع حد لتنامي ظاهرة النشاطات العشوائية والتي أدت له المنافسة الغير مشروعة وظهور الأسواق الغير موازية التي تهدد المساحات الصغرى السوبيرات المساحات الكبرى: متجر ضخم، مراكز تجارية.

* توفير البديل للشباب من خلال تخصيص فضاءات تجارية تتماشى وعصرنة الخدمة والمستهلك.

* ضرورة ممارسة كل نشاط تجاري في مكان ملائم، وإعادة الوجه الجميل للمحلات التجارية وتنظيم الأسواق وحسن سيرها.

* شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية[152]

---

[151] حساين سامية: المرجع نفسه.

[152] راجع المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي12–111 المؤرخ في 2012/3/6، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، الجريدة الرسمية العدد15، بتاريخ 2012/03/14.

تنشأ حسب المرسوم 12-111 نص المادة 4 وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضارية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم الفضاءات التجارية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات منشئة في إطار أحكام القرار رقم 98-04 المؤرخ في 1998/07/15.

كما نص المشرع في نص المادة 5 مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلك وكذلك حماية البيئة بالإضافة إلى الحفاظ على المواقع التاريخية عند إنشاء الفضاءات التجارية.

ثانيا: إجراءات إنشاء فضاء تجاري[153]:

وفقا لنص المادة 6 يخضع كل مشروع في إنشاء فضاء تجاري يبادر به كل متعهد بالترقية عاما أو خاص مالك لأرض إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، وتعفى من مصادقة هذه اللجنة المشاريع التي تدخل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-20، ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد المواقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

وبالرجوع إلى المرسوم 12-111 المادة 7 تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية يرأسها الوالي أو ممثليه تتشكل من:-ممثل منتخب المجلس الشعبي الولائى-مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة والتجارة والتخطيط- ممثل غرفة التجارة- ممثل غرفة الفلاحة-ممثل غرفة الصيد البحري-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعد أشغالها، وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وتتولى مديرية التجارة الولائية أمانة هذه اللجنة[154].

وينجز الفضاء التجاري من قبل المتعهد بالترقية يمثل جماعة محلية أو أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وقد يكون متعهد بالترقية شخص خاص وبالنسبة للمتعامل الخاص إذا كان شخص طبيعي تفرض عليه بعض الإجراءات كأن يرفق مشروع إنشاء فضاء تجاري بوثائق تثبت وضعية اتجاه مصلحة الضرائب وكذلك مستخرج السوابق القضائية يثبت انه لا يدان قضائيا خاصة في المخالفات المنصوص عليها في القرار 04- 05 المؤرخ في 2004/08/14.

---

[153] المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 12-111.

[154] ملاحظة: بالنسبة للمساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات البعد الوطني والجهوي فإنها تخضع للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتجارة والداخلية.

يخضع الفضاء التجاري والمحلات التجارية الملحقة إلى تصميمات الهندسة المعمارية والمصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري.

إن ممارسة التجارة على مستوى الفضاءات التجارية التي حددتها المادة 2 من المرسوم 111/12 تقتصر فقط على التجار والحرفيين المسجلين في سجل الجرد والمهن وكذلك الفلاحين أو المربين الحائزين على بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاحي لها علاقة بالنشاط وكذا وكلاء منتوجات الصيد البحري، وقد استثني المشرع الجزائري الأسواق التجارية الأسبوعية للسيارات المستعملة من ذلك[155].

كما يجب أن توضع في كل فضاء تجاري لوحة في عناية المستعملين يبين فيها مخطط فصل الهياكل والتجهيزات التي يتكون منها الفضاء، وكذا الطرق المخصصة للمرور[156].

الفرع الثاني: شروط وكيفيات إنشاء أسواق الجملة و التجزئة

سنعرض شروط إنشاء سوق الجملة وكيفية شهرها

أولا: شروط وكيفيات إنشاء أسواق الجملة وأنشطة التوزيع بالجملة

بالنسبة لسوق الجملة هو فضاء تجاري تمارس بداخله النشاطات والمعاملات التجارية بالجملة.

أ/ شروط إنشاءها:

1- يجب أن تكون أسواق الجملة معينة في شكل مربعات و/أو محلات يمكن أن يكون موضوع تنازل أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بصفتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام بعمليات البيع والشراء بالجملة، غير انه لا يمكن أن تكون المربعات و/أو المحلات الموجودة داخل أسواق الجملة التابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية موضوعي تنازل أو إيجار.

2- يجب أن يوصل سوق الجملة مباشرة بالطريق واحتمالا بالسكة الحديدية.

مصطلحات تعريفية[157]: مستعملو أسواق الجملة: ويتكونون من الصنفين الآتيين

1- المتعاملون الاقتصاديون أو كل المتدخلين الآخرين المؤهلين للقيام في إطار أنشطتهم بمعاملات تجارية بالجملة.

---

[155] نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-111.

[156] نص المادة 12 من المرسوم نفسه .

[157] نصت عليها المادة 15 من المرسوم نفسه.

2- مقدمو الخدمات الذين يقومون في إطار أنشطتهم بتقديم خدمات ذات صلة بنشاط سوق الجملة.

- الورقة المرافقة: وثيقة تحدد اسم الشخص أو اسم الشركة بالنسبة للممون، وطبيعة وكمية الفواكه والخضر ومنتوجات الصيد البحري وكذا تاريخ ومكان الشحن والتفريغ.

- الوكيل تاجر الجملة: شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيع وشراء الخضر والفواكه ومنتوجات الصيد البحري بالجملة لحساب الموكل و/أو لحسابه الخاص

- الجامع المسلم للمنتجات الفلاحية: شخص طبيعي أو معنوي الذي يجمع المنتجات الفلاحية ويتولى تحويلها إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لغرض تسويقها.

ب/ تسير أسواق الجملة[158]: الأشخاص المسيرين لأسواق الجملة: يتم تسيير سوق الجملة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام والخاص، يجب على كل مسير الاكتتاب لدى المديرية الولائية للتجارة في دفتر الشروط باستثناء الولاية والبلدية فلا تكتتب، ومن مهام مسير سوق الجملة ما يلي:

ويتعين على كل مسير سوق جملة ضمان احترام شروط العمل والانضباط العام والأمن داخل السوق طبقا للتشريع المعمول به وكذا أحكام دفتر الشروط وفي حالة منح تسيير سوق الجملة تمتلكه الجماعات المحلية عن طريق المزايدة فان إجراءات التحضير والإبرام والمنح المتعلقة بذلك هي تلك المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويتكفل مسير سوق الجملة بالحراسة والصيانة والتنظيف داخل الفضاء والضواحي القريبة منه وفقا لدفتر الشروط، كما يسلم مسير السوق بطاقة دخول للوكيل تاجر الجملة وللجامع المسير ولمقدم الخدمات ومستخدميهم وذلك على نفقتهم.

ويمسك مسير سوق الجملة سجلا تدون فيه أسماء وألقاب وعناوين الوكلاء و/أو تجار الجملة وكذا أرقام قيدهم في السجل التجاري، كما يفتح سجلا لتقديم الشكاوي. ويقوم يوميا بإعداد كشوف للأسعار 3مرات خلال أوقات البيع، ينجز الكشف من بداية البيع ثم بعد ساعتين ثم 3 ساعات قبل نهاية البيع وتعلق الأسعار التي تمت معاينتها خلال هذه العمليات إجباريا لإعلام مستعملو السوق، يجب عليه جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بتدفق البضائع.

[158] راجع المواد: من 16 إلى 23، من المرسوم نفسه.

شروط تتعلق بالسوق[159]: يجب أن تهيأ محلات ملائمة لسوق الجملة، وتوضع تحت تصرف مصالح الأمن التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والصحة البحرية، وتمنع أي ممارسة أي نشاط في سوق الجملة أو على الأرصفة، ويجب ألا تقل مساحة سوق الجملة للخضر والفواكه عن 3 هكتارات.

شروط تتعلق بمستعملي سوق الجملة[160]: على مستعملي السوق ضمان النظافة الضرورية داخل المربعات والمحلات لسير الحسن للسوق، ويكون دخول السوق أثناء فترة العمل والبيع التي حددها التنظيم ويتعين عليهم تقديم وثيقة تثبت صفتهم، ويستفيد مستعمل السوق من خدمات يقدمها مسير السوق وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا: الأحكام الخاصة بسوق التجزئة[161]:

إن أسواق التجزئة هي فضاء مهيأ للتجار التجزئة أو الفلاحين أو الحرفيين بترخيص تقدمه السلطات المختصة لممارسة الأنشطة التجارية والحرفية وفقا للتشريع المعمول به

تختلف أسواق التجزئة بحسب نوعها ومواقيت افتتاحها فتتنوع إلى: سوق أسبوعي، نصف أسبوعي، جواري، يومي ...الخ. وهناك عدة شروط يخضع لها تسيير هذه الأسواق.

شروط تسيير أسواق التجزئة: يجب أن تكون هذه الأسواق محددة بوضوح ومهيأة بالتجهيزات لحسن سيرها، كما يجب أن تتوفر على شروط الأمن والسلامة والصحة وتكون السلع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل خطرا على صحة المستهلك.

ويجب أن تخضع الأسواق المغطاة الأسبوعية والنصف الأسبوعية أو الجوارية إلى القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يعده المجلس الشعبي البلدي.

وتسهر البلدية على حسن تطبيق الشروط، وذلك عن طريق الانتفاع بالأماكن وشغلها واحترام قواعد النظافة والصحة والأمن وضمان المعدات واحترام أيام و أوقات الفتح والغلق ..الخ. ويتولى مسير سوق التجزئة الصيانة والحراسة وإزالة النفايات.

---

[159] نص المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي 12-111.

[160] الفقرة الثانية من المادة 21، والفقرة الأولى من المادة 25 من المرسوم التنفيذي 12-111.

[161] المواد من 23 إلى 39 المتعلقة بسوق التجزئة. من نفس المرسوم 12-111.

الفرع الثالث: شروط إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية[162]

فنتطرق إلى كل أنواع المساحات الصغرى والكبرى وكذا المراكز التجارية

أولا: تعريف المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية

يقصد بالمساحات الكبرى كل محل تجارة بالتجزئة متخصص أو غير متخصص في أنشطة بيع كل المواد ويتم استغلاله عن طريق حرية الخدمة، تشتمل المساحة الكبرى على نوعين من محلات البيع: متجر كبير ومتجر ضخم.

1- يجب أن تمارس في المحلات التجارية الملحقة بالمساحات الكبرى، نشاطات تتوافق مع تلك الممارسة داخل هذه الفضاءات التجارية، توضح أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

2- يجب أن تخصص المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم نسبة لا تقل عن ستين بالمائة 60% من رقم أعمالها لتسويق المنتوجات الوطنية، ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة وبالمالية وبالصناعة.

3- يجب أن تتوفر في المتجر الكبير، مساحة للبيع تفوق خمسمائة 500 متر مربع وتقل عن ألفين وخمسمائة 2500 متر مربع باحتساب جميع الطوابق، مع آماكن ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا مائة 100 سيارة.

- شروط إنشاء متجر ضخم: يجب أن تتوفر في المتجر الضخم مايلي :

* مساحة بيع تفوق ألفين وخمسمائة2500 متر مربع

* أماكن توقف ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا ألف 1000 سيارة، مع تهيأت ضرورية للمرور ودخول الأشخاص والعربات.

* مساحات محروسة للعب الأطفال.

- شروط المساحات الصغرى: يجب أن تتوفر المساحات الصغرى من نوع سوبيرات على مساحة بيع تتراوح مابين مائة وعشرين 120 وخمسمائة 500 متر مربع باحتساب جميع الطوابق.

تعريف المركز التجاري: يقصد بالمركز التجاري كل مجمع عقاري يأوي عدة متاجر موجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية متنوعة.

[162] راجع المواد: من 40 إلى 47 من المرسوم التنفيذي 12-111 .

ثانيا: أحكام مشتركة للمساحات الكبرى والمراكز التجارية[163]:

- يجب أن تتوفر المساحات الكبرى والمراكز التجارية في إطار تواجدها وسيرها على الشروط العامة للأمن، وبهذه الصفة يجب أن تراعي في هذه الفضاءات التجارية التعليمات التالية:
- أن تتوفر على باب للخروج الاضطراري يؤدي مباشرة إلى الطريق العمومي ويسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة.
- أن تكون الأبواب الرئيسية لمخارج النجدة والسلالم قابلة للفتح من الداخل في اتجاه الخارج بدفع بسيط
- أن يكون محيط الواجهات خاليا وغير مسدود لتسهيل دخول فرق النجدة
- أن تتوفر على مدارج ودوريات مياه مخصصة للمعوقين
- يجب عدم تغيير أو تحويل حجم الحماية والجدران المقاومة للنيران التي تعزل المؤسسة عن الآخرين
- يجب أن تتوفر الفضاءات على قاعة علاج تسمح بتقديم الإسعافات الأولية بسهولة
- يجب أن تتوفر تجهيزات الكهرباء والغاز والتدفئة والتهوية والمصاعد ورافعات الأثقال وكل التجهيزات التقنية الأخرى على الأمن وتكون في حالة سير حسنة، كما يجب مراقبتها وصيانتها بصفة منتظمة
- يجب أن تتوفر المواد والتجهيزات المستعملة في التزيين والترتيب على مناعة ضد الحريق طبقا للتنظيم المعمول به
- يجب أن تكون الفضاءات معزولة عن كل بناية أو محل يشغله الغير لتفادي امتداد الحريق بسرعة من منطقة إلى أخرى.

في حالة مخالفة هذه الفضاءات للأحكام التي نص عليها المرسوم التنفيذي 111/12 تتعرض إلى مجموعة من العقوبات تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للسوق أو المساحة الكبرى أو المركز التجاري أو المساحة الصغرى من نوع سوبيرات، ويجب أن تتطابق الفضاءات التجارية الموجودة قيد النشاط مع أحكام هذا المرسوم في اجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 30 و43 و44 و45.

[163] المادة 49 من المرسوم التنفيذي 12-111.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري لم يؤول للنصوص القانونية التي تحكم باقي المشاريع التجارية الجماعية نفس العناية والأهمية التي أعطاها للشركة، وما يؤكد هذا الرأي هو أن المواد القليلة التي تناولت هذه المشاريع وحتى بالنسبة للنصوص الموجودة فلم تكن دقيقة وواضحة، كما أنها لا تجيب عن كل التساؤلات والشكوك التي قد تثور لدى الراغبين في تأسيس أي نوع من الأنواع الأخرى، ومن خلال تفحصنا للأحكام المنظمة لها هذه النتائج إلى الوقوف أمام بعض النقائص التي تستدعي إعادة النظر فيها من طرف المشرع الجزائري لذلك نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في صياغة بعض نصوص القانون التجاري الجزائري التي تكون إما متناقضة أو مبهمة.
- سد الفراغات التي تضمنها القانون التجاري الجزائري خاصة المتعلقة بشأن مجمع الشركات والتجمعات التي قد ترفع من الغموض عن بعض التساؤلات التي قد تثور أثناء تأسيسها أو سيرها أو تصفيتها والأسباب المؤدية إلى بطلانها وكيفية ممارسة دعوى البطلان ....الخ.
- إصدار نصوص قانونية خاصة بأي كيان اقتصادي أو تجاري، بحيث تكون أكثر وضوح ودقة .
- لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في يومنا هذا ذات أهمية لا يمكن تجاهلها لذا نأمل أن يعاد النظر في النصوص التي تنظمها حتى تتبلور المنشأة الجديدة في الواقع العملي الجزائري وحتى لا يبقى في أذهان المتعاملين الاقتصاديين أي مجال للشك في الإقبال عليها الأمر الذي سوف يعطي لمنظومتنا القانونية أكثر مصداقية لإقحام عالم الاقتصاد الحر وهذا ما يمكننا من مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية .

ونظرا لارتفاع مستوى المخاطر المصاحب للإنشاء أي نوع من الأنواع المقدمة، كان من المنتظر تطور هذه الشركات في الجزائر، إلا أن الواقع غير ذلك إذ أنه لحد اليوم مازال مستوى نشاط المجموعات المستحدثة(شركة الرأسمال الاستثماري، والتجمع الاقتصادي..) جد محدود ومحتشم و تمويل مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازال يتم تمويلها بالطرق التقليدية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية – في القانون المصري المقارن–، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

2- ابو زيد رضوان، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، 1983.

3- أحمد بوراس، تمويل المنشات الاقتصادية – المنشاة الاقتصادية– مصادر التمويل– تكلفة التمويل– التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008.

4- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

5- ابراهيم كومغار، المرافق العامة الكبرى على نهج التحديث، الطبعة الاولى، لسنة 2009، دون دار النشر.

6- بول هيريست وغراهام طومسون، ما لعولمة، الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة، فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2001.

7- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، دمشق، سوريا، سنتي 1992– 1993.

تواز عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى لسنة 2007.

8- رشيد واضح،" المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق"، دار هومة ، 2003، الجزائر.

9- رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، الطبعة الالولى سنة 2000، دون دار النشر.

10- سعيد يوسف السباتي، قانون أعمال الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

11- سعاد نويري،" النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر"، دار النهضة العربية مصر، لسنة 2009.

12- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

13- عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الاوراق المالية، الدار الجامعية الابراهيمية، الإسكندرية، 2000.

14- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، وعلوية سعيد، الشركات متعددة الجنسيات، مطبعة جامعة النيلين، 2008. علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.

15- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003.

16- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

17- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ-2012م.
18- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية المؤسسات) ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، 1992، بن عكنون الجزائر.
19- محمد بن مبروك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، دراسة مقارنة،مكتبة القانون والإقتصاد، د.س.
20- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري (تنظيم الادارة، نشاط الادارة، وسائل الادارة) دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة.
21- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
22- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة بنات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997.
23- مصطفى عبد المقصود سليم، التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط في مجال الاشغال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
24- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية والنشر ، بيروت، 1988 .
25- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية- الأحكام العامة في الشركات-، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
26- نادية فوضيل، أحكام الشركة وفق القانون الجزائري - شركات الأشخاص - دار هومة للطباعة والتوزيع.
27- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، لسنة 2012.

المقالات:

1- بريش عبد القادر، الطالبة عابد نصيرة، راس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا المجلد 14، العدد 19 لسنة 2018 .
2- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية والإجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية واللإجتماعية العدد 02، لسنة 2011، ص 89.
3- صوفي أحسن أبو طالب ، محمد نجيب حسن، ثروت بدوي، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية، السنة 51،لسنة 1981، مطبعة جامعة القاهرة، 1983 .
4- طيبة عبد العزيز، ط. لقرع فائزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 02، السنة 2019.
5- محمد عبد الحي بنبيدي، شركات الدولة، مجلة قانون واعمال، العدد الرابع.

6- محمد زيدان، الهياكل والاليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلة علمية محكمة سنوية تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، 2002.
7- ياسر عبد الرحمان& براشن عماد الدّين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "الواقع والتحدّيات"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث ، لسنة 2018.
8- عروسي ساسية، الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد العاشر، العدد الرابع، دون سنة.
9- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة الإقتصادية، الجزائر، العدد 85، لسنة 2010، ص 122.
10- كريم نعمه، أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة علوم انسانية، مجلة شهرية الكترونية، السنة الثالثة، العدد 27، مارس 2006.

البحوث والمحاضرات:

1- بريبش السعيد، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، نظم ليومي 17و 18 أفريل 2006، تحت إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر.
2- روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-جامعة الشلف، 2006.
3- عبد السلام ابو قحف، الإستحواذ والإندماج الدولي في ظل مراعي العولمة، وثيقة مقدمة للمؤتمر العلمي حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير،جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2003.
4- عبد الرحمان بن عنتر، "واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية" بحث مقدم للدورة التدريجية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف أيام 29/30/10/2001 .
5- محمد يعقوبي، مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق العربية، بحث مقدم خلال ملتقى دولي بعنوان – متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، يومي 18/17أفريل 2006.
6- حساين سامية، النظام القانوني للفضاءات التجارية، محاضرة ملقاة على طلبة ماستير سنة أولى، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، السنة الدراسية 2015/2014.

الأطروحات والمذكرات:

7- رابح خوني، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشور كلية الاقتصاد وعلوم التسيير،فرع اقتصاد التنمية، 2003.

8- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية على ضوء الامر 01-04 رسالة ماجيستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

9- شويطر ايمان رتيبة، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة تخرج، درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

10- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004.

11- عمار جميعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة باتنة،2011.

12- عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر- 1992.

النصوص التشريعية والمراسم التنفيذية

1- الامر رقم 01-04 المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 22 اوت 2001.

2- الامر 08-01، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمم للامر 01-04، المؤرخ في 2008/02/28، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008.

3- الامر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق لـ 10 يناير 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الصادر بالجريدة الرسمية العدد (03).

4- القانون التجاري الصادر تحت الأمر 59/75، المؤرخ في 26 /1975/09 المعدل والمتمم.

5- القانون 82-13 المؤرخ في ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بالقانون 86-13 المؤرخ في ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ 19 غشت 1986.

6- القانون 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 1988/01/12، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر في جانفي 1988.

7- القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 1993/10/5.

8- القانون 03-22 المؤرخ في 12/28/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

9- القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، المؤرخ في 2006/6/24.

10- القانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03،يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2008.
11- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير يناير سنة2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،(ج.ر العدد 02، لسنة 2017).
12- القانون العدد 94 لسنة 2015 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، المؤرخ في 2015/10/18، الرائد للجمهورية التونسية، العدد 83، ص 2915
13- المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمارات(ج.ر.عدد 64 الصادر في 1993/10/05).
14- المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات (ج.ر.عدد 80 الصادر في 1995/12/24).
15- المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-74 المؤرخ في 2003/02/23، المتعلق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
16- المرسوم التنفيذي رقم 96-459، الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، المؤرخ في 1996/12/18، الجريدة الرسمية العدد 81، لسنة 1996.
17- المرسوم تنفيذي رقم 96- 474، المؤرخ في 1996/12/28، يتعلق بتطبيق المادتين 8و23 من الامر 96-08.
18- المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 2004/01/22 المحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفدين من القرض المصغر ومستواها.
19- المرسوم التنفيذي 06-184 المؤرخ في 2006/05/31، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-253، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 31 مايو 2006.
20- المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 2012/3/6، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، الجريدة الرسمية العدد15، بتاريخ 2012/03/14.

المواقع الالكترونية:

1- التعاونيات، بحث على الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/pc/Pictures/التعاونيات.pdf
2- موقع وكالة التنمية الاجتماعية على الانترنيت، بتاريخ:20 فيفري 2006.:www.ads.dz
3- مداخلة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بمناسبة مرور عشر سنوات على ميلاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2004،www.pme.mpi.dz
4- بريش عبد القادر، الطالبة عابد نصيرة، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، ص 212، عن الموقع الالكتروني.

http://www.idbe-egypt.com/doc/nshat.doc
5- سامي عبد الباقي: دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، على الموقع الالكتروني: موقع توعية المستثمر المصري: اصدار يوليو 2010، ص 18. http://www.iinvest.gov.eg/iinvest/PDFs/Risk%20capital.pdf
6- سميرة عبد المؤمن، تقرير رسمي: لا استثمارات أجنبية في الجزائر خلال السداسي الأول 2019، على الموقع الإلكتروني للأخبار، نشر بتاريخ: 21 /12/ 2019: https://akhbareldjazair.com/
7- حمزة البركي، تنظيم الإستثمار المشترك للقيم المنقولة بالمغرب، بحوث قانونية على الموقع الالكتروني: موقع المدونة القانونية المغربية، https://1099381.site123.me/
8- شركة_متعددة_الجنسيات، على الموقع الإلكتروني: https ://ar.wikipedia.org/wiki
9- تقرير نشر بعنوان: ماذا تعرف عن الشركات المتعددة الجنسيات، بتاريخ: 2016/05/22، على الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/30: https://www.noonpost.com/content/11899
10- ناجي بن حسين، تنظيم وادارة الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور : جانفي 2013/ على الموقع الالكتروني:https://slideplayer.fr/slide/14239918 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/19.
11- ما أنواع شركات الأموال؟، مقال منشور بتاريخ 2013/04/21، وتم الاطلاع عليه يوم 2020/05/04 على الموقع الالكتروني:https://accdiscussion.com/acc4621.html
12- شركة تعاونية، بحث على الموقع الالكتروني: Enterprisehttps://www.meemapps.com/term/Cooperative

المراجع باللغة الأجنبية:

1- BONNECASE ; De la condition juridique de l'apport dans l'association en participation, annales de droit commercial,1980.
2- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon. Droit des affaires.16ème édition. Dalloz. Paris. France. 2005.
3- Francis. Lefebvre. Mémento droit des affaires (sociétés commerciales). Edition Francis Lefebvre. France. 2003.
4- GEOFFREY.morse; Company law.charles worth and morse ;Fifteentg Edition ;lodon sweet and maxwel ;1995.
5- G.LAGARDE.F.J. LAEDERICH-ENCYCLOPEDIE JURIDIQUE DALLOZ-TOME1.N 574
6- Geoffrey.morse; Company law.charles worth and morse ;Fifteentg Edition ;lodon sweet and maxwel ;1995.
7- Julien.P.A& Marchesnay. M ; La petite Entreprise ; édition Vuibert ; Paris ; P56.
8- Jean LACHMAN, L'apport du capital risque au financement L'Harmattan, Paris ; 2000.
9- Le lamy ; droit du financement, division5 ; capital risque ; lamy S.A ; 1996 ; N° 1286 .
10- Luc Matray, les aides à la création d'Enterprise, Revue d'économie financière, N°54, France,1999.
11- Mohamed Amin Mehal,Capital investissement, logique, technique et pratique, mémoire de fin d'étude ,. Ecole supérieure de banque ;DSEB Alger, 2006.
12- Omar Belaid, FINALEP : expérience de capital investissement en Algérie, p 2, consultable au www.finalep.com
13- Philippe MERLE. Droit Commercial (Sociétés Commerciales).8 ème édition. Campus Dalloz. Paris. France. 2001.
14- Ripert Georges et Planiol Marcel, traité pratique de droit civil français, 3éme édition, tome VI, LGDJ, Paris, 1980.
15- Sofinance, Conférence sur le développement du secteur prive : cas des pays du Maghreb, promotion des investissements directs étrangers, Bruxelles 23 juin 2003, P4 consultable au www.sofinance.com
16- Vanina popli-gagin et vérinique de la lande, le capital-risque, 2em éd, LGDJ, Paris, 2003.

Les Arrêts du justices et Rapport :

1- Article 8/2 L'ORDRE 1967 Français.
2- -Organisation de Coopération et de Développement Économiques, perspectives de L'OCDE sur les PME, édition de
3- OCDE, paris, 2000
4- Cass.com.Frau.12/03/1985-Bull IV.n° 94.
5- T.com-paris15/06/1981-BRDA1981/13-p9.
6- C.A-Aix-24/02/1977-Bull.Cour d'Aix1977/1p100.
7- Cass.com-01/16/1993-RJDA7/93n°625.
8- C.F. Cass.com.-04/10/1983- Bull IV.n°294.
9- Cass.com.08/01/1991-- Bull IV.n°13.
10- Cass.Crim-27/01/1986-Rev.Soc-1986-273.note Bouloc.

11- T.com.Nanterre-02/11/1988-Revue-Juridique et commerciale-1990-173-note GALLET.
12- ENTREPRISES MULTINATIONALES, DÉVELOPPEMENT ET TRAVAIL DÉCENT ,Rapport sur la promotion et l'application de la Déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale en Europe et Asie centrale, (10 réunion régionale Européenne: 2-5/10/2017 ,Istanbul, Turquie), Organisation internationale du Travail.
13- Guide Investir, Gagnez de l'argent en bourse, 9éme édition Maxima laurent du mesni, France 1999.
14- UNCTAD, International Investment Instruments: A Compendium, volume 1: Multilateral Instruments, Draft United Nations Code of Conduct on Transnational Corporations, 1996: http://bit.ly/1HrQ9Ld , « Le terme de «sociétés transnationales» employé dans le présent Code désigne une entreprise, comprenant des entités dans deux pays ou plus, quelle que soit la forme juridique et les domaines de l'activité de ces entités, qui fonctionne sous un système de prise de décision, permettant des politiques cohérentes et une stratégie commune sous l'effet d'un ou plusieurs centres de décisions, et où les entités sont liées entre elles, par la propriété ou autrement, de telle sorte qu'une ou plusieurs d'entre elles est en mesure d'exercer une influence notable sur les activités des autres, et, en particulier, à partager les connaissances, les ressources et les responsabilités avec les autres. »
15- Organisation de Coopération et de Développement Économiques, perspectives de L'OCDE sur les PME, édition de OCDE, paris, 2000.

Les sites web:

1- Jean-Guy Merigot et Gérard Hirigoyen ; La transmission des PME familiales Un constat régional ; Revue internationale P.M.E. Économie et gestion de la petite et moyenne entreprise ; sur sit Internet https://www.erudit.org/fr/revues/ipme/1988-v1-n1-ipme5006461/1007874ar.pdf.
2- Omar BELAID, « FINALEP » : expérience de capital investissement en Algérie, p 2, consultable au www.finalep.com.
3- Sofinance, Conférence sur le développement du secteur prive : cas des pays du Maghreb, promotion des investissements directs étrangers, Bruxelles 23 juin 2003, P4 consultable au www.sofinance.com.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الشركات الإستثمارية.....**03**

المبحث الاول: الشركات الاستثمارية المرتبطة براس المال.....03

المطلب الاول: شركة الراسمال الاستثماري.....03

الفرع الاول: مفهوم شركة الراس المال الاستثماري وفقا لقانون 06-01.....04

اولا: تعريف شركة الراسمال الاستثماري.....04

ثانيا: خصائص شركات راس المال الاستثماري.....06

ثالثا: اهمية واهداف شركات الراسمال الاستثماري.....07

الفرع الثاني: مراحل تدخل شركة راس المال الاستثماري.....08

اولا: مرحلة الانشاء.....08

ثانيا:مرحلة التنمية.....09

ثالثا: مرحلة تحويل الملكية. 10

رابعا: مرحلة التقويم... 10

الفرع الثالث: مزايا وعيوب شركات الراسمال الاستثماري ونموذجها في الجزائر.....11

اولا: المزايا.....11

ثانيا: نموذج الشركة " الجزائر استثمار".....11

المطلب الثاني: شركة الاستثمار ذات الراس المال المتغير.....12

الفرع الاول: تعريف شركة الاستثمار ذات الراس المال المتغير واهم خصائصها.....13

الفرع الثاني: اجراءات التاسيس وجزاء مخالفاتها.....16
اولا: الجزاءات المدنية.....19
ثانيا: العقوبات الجزائية.....19
الفرع الثالث: الاجهزة الادارية لشركة الاستثمار ذات الراس المال المتغير.....20
اولا: مجلس الادارة.....21
ثانيا: مجلس المدريين.....22
ثالثا: جمعيات المساهمين.....22
رابعا: محافظ الحسابات.....23
المبحث الثاني: الشركات الاستثمارية الاقتصادية.....25
المطلب الاول: الشركة ذات الاقتصاد المختلط.....25
الفرع الاول: تعريف الشركة ذات الاقتصاد المختلط.....25
اولا: تعريف الشركة ذات الاقتصاد المختلط.....26
ثانيا: خصائص الشركة ذات الاقتصاد المختلط.....27
الفرع الثاني: تاسيس الشركة ذات الاقتصاد المختلط واجهزة ادارتها.....28
اولا: اعتماد شركة الاقتصاد المختلط واجراءات تاسيسها.....28
ثانيا: اجهزة الشركة المختلطة الاقتصاد.....30
المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية.....32
الفرع الاول: تعريف وخصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.....33
اولا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية 33

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
قسم
القانون الخاص
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ثانيا: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.....35
الفرع الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا لقانون 01-04 المتمم بالامر 08 -01.....36
اولا: الجمعية العامة.....36
ثانيا: مجلس المدريين.....38
ثالثا: محافظ الحسابات.....38
رابعا: مجلس مساهمات الدولة.....38
الفصل الثاني: التجمعات والمؤسسات والتعاونيات التجارية.....40
المبحث الاول: التجمعات الاقتصادية.....41
المطلب الاول: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية 41
الفرع الاول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....41
اولا: التعريف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية وطبيعته القانونية.....42
ثانيا: اركان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وجزاء الاخلال بها.....49
الفرع الثاني: سير التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.....55
اولا: ادارة التجمع ذي المنفعة الاقتصادية 55
ثانيا: تسيير التجمع.....58
المطلب الثاني: تجمع الشركات.....60
الفرع الاول: الشركة القابضة.....61
اولا: تعريف الشركة الام او القابضة.....61
ثانيا: خصائص الشركات القابضة وادارتها.....63

ثالثا: الشركة التابعة والشركة المساهمة.....63

الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات.....64

اولا: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات وخصائصها.....65

ثانيا: تنظيم الشركات متعددة الجنسيات.....69

المبحث الثاني: المؤسسات والتعاونيات.....72

المطلب الاول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 72

الفرع الاول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....72

اولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....73

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....75

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها.....76

اولا: اهم الادوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....77

ثانيا: المشاكل والعراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....78

المطلب الثاني: الشركات التعاونية.....80

الفرع الاول: تعريف وخصائص الشركة التعاونية.....80

اولا: تعريف التعاونية.....80

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها التعاونيات والخصائص المميزة لها.....81

الفرع الثاني: الشركة التعاونية الفلاحية نموذجا في الجزائر.....83

اولا: المبادئ الرئيسية واهداف الشركة التعاونية في القطاع الفلاحي.....83

ثانيا: تاسيس التعاونية الفلاحية واجهزة الادارة والتسيير فيها.....85

المطلب الثالث: الفضاءات التجارية.....90
الفرع الاول: الاحكام العامة للفضاءات التجارية.....91
اولا: الأحكام المشتركة لكل انواع الفضاءات التجارية.....91
ثانيا: اجراءات انشاء فضاء تجاري.....92
الفرع الثاني: شروط وكيفيات انشاء اسواق الجملة والتجزئة.....93
اولا: شروط وكيفيات انشاء اسواق الجملة والتجزئة وانشطة التوزيع بالجملة.....93
ثانيا: الاحكام الخاصة بسوق التجزئة.....95
الفرع الثالث: شروط انشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية.....95
اولا: تعرف المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية 96
ثانيا: احكام مشتركة للمساحات الكبرى والمركز التجارية.....97
خاتمة:.....98
قائمة المراجع:.....99
الفهرس:.....107